

(وما أنكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فاتهوا)

الجزء الخامس

من

السيرة النبوية

لامام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

(وفي ذيله)

الجواهر النقية

للعامة علاء الدين علي بن عثمان الماردني الشهير
(بابن التركمان) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعائة رجه الله تعالى

الطبعة الاولى

طبع في المطبع الكائن في مدينة دمشق

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن
سنة ١٣٥٢ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

وبسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الشيخ الاصيل ابو القاسم منصور بن عبد النعم بن عبد الله القرأوى رحمه الله قراءة عليه بنيسابور
رحمها الله واجازلى جميع مسموعاته ومجازاته قال أخبرنا ابو العالى محمد بن اسمعيل الفارسى رحمه الله قال واجازلى
جميع مسموعاته قال أخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله - وانبا نا غير واحد من اشياخنا
عن ابي القاسم احمد بن طاهر قال أخبرنا ابو بكر البيهقى قال -

جماع ابواب الاختيار فى افران الحج والتمتع بالعمرة باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع وان جميع ذلك واسعه

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو النصر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبي فيما قرأ
على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ففنا من اهل بعرة ومنا من اهل
بجج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
فلم يجزوا حتى كان يوم النحر - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا (١) ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي بنيسابور و ابو حفص عمر بن محمد
اللمحي بمكة قالنا ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة رضى الله عنها قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع - رواه مسلم فى الصحيح
عن يحيى بن ايبه عن عباد بن عباد -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا ابو صالح وابن بكير ومحمد بن خالد عن الليث حدثني ابن شهاب ان حنظلة بن على الاسلمى اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى (٢) بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا
اولئنه (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية عن الليث -

(١) انظر خاتمة الطبع للجواز الرابع تجد فيها مقالة فى تحقيق ضبط هذه الصورة - ح (٢) مص - قس محمد - (٣) د - ايئنه

باب من اختار الافراد ورآه افضل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأديبي بغداد ثنا محمد بن مهران ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك (ح وانبا) أبو ذكريان بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثانياً الربيع بن سليمان ثانياً الشافعي ثانياً مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغفار ثنا (١) أحمد بن أبي هيثم الشعراني ثنا ابن أبي أويس حدثنني خالي مالك بن أنس (ح وانبا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق القتيبي ثانياً اسمعيل بن قتيبة ثانياً يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرده الحج - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثانياً أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمشت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قال ما يبكيك قالت قلت والله لو ددت أن لا أحيي العام (٢) قال فلعلك نفسيت قالت قلت نعم قال إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فلما قدما مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة قالت فغل الناس إلا من كان معه الهدى قالت وكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني بكر وعمر رضي الله عنهما وذئب السارة قالت ثم راحوا مهلين بالحج قالت فلما كان يوم النحر طهرت فلوسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت وإني (٣) بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا الهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نساءه البقر قالت فلما كان ليلة الحصبه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يرجع الناس بحجة وعمرة وإرجع بحجة قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فاردقني على جملة قالت فاني لا ذكر وأنا جارية حديثة السن فيطرف وجهي (٤) مؤخرة الرجل حتى أتى التسليم فاهللت بعمرة جزاء العمرة الثانية التي اعتمروا - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثانياً محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بالحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بالحج فليهل قالت عائشة رضي الله عنها وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة فمكثت فيمن أهل بالعمرة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وزاد فيه فمن أراد أن يهل بعمرة فليهل (وقدرونا) عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثل هذا المعنى - روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحج قال وأما أنا فاهل بالحج فإن معي الهدى (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثانياً محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثانياً محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثانياً حبيب بن الميمون عن عطاء بن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو واصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة رضي الله عنه وكل من على رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال أهل بمأهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه أن يحملوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه

(١) - أنبا (٢) في صحيح مسلم - أني لم أكن خرجت العام (٣) - ذاتنا (٤) - مذوجه

(السنن للكبرى مع الجوهر النقي) (٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا يقطر (١) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى واستقبات من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان مى الهدى لاحتلت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكر الحديث باسناد به نحوه وزاد وان عائشة رضى الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت قالت يا رسول الله انطلقون بحجة وعمره وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة وان سراقمة بن مالك بن جعشم رضى الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يهيا فقال الكهنة هذه خاصة يا رسول الله قال (٢) بل للابد - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله وابو سعيد بن ابى هريرة وابو بكر بن رجاء الاديب قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر احمد بن عبد الجبار الطمار ردى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بالحج ليس معه عمره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو السري الطوسي ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا يحيى بن ايوب ثنا عباد (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وأبو عبد الحسن (٣) بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا انبا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجمحي (٤) ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد ثنا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ -

(وأخبرنا) الشيخ ابو الفتح العمري انبا عبد الرحمن بن ابى شريح ثنا ابو القاسم البغوي ثنا عبد الله بن عون ثنا عباد بن عباد عن عبد الله او عبيد الله بن عمر - الشك منى - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد عن عبيد الله بن عمر بهذا اللفظ ورواه الحسن (٥) بن على التميمي عن ابى القاسم البغوي وقال عن عبيد الله بلا شك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا النرسى احمد بن عبيد الله ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء (٦) ان يجعلها عمرة فليجعلها - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن دينار عن روح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني يحيى بن ايوب ثنا نصر بن على اخبرني ابى ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت ابا العالية البراء انه سمع ابن عباس رضى الله عنه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح ان شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن على الجهضمي - وكذلك قاله يحيى بن كثير أبو غسان عن شعبة اهل بالحج -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا احسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

(١) كذا في النسخ - وفي سنن ابى داود - وذكرنا تقطر (٢) - وقال (٣) مص - الحسين (٤) - مص - الجوى

(٥) - مص - الحسين (٦) مد - من شاء منكم -

(السنن الكبرى مع الجوهر للنقي) (٥) (كتاب الحج) (ج-٥)

الظاهر بذي الحليفة ثم أتى بيديته فاشعر صفقة سناها الايمن وسلت الدم عنها ثم أتى راحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا (١) على بن عمر الحافظ ثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا أبو هشام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع أبي بكر رضى الله عنه بجر د (٢) ومع عمر رضى الله عنه بجر د ومع عثمان رضى الله عنه بجر د -
(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان اخبرني شعيب أنبا نافع ان ابن عمر كان يقول ان عمر رضى الله عنه كان يقول ان تفصلوا (٣) بين الحج والعمرة وتجهلوا العمرة في غير اشهر الحج اتم الحج احدكم واتم لعمركم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو اتية سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع (٤) ثنا أبو مصعب الزهرى احمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال يا بني افر د بالحج فانه افضل -

(واخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق المزكي ثنا (٥) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود جردوا الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق ثنا أبو العباس هو الاصبم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله انه امر بأفراد الحج قال نساكن احب ان يكون لكل واحد منها شعث وسفر (٦) -

باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما

مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بأفراد الحج ومضى في الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد حدثني عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت يميني وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر يلحم بقر فقات ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اذواجه قال فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال والله انتك بالجديت على وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن القعنبي عن سليمان - وكذلك رواه مالك وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن

(١) د- أنبا (٢) اي افر د - مجمع (٣) مص - تقصوا (٤) د- الصائغ (٥) د- أنبا (٦) مص - سبقم

قال (باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا)

ذكر فيه (عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجا ولا عمرة) الحديث

يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضرنا الأعشى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجاً ولا عمرة فلما قدمنا أمرنا أن نحمل فلما كان ليلة النفر حاضمت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاتمى عقرى وأجراها الاحابستكم قال هل كننت طففت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قالت قالت يا رسول الله انى لم اكن اهملت قال فاعتمري من التنعيم قال فخرج معها اخوها قال فلقينا مدبلجا فقال وععدك كذا وكذا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن علي بن يحيى عن محاضرنا العباس بن محمد الدوري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الحج (ورواه) علي بن مسهر عن الأعشى باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأبى لا نذكر حجاً ولا عمرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد (ورواه) منصور عن إبراهيم بن عبد الله بن الحارثي والزهري الا انه الحج (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور فذكره - وقد أخرجه في الصحيح وكل ذلك يرجع الى معنى واحد والله واعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوساً يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هديي فليس لي محل الا محل هديي فقام اليه سراً فبني مالك رضي الله عنه فقال يا رسول الله اتض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم امرتنا هذه لعامنا هذا ام لا بد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال فدخل على رضي الله عنه من البين نسائه النبي صلى الله عليه وسلم بمأهلات فقال احدهما (١) لبيك ادلال الذي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العاوي أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب المهراني (٢) ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج لم يحج ثم اذن في الناس بالحج قال فاجتمع بالمدينة بشر كثير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس بقين من ذي القعدة أو لأربع فلما كان بذي الحليفة صلى ثم استوى على راحلته فلما أخذت به في البيداء أبى واهلنا لا ننوي الا الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالنا ثنا اسحاق

(١) زاد في مسند الشافعي - عن طاوس (٢) مص - البرمهاني - د - البرمهاني ابن

ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن علي بن يحيى عن محاضرنا) - قلت - اخرج البخارى في صحيحه حديث حاضمت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعشى به ثم قال وزادني محمد عن محاضرنا الأعشى باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال أبو علي الغساني في تقييد المهمل نسبة ابن السكن محمد بن سلام -

(السنن الكبرى مع الجوهر للثقي) (٧) (كتاب الحج) (ج-٥)

ابن ابراهيم أنبا حاتم بن اسمعيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا أبو بكر محمد بن بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده إلى رأسي فزع زري الأعلى ثم زرع زري الأسفل ثم وضع كفه بين يديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتصقا بها يعني ثوبا ملففا كلها وضعا على منكبيه رجع طرفاها (١) إليه من صفرها فصل بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فمقد تسعنا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يخرج ثم اذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس أن يأتيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله (٢) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن أبي بكر ف أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسل واستدفرى بثوب واحرقى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت إلى مدبري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فملى ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبي يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه (٣) ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين (قل هو الله احد) و(قل يا ايها الكافرون) ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبذا بمبدأ الله به وبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر وحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدي ولجملتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلق وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سرقة بن جعشم فقال يا رسول الله العمان هذا ام لا بد فتشيك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه في الأخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لا بد لا بل لا بد لا بل لا بد قد قدم على رضى الله عنه من اليمن يدين النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها بمن حل ولبست ثيابا صبيها واكتحلت فأنكر على رضى الله عنه ذلك عليها وقال من امرك هذا فقالت أبي قال فكنت على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذي جنته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

وسلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته إلى انصكرت ذلك عليها فقالت ابى امرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان مى الهدى فلا تحلل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة لخل الناس كلهم وقصر والا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبلة له من شعر فضربت بنمرة فساد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند الشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبلة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى لخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا في بنى سعد فقتلته هذيل ودب الجاهلية موضوع واول دبا اضع دبا نارا ربا عباس ابن عبدالمطلب فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احد اكرهونه فان فلان فاضر بوهن ضربا غميرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مستقاون عنى فالتهم قائلون قالوا نشهد انك بلغت وأديت ونصحت ثم قال باصبه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الوقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب ورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى جبلا من الجبال ارئى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقام بين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان باذان واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظن محجرين فطلق الفضل ينظر اليهم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وجول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اذا اتى محمرا حرك قليلا ثم سلك طريق الوسطى التى تخرجك على الجمره الكبرى حتى اذا اتى الجمره التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر يقول مابق وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض قال سليمان ثم ركب فافاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبدالمطلب وهم يسقون

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

قال انزعوا (١) بني عبد المطلب فلولاً ان يغلبكم الناس على سقايتم لتزعت معكم فمنا ولوه دلوا فشرّب منه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة وقل دم ابن ربيعة -

باب من اختار (٢) القران

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ج وأخبرنا) أبو حازم عمر ابن أحمد العبدوى الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمي أنبا جعفر بن محمد بن الحسين الترك قالنا ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن بشير عن يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بها جميعاً ليك عمرة وحجاً ليك عمرة وحجاً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالعمرة والحج جميعاً قل لحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر انما (٣) اهل بالحج وحده قال فلقيت انسا لحدثته بقول ابن عمر فقال ما بعدونا الاصبينا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليك عمرة وحجة - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم وخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره ان رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ابن عمر اهل بالحج فانصرف ثم أتاه من العام المقبل فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم تأتني عام اول قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم انه قرن قال ابن عمر رضي الله عنه ان أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وأنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها اسمعه يابى بالحج -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى (٤) ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذى الحليفة حتى أصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بها فلما قد منا أمر الناس لحوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحرو رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنا بیده غيما - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل كذا قل وهيب عن ايوب ورواه حماد بن زيد عن ايوب فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - ارزوا (٢) مد - باب في اختيار (٣) د - مد - انا (٤) في أبي داود - موسى بن اسمعيل -

قال (باب من اختار القران)

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس الى آخره - قلت - انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا المقرئ الحسن بن محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب - (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله بن عبيد الصفاو ثنا أحمد بن عمرو والقطراني ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة وكنتين قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة - لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون صراخا بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع (١) - (و أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد فذكره بنحوه قال سليمان سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن أبي إسماعيل عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال ولم يحفظا (٢) إنما الصحيح ما قاله (٣) أبو قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفر الحج وقد جمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فأنما سمع أنس أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام أو نحوه - قال الشيخ وقد رواه جماعة عن أنس كما رواه يحيى بن أبي إسماعيل ورواه وهيب عن أيوب فلا شتباؤه وقبح لأنس لالئ دونه ويحتمل أن يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلنه غيره كيف يهل بالقرآن لانه يهل بها عن نفسه والله اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن أنس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد والحسن بن سفيان قال ثنا هبة بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الأسماعيلي ثنا إبراهيم بن هاشم وأخبرني أبو يعلى والحسن قالوا ثنا هبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كاهن في ذي القعدة إلا العمرة التي مع حجته عمرة الخديبية أوزن الخديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجمرات حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن هبة بن خالد - وأنما يقول ذلك أنس على ما عنده من أنه قرن (وقد روى) أيضا عن غير أنس بن مالك وفي ثبوته نظر - (أخبرناه) أبو يعلى الروذبادي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسماعيل عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوداع - كذا رواه أبو إسماعيل عن مجاهد والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد وإسماعيل بن

(١) د - مص - يصرخون بهما جميعا صراخا بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع الحج والعمرة لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون بها (٢) د - ولم يحفظ (٣) د - ما قال -

الأعما ما واحد إلا أن أنسا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشرين وعشرين وخمسة عشر سنة وعمر ابن عمر عند ذلك أحد وعشرين سنة لأنه عرض يوم الجندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين فإذا انضيفت إلى خمس عشرة صار الكل إحدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يقال أن أنسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرأس وأنس أول من حججه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بأربع سنين ثم أوضح ابن حزم ذلك وبسطه فن أراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له على ابن عمر أيضا روى القرآن ذكره ابن حزم وعنه أنه اختاره وفي الصحيح عنه أنه قال أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة وفي موطن مالك عن صدقة بن يسار أن رجلا من أهل اليمن قال لابن عمر أني قدمت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحاق انبا جريز عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة رضى الله عنها واذا اناس في المسجد يصلون صلوة الضحى قال فسألناه عن صلواتهم فقال بدعة قال ثم قالوا لكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب قال فكرهنا ان نكذبه وزد عليه قال وسمعتنا استبان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها خلف الحجرة قال فقال عروة يا امه الم تسمى الى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة - ورواه لم عن اسحاق بن ابراهيم (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها في هذه القصة وليس فيها ما في رواية ابي اسحاق -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انبا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء حدثني عروة قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضى الله عنها وانا اسمع صوت السواك تستن فقلت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم قلت يا امته اما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة الا وأبو عبد الرحمن معه ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب - رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم الضحاك ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود العطار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال - ورواه مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال وثلثين في ذي القعدة -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره (وقد روى) عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة فتالت عائشة رضى الله عنها لقد علم انه اعتمر اربع عمر بعمرته التي حج معها (وقد روى) في حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح -

بعمره فقال لو كنت ملك لأمرك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اهل عليه السلام بحج وعمرة واهل الناس بها) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعني عن ابي قلابة فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه) (قال انس وسمعتهم يصرخون بها جهميا للحج والعمرة) ثم قال البيهقي (قال سليمان يعني ابن حرب سمع أبو قلابة هذا من انس وهو قتيبة وروى حميد ويحيى بن ابي اسحق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلي بعمره وحج قال ولم يحفظ انما الصحيح ما قال أبو قلابة انه عليه السلام افر د وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقي (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن أبي اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فلا شتيا وقع لانس لامن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصماني أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن ريمس والقسيم بن اسمعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حججتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها امرأة - وكيف يكون هذا صحيحاً وقد روى (١) من أوجه عن جابر في أحرام النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وقد قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثوري مرسل - قال البخاري وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظاً ربما غلط في الشيء (قال الشيخ) وقد روى في حديث ابن عباس وليس بمغفوط -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا داود بن عبد الرحمن العطار (ح وأخبرنا) أبو نصر ممر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو علي حامد بن محمد المراء أنبا علي بن عبد العزى ثنا الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد قالا ثنا داود بن عبد الرحمن عن ممر بن دينار عن عكرمة بن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر حرة الحديبية وعمره القضاء من قابل وعمرته من الجعرانة وعمرته الرابعة التي مع حجته - قال أبو الحسن يعني علي بن عبد العزيز ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن (قال الشيخ) قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مرسل - قال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهمل في الشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي يروي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديبي فلا أحل حتى أنحر - لفظ حديث خالد وفي رواية الشافعي عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله

(١) د - رويانا -

بأنقران لآلته يهل بهما عن نفسه والله أعلم) - قلت - قول أنس رضي الله عنه يصرون بها يندرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما صرح به في الرواية الأولى حيث قال وأهل الناس بهما وفي هذا جمع بين الروايتين فقول البيهقي أضاف ذلك إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة لظاهر وأثبت للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة وقول سليمان لم يحفظ قول لا دليل عليه بل حفظ (١) وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وذكر ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهو لاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس حتى أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان أهلاً بالحجة وعمره معاً انتهى كلامه وعلى تقدير التناهي بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة أولى ولم يرو أبو قلابة إلافراد أصلاً فيما علمنا فضلاً عن أن يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح أنه روى القران كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن أنس أنه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فأنتمى قول سليمان إنما سمعته من بعض أصحابه وقول البيهقي (الاشتباه وقع لأنس) جرأة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليق له بلا دليل قوله (يحتمل أن يكون سمعه يعلم غيره) رد لاخذ في الصحيح بغير احتمال بعيد يمكن أن يقال مثله في رواية من روى

(٢) كذا - حفظ والاصواب

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال أنى قلت هدي ولدت رأسى فلا حل حتى أحل من الحج - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن محمد بن الثني عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحل من عمرتك تعني من أحرملك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله أعلم فقال لبت رأسى وقلت هدي فلا حل حتى أنحر يعنى والله أعلم حتى يحل (١) الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى أحرامه حجاً -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي (٢) حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نحل عام حجة الوداع فقالت له حفصة وما يملكك يا رسول الله أن تحل قال أنى لبت رأسى وقلت هدي ولست أحل حتى أنحر هدي - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا أحمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا اسمع قال ثنا أبو زيد الهروي ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل هجرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي زيد الهروي كذا قاله علي بن المبارك عن يحيى - وخالفه الأوزاعي في أكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة لم يقل وقل -

(١) مد - يحلل (٢) ليس في مص حدثني أبي

أنه عليه السلام أفرد أو تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يابى بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعي أن جابرًا كان أحسن الصحابة اقتصاصاً للحديث في حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحاً لروايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه أنه وإن كان كذلك فقد وصف نفسه أنه كان في كثرة زحام بقوله نظرت إلى مدبصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعاشته حيثئذ في هودجها مع النساء وأنس في ذلك اليوم كما أخبر ديف أبي طلحة إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يرى أن رجله تمس غرز النبي صلى الله عليه وسلم فن أولى بحفظ كلامه من كان أقرب إليه ولصيقه ليس بينه وبينه أحد أو من كان على بعد منه وفي زحام شديد - ثم ذكر البيهقي حديث أنس (اعتمر عليه السلام أربع عمر) إلى آخره ثم قال (وقد روى عن غير أنس وفي ثبوته نظر) ثم أخرجه من طريق أبي داود من حديث أبي إسحاق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (أن عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) - قلت - اسناد حديث أبي داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شيء حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روى عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب وليس بحفوظ ثم أخرجه من حديث مالك بن يحيى) عن يزيد بن هارون عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق (- قلت - أخرجه أبو عمر في التمهيد من حديث أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقي (وقد روى من حديث جابر وليس بصحيح) ثم أخرجه وحكى (عن الترمذي أنه سأل عنه البخاري فقال خطأ) - قلت - أخرجه شيخ البيهقي الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله البخاري بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد (١) بن عثمان التنونى ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا في الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادى المبارك وقال عمرة في حجة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل بهنداد أنبا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قالنا ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى العقيق اتانى الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادى المبارك وقال عمرة في حجة - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى وكذلك قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الأوزاعي وقال عمرة في حجة - فيكون ذلك اذا والله اعلم في ادخال العمرة على الحج لانه عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في نفسه -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني حميد بن هلال العدوى سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لى الاحدئك حديثا لعل الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة (٢) وعمرة ثم لم ينه عنه ولم ينزل قرآن يحرمه (٣) وانه قد كان يسلم على فلان اكنوت انقطع عني فلما تركت عاد الى يعنى الملائكة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن مطرف ورواه همام عن قتادة في المتعة وكذلك محمد بن واسع عن مطرف في المتعة وكذلك أبو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة - وفي

(١) مد - سعد (٢) د - حج (٣) د - بحرمة -

رواية

الترمذى وحكى عن البخارى انه لم يعرفه قال ورأيت لايعده مخفوطا - ثم رواه البيهقى من وجه آخر وفي سننه داود بن عبد الرحمن العطار لحكى عن البخارى انه قال فيه صدوق ربما يهيم في الشيء - قلت - هذا الحديث ايضا أخرجه ابو داود بسند صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة أخرج له في الصحيحين وبقية الكتب الستة وما رأيت احدا ذكر هذا الكلام الذى حكاه البيهقى عن البخارى ولا ذكره البخارى في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفي مسند الشافعى عن عطاء انه عليه السلام سعى في عمره كلهن الاربع بالبيت والنصفا والمروة وقال ابن الاثير في شرح البخارى الذى صحح وتضافت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باريح عمر - الاولى - عام الحديبية سنة ست الثانية - عمرة القضاء سنة سبع - الثالثة - عمرة الجعرانة سنة ثمان - الرابعة - التي مع حجته سنة عشر (وفي الاستذكار) وقد روى بمثل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت في ذى القعدة الا عمرته التي كانت مع حجته آثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره - ثم ذكر البيهقى - حديث حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعى يعنى من احرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسى وقلدت هدي فلاحل حتى انخر يعنى والله اعلم وحتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حجبا) - قلت - في هذا الكلام نظروني شرح مسلم للنووى هذا الحديث دليل للذهب الصحيح المختار الذى قد قدمناه وانما هذا لانه في الابواب السابقة مر ان انه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اى العمرة المضمومة الى الحج وقد تأوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق) وقال أبو عمر في التهيد حديث حفصة ينهى انه عليه السلام كان مفردا وحكه كحكم سائر الاحاديث في انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابى في المعلم وهذا الحديث

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

رواية أبي ثعلبة عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر طائفة من اهله في العمرة (١) وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في اشهر الحج وقوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يحتمل ان يكون المراد به اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على التيمن فذكر الحديث في قدوم علي رضي الله عنه قال علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد سقت الهدى وقرنت - كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه واهلاله وحديث جابر اصح سنداً واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمود السعدي بمرو ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الأصغر يحدث عن انس بن مالك ان علياً رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من التيمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت فقال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان ممي الهدى لاحلت - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن ابن علي الخلال ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد - وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما جميعاً سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة والله اعلم -

(١) مص - العشر -

سيتين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه ادخل عاياً حاجة فصار بذلك قارناً وقال الطحاوي دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمماً لان الهدى لا يمنع من الاحلال الا في المتممة هذا ان كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارناً وعلى ايها كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفرداً بالحج - ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) - قلت - ذكر أبو عمر أن بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم يحل انت من عمرتك الا مالك ثم رد عليه أبو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر واوب السخيتاني وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم ولوزاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا لحفظه وقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن السئول لما رأى حديث حفصة بوجوب انه عليه السلام كان متمماً او قارناً ولا بد من احدي الحالتين دفعه بما لوجه له ولو جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران (وقال في الاستذكار) الا ولي بذوى الانصاف ان لا يشكوا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارناً مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدى وقرنت ثم قال وليس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التأويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال - ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك (عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبرئيل) وفي آخره (وقل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الا وزاعى في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة) ثم انخرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الا وزاعى ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الا وزاعى فيكون ذلك اذا في ادخال العمرة على الحج لا انه امر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان بن عيينة عن عتبة سمع أبا وائل يقول كثيرا ما كنت أذهب أنا ومسروقي إلى الصبي بن معبد أسأله عن هذا الحديث وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب فاسلم فاهل بالحج والعمرة فسمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية (١) فقال (٢) هذا اضل من بيرا هله قال فكأنما حمل على بكلا مهابا جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليها فلامها ثم اقبل على فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث يدل على جواز الاقران وأنه ليس على جواز بضللال (٣) خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لانه افضل من غيره وقد أمر عمر رضي الله عنه بان يفصل بين الحج والعمرة -

باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا أو تأسف عليه ولا يتأسف الا على ما هو افضل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله

(١) مص - بالحج والعمرة بالقادسية (٢) كذا - (٣) ليس في - د - بضللال - وفي مص ليس بضللال -

النبي عليه السلام بذلك في نفسه (قلت - أخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحاق كلهم عن الازاعي ولفظه وقل حمرة في حجة وأخرجه أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الازاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الازاعي وهذا أولى من رواية من قال وقال حمرة لان الملك لا يابى وإنما يعلم التابية ولو صحت تلك الرواية نوفق بينهما ونقول المراد قال قل فاختصره الراوي - ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال (قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوي حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) - قلت - لا وجه لقوله (ان كان الراوي حفظه) بعد صحة الحديث والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة - ثم ذكر حديث قدوم على من طريق البراء وفيه (قدسقت الهدى وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان معي الهدى لاحلت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منها سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) - قلت - الحديث الاول يقتضى القران وقد ايداه ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الزال بن سبرة ثنا علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلا لا كاهلا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اهلت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدى لا يمنع الفرد من الاحلال فانتفى كونه عليه السلام مفردا فالحديث حجة على من اختار الافراد -

قال (باب من اختار التمتع)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ابن مسleme بن قنبل وابن بكير وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج (١) معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمرا لله فقال سعد بئس ما قلت (٢) يا ابن ابي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه - كذا في هذه الرواية قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد في هذا الحديث قد فعلناها ليس فيها ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا عبد الله بن اسحاق بن الخراساني ثنا محمد بن الجهم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي خلف عن روح - واداد سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان واداد بالعرش بيوت مكة وذلك بين في رواية مروان الفزاري عن التيمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قال ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن التيمي يعني المعتز وابن المبارك جميعا قال ثنا سليمان التيمي حدثني غنيم ابن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع (٣) بالعمرة الى الحج فقال فعاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر في العرش يعني مكة ويعني به معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت والصفاء والمروة وليتحلل ثم اهل بالحج ويهدى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتي الصفاء فطاف بالصفاء والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بالبيت - ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس -

(و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي أخبرني ابي حدثني عقيل بن خالد فذكر الحديث بمثله الا انه قال فليطف بالبيت وبين الصفاء والمروة وليقصر وليحلق - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(و أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أحمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (ح و أخبرنا) محمد انا بشر بن أحمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله

(١) مص - حجة (٢) د - قلته (٣) مص - التمتع

ذكر فيه حديث ابن عمر في التمتع وفيه (ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه وهديه) ثم ذكر عن عائشة مثله

صلى الله عليه وسلم إلى تمتعه بالحج إلى العمرة وتتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث بشر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذي تقدم ورواه مسلم عن عبد الملك بهذا اللفظ (وقد روينا) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في أفراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية أيضا ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعا والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مسلم القرني سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وأهل أصحابه يحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فيمن ساق الهدى فلم يحل - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن معاذ وأخرجه عن محمد بن بشر عن غندر عن شعبة إلا أنه غندر خالف معاذ في طلحة فقال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا (وقد خالفها) روح بن عبادة وأبو داود الطيالسي في الأهل -

(أما حديث) روح (فأخبرناه) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزاز بالطبراني أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (ح وأنبأ) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله الرسي ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت مسلم القرني قال سمعت ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى لحلا -

(وأما حديث) أبي داود (فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرني قال سمعت ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فمن كان من أصحابه لم يكن معه هدى حل ومن كان معه هدى لم يحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن كان معهما الهدى - وقول من قاله أنه أهل بالحج لعله أشبه ما وافقته رواية أبي العالية البراء وإبي حسان الأعرج عن ابن عباس في أهله النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والله أعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطبراني ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة - وكذلك أراد والله أعلم أصحابه الذين حلوا واستمتعوا - وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تألف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة إلى الحج لم يتلف عليها والله أعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن محمد بن مسدد ثنا يحيى ثنا (١) ابن جريج أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في أناس معي قال أهلنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) د - عن -

ثم قال (وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعا) - قلت - هذا لا يرد على فقهاء الكوفة فعندهم المتمتع إذا أهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث أيضا ينفي كونه مفردا لأن الهدى لا يمنع المفرد من الإحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا أن يكون متمتعا بالتمتع قرآن لأنه لا خلاف بين العلماء أنه عليه السلام لم يحل من عمرته وأقام محرما من أجل هديه إلى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع - قلت - في كلام أبي عمر هذا نظر فإن المتمتع إذا أهدى يقيم محرما إلى يوم النحر عند الحنفية -

عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا بعد ان قدم ان نخل فقال اخلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكنه اهلن لهم قال عطاء قال جابر فبلغنا عنا انا نقول لمسلم يكن بيننا وبين عرفة الانحس امرنا ان نخل الى نسا ثنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المني - قال ويقول جابر بيده كافي انظر الى قوله بيده يحركها - فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم الله واصدقكم وابركم ولولا هدي لأحلت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت (١) فخلوا قال فاحللنا وسمعنا واظمنا - قال جابر فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما قال فاهدى له على رضى الله عنه هديا - قال مرافقه بن مالك بن جعشم متعتنا هذه يا رسول الله لما منا هذا ام لا بد قال بل لا بد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وخرجه البخارى مختصرا من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع او خمس مضين من ذي الحجة قالت فدخل على يوما وهو غضبان قلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون فيه - قال الحكم كأنهم هابوا أحسب - قال واوانى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو جرة قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمره متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال الله اكبر سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جرة قال ابن عباس اقم عندي واجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت له ولم قال لك ذلك فقال للرويا التي رأيت - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران أبي بكر ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية التمتع في كتاب الله عز وجل وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - وعمران هو ابن مسلم القصير -

باب كراهية من كره القرآن والتمتع

والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد (٢)

(أخبرنا) ابو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم الخراساني عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

قتادة عن أبي شيخ الهنائي واسمه حيوان بن خالد أن معاوية قال لغفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم (٢) قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم لا قال والله انها لمعهن - وكذلك رواه حماد بن سلمة والاشعث بن براز (٣) عن قتادة - وحماد بن سلمة في حديثه ولكم نسيتم (ورواه) مطر الوراق عن أبي شيخ في منعة الحج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجبت فأتيته وهو نازل بالأبطح فقال لي بما اهلت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال لي هل سقت هديا قال قلت لا قال فاذهب فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم احلل قال فذهبت ففعلت ما أمرني فأتيت امرأة من قومي ففسلت رأسي بالسدر وقلته ثم احمرمت بالحج يوم التروية فلم ازل اقي الناس بالذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وز من أبي بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه فبينما انا عند الحجر الأسود والمقام اقي الناس بالذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءني رجل فسارني فقال لا تعجل بفتياك فان أمير المؤمنين قد احدث في المناسك يعني فقلت ايها الناس من كنا اثني عشر بشئ فليثبذ فان أمير المؤمنين قادم فبه فاثموا قال فلما قدم عمر رضى الله عنه دخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين هل احدث (٤) في المناسك قال نعم ان تأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يخال حتى نحر الهدى وان تأخذ بكتاب ربنا فانه يأمرنا بالتمام - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وغيره عن قيس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى رضى الله عنه انه كان يفتي بالتمتع فقال له رجل وبيدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد فساله فقال له عمر رضى الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظاوا (٥) معرسين بين تحت الاراك ثم يرجعون (٦) تقطر رؤسهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالنا ثنا محمد بن جعفر فذكره بمثله الا انه قال ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم ولم يذكر قوله واصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن مختويه ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسالم بن عبد الله فلم تنهائي (٧) عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم

(١) جمع صفة وهي للسر ج بمنزلة الميثة من الرحل - نهايه (٢) زاد في مص - وانا اشهد (٣) مص - براز - (٤) ر - احدثت

أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن أتم للعمرة أن تفردها من أشهر الحج (الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - وأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) وذلك أن العمرة أن يتمتع (١) فيها المرء بالحج ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هديا أو يصوم أن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة التي أمر الله عز وجل بها وأراد عمر رضي الله عنه أيضا أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الأمرة واحدة في السنة فاشتد الأثمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأثمة يرون ذلك حراما ولعمري ما رأى ذلك الأثمة حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتسابا للخير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها قليل له أنك تخالف أباك قال إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فحلتها لكم حراما وعاقبتهم الناس عليها وقد أحله الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا أكثر وأعليه قال انكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطائري بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا صالح بن أبي الأخضر ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تتقون الله أرايتم أن كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته أو عمر رضي الله عنه أن عمر لم يقل لك أن عمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن أتم العمرة (٢) أن تفردها من أشهر الحج -

(أخبرنا) أبو منصور الظفري بن محمد بن أحمد العلوي وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهيت عن التمتع قال لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي رضي الله عنه من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا بصرة يقول قلت لجابر بن عبد الله أن ابن الزبير ينهى عن التمتع وإن ابن عباس يأمر بها قال جابر على يدى دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال إن الله عز وجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء وإن القرآن قد نزل منازل فافصلوا حجكم من عمرتكم وأبوتوا نكاح هذه النساء لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجته - أخرجه مسلم في الصحيح بن حديث غندر عن شعبة ورواه همام عن قتادة وزاد في الحديث فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم - وفي ذلك دلالة على أن النهي عن متعة الحج كان على الوجه الذي بينه في الحديث قبله - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطائري بها أن أبا عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن مسلم القرني قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاستلواها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمية فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال سمعت عثمان وعلي (١) رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على اهل بها جميعا قال ليك عمرة وحجة معا قال فقال عثمان تراني انهي الناس عن شيء وتفعله انت قال فقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - اخرج البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على عثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه قال دعنا منك قال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى ذلك على اهل بها جميعا - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا محمد بن المنثري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار قال أنبا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكننا كنا خائفين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال قلت لابراهيم النخعي وابراهيم التيمي اني اهم ان اجمع العمرة والحج فقال ابراهيم النخعي ولكن اياك لم يكن بهم بذلك وقال ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بابي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد النخعي أنبا أبو بكر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - لفظ حديث أبي معاوية - وفي رواية أبي بكر قال انما كانت متعة الحج لنا خاصة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانما اراد والله اعلم فسحهم الحج بالعمرة وهوان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ولم يكن معهم هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة لينقضوا الله اعلم بذلك عاهدتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد مضى في رواية ابن عباس وفي رواية مرقع الاسدي عن أبي ذر ما دل على ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبي زائدة أنبا محمد بن اسحاق عن عبيد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسحها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا أبو معاوية عن الاعشى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبدالله هو ابن مسعود الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا مسعود عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أتيت عبدالله فقلت إن امرأة منا أرادت أن تضي مع حجها عمرة فقال عبدالله قال الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) فلا أرى هذه إلا أشهر الحج - وروينا في حديث الصبي بن معبد عن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة أنها كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جوازها - وكراهية من كره ذلك أظنها على الوجه الذي رويناه عن ابن عمر عن عمر فقد روى عن الأسود عن عبدالله بن مسعود أنه قال نساكن أحب أن يكون لكل واحد منها شعث وسفر ثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقرآن والافراد وثبت بمضى النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقرآن دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم -

باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أن أبا بكر بن اسحاق أن أبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهابر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قل فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يحل من شيء حرم حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليحل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن واصل حدثني أبي حدثنا محمد بن اسمعيل قال قال أبو كامل ثنا أبو معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحاج فقال أهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلده الهدي - طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلده الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقدم جئنا وعاينا الهدي كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم) الى امصاركم والشاة تجزئ لجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه وإباحه غير أهل مكة قال الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وأشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم - والرفث الجماع والنسوق المعاصي والجدال المراء - (أخرجه) البخاري في الصحيح هكذا (وقد أخبرنا) أبو عمر والاديب أن أبا بكر الاسمعي أن أبا القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا أبو كامل ثنا أبو معشر البراء ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس مثل معناه بطوله (قال الشيخ أبو بكر) هكذا قال القاسم عثمان بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أن أبا الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن عبد الوهاب (ثنا) (١) النضر بن عبد الوهاب (٢) ثنا يحيى بن ايوب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني ابن أبي نجيع عن مجاهد وعطاء عن جابر بن عبدالله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالا حلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استقبلت من

امرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولحلت كما حلوا فن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله ومن وجد هديا فليتحرقه قال فكنا (١) ننحر الجزور عن سبعة وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذى القعدة او ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا - وروينا في الباب قبله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في المتعة انها لا تتم الا ان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تم بغير هدى ولا صيام -

باب ما استيسر من الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهيب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي حمزة (٢) قال تمتعت فها في ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرني بها فرجعت الى بيتي فتمت فأتاني آت في المنام فقال عمرة متعبة وحج وبروراتيت ابن عباس رضى الله عنه فآخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اوسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عما استيسر من الهدى فقال جزورا وبقرة او شاة او شرك في دم - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وذكر البخاري رواية وهب -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة هديا بالغ الكعبة (وبهذا الاسناد) عن القاسم عن ابن عمر انه قال ما استيسر من الهدى البعير او البقرة -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني العدل أنيا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة - ويقول علي وابن عباس نقول لو قوع اسم الهدى على الشاة وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي وغيرهم -

باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنيا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم صام ايام منى قال وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ذلك - رواه البخاري بالاسنادين

(١) د - وكنا (٢) وقع في بعض النسخ أبو حمزة - هنا وفيما مر قبيل باب كراهية من كره القرآن الخ وفي الرواية عن ابن عباس أبو حمزة وأبو حمزة وكلاهما من شيوخ شعبة فراجعنا الصحيحين فاذا في صحيح البخاري في هذا الحديث أبو حمزة نصر بن عمران الضبي وفي صحيح مسلم في هذا الحديث ايضا - أبو حمزة الضبي - وأبو حمزة نصر بن عمران الضبي بالميم والراء كما نص عليه الشراح واهل المشتبه وغيرهم - ح -

(باب الاعواز من هدى المتعة)

قال

جميعا عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وقد مضى ذلك في كتاب الصيام -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن علي ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال
سمعت عبد الله بن عيسى يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر أنها قالت لم يرخص
في أيام التشريق أن تصام إلا من لم يجد الهدى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وهذا هو الصحيح بهذا
اللفظ وبما مضى من لفظ حديث مالك -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثني يحيى بن سلام البصري أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى
عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى
فاته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها - كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوي وابن أبي ليلى هذا هو عبد الله بن
عيسى بن أبي ليلى - وأما الأخبار التي رويت في النهي عن صوم أيام التشريق على الجملة فقد مضى ذكرها في كتاب الصيام -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حماد بن عيسى
أنبا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن
الداري (١) ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يصوم
بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم - وعن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال يصوم أيام التشريق إذا فاته
الصوم - وعن سفيان قال حدثني ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يصومها الا وهو محرم - حديث ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهما موصول وقد تالا في رواية عبد الله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة - والرخصة تكون
بعد النهي على الجملة - وحديث محمد بن علي عن علي منقطع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا أبو زيد الهروي
ثنا شعبة عن محمد بن أبي النوار قال سمعت رجلا من بني سليم يقال له خفاف قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صوم
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت قال إذا رجعت إلى أهلك (قال الشيخ) اختلفوا في اسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل
أبو الخفاف وقيل حبان (٢) الدلمي صاحب الدفينة وقد رويتنا هذا في الحديث المرفوع عن سالم بن عبد الله عن أبيه وعن
عطاء ومجاهد عن جابر بن عبد الله وعن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسمعيلى ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو عبد الله هو البخاري ثنا محمد بن أبي بكر ثنا
فضيل ثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا
ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الأبل أو البقر أو النعم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أن لم يتيسر له فعليه

(١) الدار الجردى - وكلاهما صحيح ويقال - الدار الجردى - ايضا كما في معجم البلدان وغيره (٢) في الاصول حبان
والتصويب عن تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ذكره في حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

ذكر فيه حديثا في سننه يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوي) - قلت - كذا قال هنا وقال في باب من قال لا يقرأ
(ضعيف) ثم إن مذهب الشافعي أنه لا يجوز التمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقي
في ابواب الصيام وظاهر كلامه في هذا الباب الجواز وهو قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يصومها أحد لئلا
عليه السلام عن صيامها - كذا في الاستذكار -

ثلاثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلاجتاح وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون ثنا أبو عيسى ثنا عبدة
ابن أبي لابة عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال اني قد جمعت مع حج حمرة فقال مامعك من الورق قال
اربعين درهما قال ليس في هذه فضل عشرة منها تلف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكتسى بها وعشرة تكافى بها
اصحابك -

جماع ابواب المواقيت

باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في
آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة (وأخبرنا) محمد بن
عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ المدل ثنا محمد بن ايوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان (وأخبرنا) أبو نصر احمد بن
علي بن احمد القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طائب حدثني ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمرو ذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلم - لفظ
حديث ابن أبي عمر - وفي رواية الشافعي رحمه الله قال ابن عمرو يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفي رواية
علي ابن المديني قال وذكر لي ولم أسمع انه وقت لاهل اليمن يلم - وكذلك في رواية ابن شيبان - رواه البخاري في الصحيح
عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي أملاء أنبا عبيد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني
ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تيمية عن نافع عن ابن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فقال من اين تأمرنا ان نهل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن - قال ويقولون واهل اليمن من يلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أنبا ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس واسامة بن زيد والليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو نصر
احمد بن علي بن احمد القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك (ح وأخبرنا)
محمد بن عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلم - لفظ حديث عبد الله القعني ويحيى بن
يحيى وفي رواية ابن وهب قال وقال ابن عمرو يزعمون انه قال ويهل (١) اهل اليمن من يلم - رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصحم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن
وهب أخبرني مالك بن انس أخبرني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن - قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلم

انخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصغاني أنبا الأسود بن عامر وأحمد بن
يونس واللفظ للأسود قال أنبا زهير عن زيد بن جبير أنه أتى ابن عمر في منزله وله فسقاط وسرا دق قال فسألته من
ابن بجوزي أن اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن لاهل نجد ولاهل المدينة من ذى الحليفة
ولاهل الشام من الجحفة - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن زهير -

باب ميقات اهل العراق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاسمي قال أبو عبد الله أنبا أبو نصر حدثنا أبو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة
والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلم - رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن
وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومهل
العراق من ذات عرق - كذا قاله عبد الله بن لهيعة - وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير
والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهل اهل العراق -
(فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيد الطوايقي ثنا محمد بن
اسماعيل الحسناني حدثني ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر
رضي الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد من قرن وهو يجور عن طريقنا فان اردنا ان نأتي قرنا
شق علينا قال فانظر واحذوها من طريقكم (١) قال لحد لهم ذات عرق - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن مسلم
عن عبد الله بن نمير - ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر - وإلى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد
ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت وإنما وقت بعده واختاره الشافعي رحمه الله وذهب عطاء بن أبي رباح
إلى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوقت ولم يسنده في رواية ابن جريج عنه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن
يونس أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب
الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرن ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرنى المعادن (٢) ولاهل

(١) ر - مد - طريقهم (٢) في ٥ ص - قرى المعادل - وفي مسند الشافعي قرن المنازل وفي معجم البلدان قال
القاضي عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب يسكون الراء ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة -

(باب ميقات اهل العراق)

قال

ذكر فيه حديثا عن أبي الزبير عن جابر ثم عناه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخاري عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات
عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقت وإنما وقت بعده واختاره الشافعي

اليمين الملم (١) (قال واخبرنا الشافعي) أنبا مسلم وسعيد عن ابن جريج فراجعت عطاء فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال كذلك ممعنا انه وقت ذات عرق او العتيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى احدثون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يابى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته - هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - وقد رواه الحجاج بن اوطاة (وضعه ظاهر) عن عطاء وغيره فوصله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن واهل تهامة من يلمهم ولاهل الطائف وهي نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق (وقد روى) ذلك في غير حديث جابر - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو غالب ابن بنت معاوية ثنا هشام بن بهرام المدائني وأنا سألته أنبا المعافى بن عمران عن أنس بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلمهم ولاهل العراق ذات عرق - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن هشام مختصرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العتيق - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي ثنا زرارة بن كريمة بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بنى وقد اطاف به الناس قال ونجى الاعراب فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك - وذكر الحديث وفيه قال فوقيت لاهل اليمن يلمهم ان يهلوا منها وذات عرق لاهل العراق ولاهل المشرق - رواه

أبو داود

(١) لغة في يلم - قاموس

ثم قال (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبي عليه السلام مرسل - قال (هو الصحيح) ثم قال وروى ذلك في غير حديث جابر (ثم رواه) ثم أخرجه من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه أبو داود في سننه) ثم أخرجه من طريق أبي داود من حديث ابن عباس ثم أخرجه من حديث الحارث بن عمرو وعزاه الى أبي داود ثم قال (واليه ذهب عروة) ثم أخرجه من حديثه عن النبي عليه السلام - قلت - أخرج حديث عائشة المذكور اولا النسائي ايضا وأخرج أبو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن أصبغ ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره ولاهل العراق ذات عرق وأخرج الطحاوي في احكام القرآن بسنده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العتيق - والبصرة والمدائن كلاهما فقد روى توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة وبعضها في الصحيح وفي التمهيد قال قائلون عمر هو الذي وقت العتيق لاهل العراق لانها فتحت في زمانه وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعتيق كما وقت لاهل الشام الجحفة واشام كلها يومئذ دار كفر كما عراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهما

ودرهما

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

أبو داود عن أبي معمر وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير (وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبو الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائيني ثنا أبو مسلم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق -

باب المواقيت لاهلها ولكل من مربها ممن اراد حجا او عمرة

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ابن طاوس (وأخبرنا) علي أن أبا أحمد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللمن لهم ولكل من أتى عليهم من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة - ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى اهل مكة من مكة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره وانحرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

باب من كان اهله دون الميقات

فميقاته من حيث يخرج من اهله

(أخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد وعمر بن عمرو قال يحيى ثنا وقال محمد أن أبا يحيى بن يحيى أن أبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد وأبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللمن لهم ولمن أتى عليهم من غير اهلهم ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهم فله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها - لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع -

باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا بوبكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه اهل من القرع (١) قال الشافعي وهذا عندنا والله اعلم انه مرميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بداله من القرع فاهل منها او جاء القرع من مكة او غيرها ثم بداله الا هلال فاهل منها وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت -

باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة

فجاءه غير محرم ثم احرم دونه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا ابن عيينة عن

(١) القرع بضم وسكون موضع بين الحرمين - مجمع -

ودرهما (١) الحديث معناه عند اهل العلم مستمع -

(١) كذا - والعرف - درهما وقفيها -

عمر وعن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني
عبد الله بن عمرو ومالك بن انس وغيرهما أن أيوب بن أبي تميمة أخبرهم عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس انه قال
من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً -

باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن القرج الحجازي
المحمصي ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن إبراهيم بن علي المعروف بابن عروة البندار (١) ببغداد ثنا
أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا)
أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى
عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي عن جدته (٢) حكيمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
أو وجبت له الجنة - شك عبد الله ايتهما قال -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن
أبي مريم أنبأ ابن وهب أن يونس أخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر انه أحرّم من ايلياء عام حكم الحكيم - قال
أبو بكر يعني الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع -

باب من استحب الاحرام من ديرة اهل

ومن استحب التأخير الى الميقات خوفاً من أن لا يضبط

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا
وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي قال قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه
ما قوله (وأتوا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من ديرة اهلك - (وروى هذا) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
مر فوعا وفيه نظر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراfi ثنا جدي ثنا محمد بن جعفر بن عبد الجبار بن نوح
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (وأتوا الحج والعمرة لله)
قال من تمام الحج ان تحرم من ديرة اهلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصح أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله ونسائه حتى يأتي كذا وكذا المواقيت -
وهذا مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز أنبأ اسمعيل بن محمد القسوي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا الهياج بن
بسطام الحنظلي عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في مص - بآب عبدة البندار (٢) ويقال هي امه ويقال هي خالته - تهذيب

(السنن للكبرى مع الجوهر النقي) (٣٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

وسلم ليستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لا يندى ما يرضى في احرامه - هذا اسناد ضعيف - واصل بن السائب منكر الحديث - قاله البخاري وغيره (وروى) فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وهو عن عثمان رضى الله عنه مشهور وان كان الاسناد منقطعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا بكر بن محبوب بن عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين أكرم من البصرة فذكره له ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن الحسين القاضي ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطام المروزي ثنا أحمد بن سيار القتيبي قال قرئ على الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن صالح قال ذكر مسلم بن عمار بن داود بن أبي هند أن عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال لأجعلن شكرى لله أن أخرج من موضعى مهر ما فأكرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع قال ليترك تضبط من الوقت الذى يحرم منه الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أن أبا عبد الله بن جعفر ثوبا يعقوب بن سفيان حدثني عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن إسماعيل قال ثم أخرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتبرا قد أكرم منها وخلف على خراسان الأحنف بن قيس فلما قضى عمره أتى عثمان بن عفان رضى الله عنه وذلك في السنة التى قتل فيها عثمان رضى الله عنه فقال له عثمان رضى الله عنه لقد غدرت بعمر تلك حين أكرمت من نيسابور -

باب ما يستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان

بمكة او عند المضى في سفرة لنسكه ان كان بغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أرا أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريح فذكر الحديث قال فيه ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال لعبد الله بن عمر أما الاهلال فاني لم أدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانه البخاري عن القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل الحري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قد منا نصرخ بالحج صراخا فلما طغنا بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية أهلنا بالحج - وفي حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قد منا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهلنا بالحج - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أن أبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى - رواه مسلم عن عبيد الله القواريري - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبدك القزاز ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا بعدما طغنا أن نهل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا أودتم أن تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهلنا من البطحاء -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

جماع ابواب الاحرام والتلبية

باب الغسل للاهلال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكوفي ثنا عبد بن أيوب ثنا أبو غسان محمد بن عمرو وزييد ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها حين نفست بذي الحليفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرا بأكبر رضى الله عنه يأمرها أن تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان - ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى وقد مضى حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بطوله في هذا وفي غيره - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ واسمعيل الجرجاني قال أنبا عبد الله بن زيد أن البجلي ثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتهل - لفظ حديث الروذباري وفي حديث أبي عبد الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أن يأمرها أن تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري وزهير بن حرب (ورواه) مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلًا دون ذكر عائشة رضى الله عنها (ورواه) يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه خرج حاجًا ثم ذكره (وجوده) عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة والله اعلم -

(وحدثنا) أبو الحسن العلوي أملاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرق ثنا عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فسال أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل وروى أبو غزيرة محمد بن موسى وليس بالقوى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لأحرامه - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث القتيبي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي حدثني أبو غزيرة فذكره - قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الا منه (قال الشيخ) وروى عن غير أبي غزيرة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن اسمعيل السكري وكتبه لي بخطه ثنا محمد بن سليمان الدلال ثنا نصر بن عبد الله ابن مروان (١) النيسابوري ببغداد ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن

(١) د - مرزوق - مد - مرود

(باب الغسل للاهلال)

قال

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عليه السلام لأحرامه) وفي سنده أبو غزيرة محمد بن موسى فقال (ليس بالقوى) قلت - فيه إسران - أحدهما - أنه لين الكلام فيه وقال الرازي ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به ويروى عن الثقات الموضوعات - وأقضى - أنه غلط الحديث عن الوجه أن يعلى بشيره لأن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد ضعفه النسائي وغيره فالصواب أنه يعلى به لأبي غزيرة لأن غيره تابعه عليه فأنرجه البيهقي من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن أبي الزناد وأنرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يعقوب الرمل عنه أعنى عن ابن أبي الزناد وقال حسن غريب -

ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أحمد بن أبي الطيب قل قرئ على أبي بكر بن عياش وأنا انظر في هذا الكتاب فاقربه عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البعيراء احرم بالحج - يعقوب بن عطاء غير قوى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عبدان الهمداني ثنا محمد بن المنثري ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة -

باب ماجاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه كان اذا انظر من رءضاه وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نؤمر ان نوفر السبال في الحج والعمرة - قال المحاربي يعني يوم النحر عند الحاقى -

باب ما يحرم فيه من الثياب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاده ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار (٢) والاردية تلبس الالزغفر الذي يردع على الجلد حتى اصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى اذا استوت على البعيراء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة تقدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قد كان قلدها ونزل بها على مكة عند الحجون وهو مهمل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءضاهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الملقب أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرزاق بمكة ثنا أبو حنيفة ثنا أبو حنيفة موسى بن طارق عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في ثوبين قطريين -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فلبسها احياؤكم وكفتموا فيها موتاكم -

(وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبا بشر بن احمد الاسفراثي ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا (٣) بشر بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه الا انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم -

باب الطيب للاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا)

أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أملاء أنبا (١) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أنبا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وبسطت يديها وقالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المدني عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت - زاد الحميدي في روايته قليل لسفيان سمعته من الزهري قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قل سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأبي الطيب فقالت (٢) باطيب الطيب - قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الاغنى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة وأخرجه البخاري من حديث وهيب عن هشام عن أخيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذرية في حجة الوداع لأجل والأحرام - أخرجه البخاري في الصحيح فقال حدثنا عثمان ابن الهيثم وأحمد عنه يقال هو ابن يحيى الذهلي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محبوب العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأنما انظر إلى وبص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وغيره وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاک يعني ابن مخلد ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأنما انظر إلى وبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن القريابي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ومحمد بن صالح بن هاني ومحمد بن عبد الله بن دينار قالوا ثنا محمد بن أحمد بن أنس (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أملاء أنبا أبو منصور محمد بن القاسم الصنفي (٣) ثنا محمد بن أحمد بن أنس ثنا أبو عاصم النبيل ثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأنما انظر إلى وبص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق

(١) - ثنا (٢) - قالت (٣) في الاصول - الضبي - والتصويب عن انساب السمعاني وتصير المنع - ح

ابن ابراهيم عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كأتى انظر الى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهري ثنا عبد الملك يعنى ابا عامر العقدي عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطاه بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأتى انظر الى ويص الطيب في مفارق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما قال ما أحب ان أصبح محرما انضح طيبا لان اطلي بزعفران (٣) أحب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وابي كامل وحديث مسروق والأسود عن عائشة رضى الله عنها يدل على بقاء اثره بعد اغتساله و احرامه حتى كان يرى ويصه في مفارقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن أبي النمر (٤) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الحيدة عند احرامه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن محمد بن عجلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند احرامه بالسك والذرية -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن ابيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه مثل الرب من الغالية -

(وأخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنبا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام فقال اما انا فاستغسغ في رأسي ثم أحب بقاءه قال ابو عبيد قال أبو زيد والاصمى السفسغة هي التروية -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك امري فقال معاوية ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه عنك لرجعت فلتغسلنه (٥) - (أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى الديراعي قال ثنا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر رضى الله عنه ممن ريح هذا الطيب قال شئ طيبتي ام حبيبة فقال عمر رضى الله عنه لعمرى اقسم بالله لرجعت اليها حتى تغسله فوالله لأن اجد من المحرم ريح القطران أحب الى من ان اجد منه ريح الطيب (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يبلغه حديث عائشة رضى الله عنها ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل انه كان يكره ذلك كيلا يفتربه الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة في الثوب الممشق والله اعلم -

(١) - أنبا (٢) - مفارق (٣) كذا في النسخ - وفي صحيح مسلم - بقطران (٤) - مص - القمير (٥) مص - فلتغسله

باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزعر الرجل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سمعيل الذي يعرف بابن علي أنبأ عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يزعر الرجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي القوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديده زيد وزياد عن أبي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة رجل في جلده من الخلق شيء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعران فعدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاعسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منه ردع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال (١) اذهب فاعسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي (٢) ورحب بي وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعران ولا الجنب ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوارنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر رضي الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فسمى صمر اسمه أن عمارا قال تخلفت - بهذه القصة - والاول اثبت قال قلت لعمر وهم حرم قال لا أقوم بقيمون (وروى) عن الحسن البصري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سليمان الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضمخ بالخلق والجنب أن يبدؤا أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلوة

باب من أهل ملبدا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهری ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبدرأسه بالفضل -

باب الصلوة عند الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان (١) مص - وقال (٢) ر - فسلم على -

عن نافع قال كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن يدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - رواه البخاري عن أبي الربيع -

باب من قال يهل خلف الصلوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن خضيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلوة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني خضيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال أنا لا أعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه (١) أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام لحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وادرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وادرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه - خضيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي والاحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره إسناده قوية ثابتة والله أعلم -

باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك رحمه الله (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا إبا عبد الرحمن رأيته تصنع أربعمائة من أصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريح قال رأيته لا تمس من الأركان إلا يمانية ورأيته تلبس النعال السبتية ورأيته تصنع بالصفرة ورأيته إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله أما الأركان فاني لم

(١) مذ - مسجده

باب من قال يهل خلف الصلوة

قال

ذكر فيه حديث اختلا فهم في إهلاله عليه السلام وفي سننه خضيف فقال (ليس بالقوي) - قلت - هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وفي شرح المذهب للنووي قد خالف البيهقي في خضيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل وأنوحا تم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٨) (كتاب الحج) (ج-٥)

ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يس الا اليانين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الالهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - لفظ حديث أبي داود - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد اللطناقي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في الثرزو استوت به ناقته اهل من مسجد ذى الحليفة - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد القحامي ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به (١) راحلته قائمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وأخرجه البخاري عن احمد بن عيسى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال يبدأون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مختويه ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن مختويه ثنا احمد بن سامة ومحمد بن نعيم قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون (٢) فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان (٣) ثنا حيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم - وحديث أبي الزبير عن جابر في اهلالهم من البطحاء قد مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد الحرقي (٤) ثنا أبو قلابة ثنا مكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات فيها فلما أصبح واستوت به راحلته اهل - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا

(١) زاد في مد - ناقته او (٢) د - تكذبون (٣) مص - حازم (٤) مص - الحرقي - د - الحرقي -

أبي سمعت محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق الأخرى أهل إذا علا على شرف البيداء - وقال غيره طريق أحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الرجل إذا أراد أن يحرم في مصلاه وإذا (١) استوت به راحلته فأخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بذى الحليفة إذا استوت به راحلته البيداء أحرم عند الظهر وأهل (٢) بيج - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام ابن أبي عبد الله عن قتادة وقال في الحديث ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وفي رواية هشام أحرم -

باب استقبال القبلة عند الإهلال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن أبيه عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فركلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى إذا استوت به استقبال القبلة فأهل قال ثم يلبى حتى إذا بلغ الحرم أمسك حتى إذا أتى ذا طوى بات به قال فيصل إلى الغداة ثم يقتسل فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث الأكبر -

باب النية في الإحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي أسامة التميمي ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ (٣) ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وعز وجل فهجرته إلى الله ورسوله (٤) ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره وأخرجه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري -

باب من قال لا يسبى في أهله حجا ولا عمرة

وإن النية تكفى منها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسمعيل بن الخليل (٥) ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم بن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر وقال في الحديث يلبى لا يذكر (٦) حجا ولا عمرة - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذي يهلون (٧) به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

(١) - ر - وإذا (٢) ليس في - ر - وأهل (٣) - لكل امرئ (٤) مص - وإلى رسوله (٥) مد - ابن أبي الخليل (٦) كذا في النسخ - وفي مسلم نلبي لا نذكر (٧) - ر - تهلون -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

وقال جابر لساننوى الاحج لساننرف العمرة - رواء مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -
(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا ابراهيم بن محمد عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله قال مسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حجا قط ولا عمرة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا
عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبى نجيح عن نافع ان ابن عمر سمع رجلا يقول لبيك بحجة فضرب
فى صدره وقال اتعلم الله ما فى نفسك -

باب من قال يسمى الحج او العمرة اوها عند الاهلال

(أخبرنا) أبوزكر يابحي بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد
ثنا وهيب عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن جابر وإبى سعيد الخدرى قالنا قد مناع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
نصرخ بالحج صراخا - رواء مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا حماد (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الربيع العتقى ثنا حماد بن زيد بن ايوب قال سمعت
مجاهدا يقول حد ثنا جابر بن عبد الله قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفعلناها عمرة - رواء البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبى الربيع -
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب
المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وذكر الحديث - رواء البخارى فى
الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن أبى قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاء والعصر بذي الحليفة
ركعتين قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة - رواء البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا الزعفرانى ثنا معاذ بن معاذ العنبرى ثنا حميد عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة وعمرة فقال لبيك عمرة وحجة (١) -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا حميد عن بكر عن
انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال حميد قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج
وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
وحجا - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام عن حميد -

باب من لبي لا يريد احراما لم يصرم محرما

قال الشافعى رحمه الله روى ان ابن مسعود لى ركبا بالساجين محرمين فلبوا ولبي ابن مسعود وهو داخل الكوفة (وقد

(١) مص - وحجا

(باب من لبي لا يريد احراما لم يصرم محرما)

قال

قال الشافعى وروى ان ابن مسعود لى ركبا بالسباغ (٢) محرمين فلبوا ولبي ابن مسعود وهو داخل الكوفة - قلت - فى

(٢) كذا

بعضى

مضى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المنثري ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد بن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير قال حدثت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس قال ليك اللهم ليك -

باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه

لم ينفسخ ولم ينصرف الى غيره

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبا أبي يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن اتى قل بل هي لنا خاصة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا يحيى بن سعيد ثنا المرقع الاسيدي وكان رجلا مرضيا ان ابا ذر رضى الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعني فسخ الحج بالعمرة - قل يحيى وحق ذلك عندنا ان ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة ولم يرخسوا فيه لاحد وكانوا هم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه -

باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان

(استدلنا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد الخلدی ثنا الحارث بن أبي اسامة أنبا روح أنبا ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال تقدم علي بن أبي طالب رضى الله عنه من سعائه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت يا علي قل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حرا ما كملت - رواه البخاري في الصحيح عن مكى عن ابن جريج وانحرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبي موسى قدمه في ذلك -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادي أنبا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة اخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال سمعت ابا موسى الاشعري رضى الله عنه يقول قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيع بالبطحاء فقال لي بما اهلت قال قلت ليك با هلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فامرني فطقت بالبيت وبالصفاء والمروة - انرجاه في الصحيح -

باب رفع الصوت بالتلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني مالك

مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ (١) وذكر ابو عمر في التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا لبي ابن مسعود مريدا للاحرام فلا اثر ليس بمطابق للباب -

(١) كذا وتقدم قريبا مثله في حكاية من عبادة البهيمة ووقع في نسخ السنن - بالسالحين - وفي كتاب الام ج - ٢ - ص - ١٣٢

- بالساحل - محرمين فلبوا ولبي ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عن عبد الله بن أبي بكر أن عبد الملك بن حارث بن هشام أخبره أن خلاد بن السائب الأنصاري أخبره أن أباه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية أو أحدهما - عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -
(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك فذكره إلا أنه قال عن عن وقال وأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما - وكذلك رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن بشر أن أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عيسى بن حيان قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال - وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان (ورواه) ابن جريج قال كتب إلى عبد الله بن أبي بكر فذكره ولم يذكر إباحة في أسناده والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قاله البخاري وغيره (ورواه) المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرا أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فأنه شعار الحج -

(حسدناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن ابن أبي ليلى عن المطلب بن حنطب فذكره (وكذلك) رواه شعبة عن عبد الله بن أبي ليلى إلا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس الدوري ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا شعبة فذكره - وكذلك قاله وكيع عن الثوري (ورواه) أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن أبي ليلى وغيره عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي ليلى أخبراه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال فأنه من شعار الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي وأبو إسحاق إبراهيم بن اسمعيل العنبري قالنا ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي الأزرق قال أي واد هذا فقالوا وادي الأزرق قال كآني انظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية ثم أتاني على ثنية هبرشي قال أي ثنية هذه قالوا ثنية هبرشي قال كآني انظر إلى يونس بن متى على ناقه جراء جمعة عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة وهو يابى قال هشيم يعني ليف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم فذكره رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة حدثني محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك أنبا الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل قال العج والتج - كذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك -

(وقد أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الأزدي ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل قال العج والثج - وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البليخي عن ابن أبي فديك - قال أبو عيسى سألت عنه البخاري فقال هو عندى مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له إن ضراب بن صرد وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال ليس بشيء (قال الشيخ) وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا عبد الله (١) ابن سعيد بن كثير حدثني أبي حدثني أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الفيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية - أبو حريز هذا ضعيف (ورواه) عمر بن صهيان وهو ضعيف عن أبي الزناد عن انس ابن مالك -

باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا (٢) الحسين بن إدريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد حدثني عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبى الا يلى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعنى عن يمينه وشماله - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٣) إبراهيم بن الحسين الهمداني بهمدان ثنا (٣) إبراهيم بن المنذر حدثني عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى مؤمن يلبى حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه قال عبد الله بن عمر قلت للثوري من اين لك عاصم قال قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا (قال وحدثني) عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد قيل) في هذا عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اضحى يوم ما ملبيا حتى تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا (٣) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا (٤) عاصم بن عمر فذكره - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا (٥) أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا وضطجما -

باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم

وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبى وهو يطوف حول البيت (قال الشيخ) واما الصفا والمروة فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف عليهما دعاء وتكبير وفي السعى بينهما دعاء فاستحب ان افضل من هذا ما فعل من غير ان تكون التلبية بينهما مكرهه - قال الشيخ وهذا بين في حديث جابر بن عبد الله في صفة حج

النبي صلى الله عليه وسلم -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فابى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابة إبراهيم عليه السلام -

باب كيف التلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - فكان (١) عبد الله بن عمر يزيد فيها ليبيك ليبيك وسعديك والخير بيدك ليبيك والرغبة (٢) اليك والعمل - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من اصل كتابه ثنا (٣) أبو عبد الله الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا (٣) محمد بن عباد المسكى ثنا (٣) حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله بن عمر وحزرة بن عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - قال وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا ليبيك وسعديك والخير بيدك ليبيك والرغبة اليك والعمل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المسكى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن قالنا ثنا حملة بن يحيى ثنا (٣) ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل مكبداً يقول ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل باهلal رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول ليبيك اللهم ليبيك وسعديك والخير بيدك ليبيك والرغبة اليك والعمل - رواه مسلم في الصحيح عن حملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عمرو بن محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن زكريا بن الحكم ثنا الفرابي ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى - ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك - رواه البخارى في الصحيح عن انفر يابى قال البخارى تابعه أبو معاوية عن الأعمش (وقال البخارى) وقال شعبة عن الأعمش عن خيشمة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو دلول ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيشمة يحدث عن ابي عطية الوادعى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول والله انى لاعلم كيف كانت تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلي ليك اللهم ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر
ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البداء واهل
بالتوحيد اللهم ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - قال والناس يزidon ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف البخاري ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في قصة
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولي الناس ليك ذا المعارج وليك ذا القواضل فلم يعب على احد منهم شيئا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ان عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه
انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك اله الحق - (وأخبرنا به) في فوائد أبي العباس فقال عن أبي
هريرة انه كان يقول من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك اله الحق ليك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا نصر
ابن علي الجهضمي ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
بعرقات فلما قال ليك اللهم ليك قال انما الخير خير الآخرة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا
سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية ليك اللهم
ليك - فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها ليك ان العيش
عيش الآخرة - قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة -

باب من استحباب الاقتصار

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وأبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق بن الازهر
المهرجاني قالنا ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان ثنا القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن سلمة او
ابن أبي سلمة ان سعدا ابصر بعض بني اخيه وهويلى بذى المعارج قال سعد انه لذ والمعارج وما هكذا كنا نأبى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة -

باب ما كان المشركون يقولون في التلبية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو حذيفة
ثنا عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس قال ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون ليك ليك لاشريك لك
فيقول النبي صلى الله عليه وسلم قد قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون غفرانك غفرانك - قال

فانزل الله عز وجل (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فقال ابن عباس كان فيهم امانان نبي الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار (وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون) قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفر انك الى آخره -

باب ما يستحب من القول في أثر التلبية

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني أنبا ابن رسته ثنا ابن كاسب ثنا عبدالله بن عبدالله الأموي انه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار - قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر اذا فرغ من تليته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الأصبهاني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد -

باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

استدل لا بما مضى من قول النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن عبدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية - موقوف -

باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ما ذا تأمرنا ان نلبس من الثياب للحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد (قال البخاري) وتابعه موسى بن عقبة واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن اسحاق يعني عن نافع في النقاب والقفازين - (اما حديث) موسى بن عقبة (فأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال (٢) ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا تأمرنا نلبسه من الثياب في الاحرام فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد قال وكان عبدالله بن عمر يأمر المرأة بزر (٣) الجلباب الى جبهتها - ورواه ايضا عبدالله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة - (أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن

(١) مص - عبيد الله (٢) د - مد - الجمال - (٣) مص - نرد

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهي محرمة (وأما حديث) جويرية بن أسماء (فاخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن عبدالله قال قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمتنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث (وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك حدثنا عبدالكريم بن المهيم ثنا أبو سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين -

(وأما حديث) محمد بن اسحاق (فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي أنبا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر قال حدثني عبدالله بن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في أحرارهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من أنواع الثياب معصراً وخزاً وحلى أو سراويل أو قميص أو خف (ورواه) أيضاً إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين - قال أبو داود ورواه عبيد الله بن عمر ووالك بن انس وإيوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين (قال الشيخ) وعبيد الله بن عمر ساق الحديث إلى قوله ولا ورس ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال أبو علي الحافظ لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد أدرج في الحديث - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أحرمت المرأة في وجهها وأحرمت الرجل في رأسه - هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا علي بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس ثنا عبدالله بن رجاء ثنا إيوب ابن محمد اليامي أبو الجمل (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء ثنا إيوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم إلا في وجهها - قال أبو أحمد بن عدى لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا - قال الشيخ وإيوب بن محمد أبو الجمل ضيف عند أهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره (وقد روى) هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمحمول موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت -

ذكر فيه حديثاً في سنده إيوب بن محمد أبو الجمل (١) فقال (ضعيف عند أهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) - قلت - كيف يقول هذا وبعض أهل العلم بالحديث وثقوه وفي نفس الاسناد توثقوه وقال أبو حاتم الرازي لأبأس به وفي الضعفاء للذهبي ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفي الميزان وثقه النسوي -

(١) كذا في الجوهر - وفي السنن أبو الجمل وهو الصواب ذكره صاحب الكنى -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

باب المحرمة تلبس الثوب من

علو فيستر وجهها وتجافي عنه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فإذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه - وكذلك رواه أبو عروانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال عن مجاهد قال قلت ام سلمة -

باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب

قد مضى في الحديث الثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطي واهلي بالحج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسين بن الجنيد الدامغانى ثنا أبو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا (وفيما) اجازني أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قال من السنة ان تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي عفا (١) - قال الشافعي وكذلك احب لها (قال الشيخ) وقد روى عن موسى بن عبيدة قال اخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بذلك من الحناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا - وليس ذلك بمحفوظ -

باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت

مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

قد روينا عن طاوس انه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه ليلا وروى ذلك باسناد غير قوى عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فراروا البيت يوم التحرظيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن باسناده قالت افاض من آخر يومه (وروى) أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم التحرالى الليل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعى بالبيت وبين الصفا والمروة يعني الرمل بالبيت والسعى في بطن المسيل - ورويناه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة -

جماع ابواب ما يجتنبه المحرم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سفيان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنا (١) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمر والناس قد وابن أبي إسرائيل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعمر وعن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافع حدثهم عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفين إلا من لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن غطاء أنبا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من هذا الباب يعني بعض ابواب مسجد المدينة فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلبس المحرم فذكره بتحو من معنى حديث مالك وفي رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمانا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا المقدمي ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين إلا من لا يجد نعلين فليقطعها فليلبسها أسفل من الكعبين ولا شيء (٢) من الثياب مسه ورس وزعفران ولا البرنس - لفظ حديث المقدمي (وفي رواية) سليمان بن عبد الله أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن حماد مختصرا (ورواه) سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا اسحاق يعني ابن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق (قال سليمان وحدثنا) علي بن عبد العزيز وبشر بن موسى قالوا ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي كلهم عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس وزعفران ولا يلبس الخفين إلا من لا يجد النعلين فيقطعها أسفل من الكعبين (وبمعناه) زواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان

في الجامع (و بمعناه) رواه عبدة الله بن عمر عن نافع -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث القتيبي الإصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أحمد بن علي بن الجارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبو بكر أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول ثنا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن عبدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويل والخفين إلا أن لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران أو ورس يعني المحرم (وفي رواية) الأشج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم القميص والاقبية ثم ذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر القتيبي ثنا هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين (وفي رواية الشافعي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب من لم يجد الأزار لابس سراويل

ومن لم يجد النعلين لابس خفين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الأزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (قال البخاري) وتابعه ابن عينة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول إذا لم يجد المحرم نعلين لابس خفين وإذا لم يجد أزارا لابس سراويل - رواه مسلم الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ابن عينة فذكره بأسناده ومعناه - زاد قال عمرو لم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعها حتى يكون أسفل من الكعبين فلا تدري أي الحديثين نسخ الآخر -

(وأخبرنا)

قال

(باب من لم يجد الأزار لابس سراويل)

ثم ذكر الحديث - قلت - هو متروك الظاهر قال القندوري في التجريد وافقونا على أن السراويل لو كان كبيرا يمكن أن يتردبه من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد للأزار وكذا الوخايط إذا زده سراويل وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه وإن لم يجد أزارا غيره لانه أزار في نفسه إذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو أقوى مهنا إذا لم يرد بقطعه ماورد في الخفين وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته إذا لم يجد الأزار - ثم إن البيهقي بعد

ذكر

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث البقعي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين - قال وقال عمرو وانظروا ايها قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس (ورواه) غيره عن ابن عيينة عن عمرو وقال انظروا ايها قبل لحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر (وبين) في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام (وبين) في رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر (واما الشافعي رحمه الله) فانه قال اوى ان يقطع لان ذلك في حديث ابن عمر وان لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر اما عذب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما ادى فلم يؤده عنه لبعض هذه المعاني اختلافا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر احمد بن علي بن احمد بن شبيب القاسمي قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن

يغرز طرفي ردائه ان شاء في ازاره

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعي بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب (قال وأخبرنا) سعيد عن اسمعيل بن أمية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنبا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وانا معه فقال اخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم اعقده وانا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محترما يجبل ابرق فقال ازرع الجبل مرتين هذا منقطع (ورواه ايضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منقطع الا ان احدهما يتأكد بالآخر ثم بماضى من

(١) مص - ابن أبي حسان وفي التهذيب ترجمتان صالح بن حسان و صالح بن أبي حسان وذكر في كل منهما انه روى عنه ابن أبي ذئب ولكن ذكر عن الخطيب ان ابن أبي ذئب انما روى عن ابن أبي حسان والله اعلم - ح -

ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمر وفيه الامر بالقطع حتى عن عمرو بن دينار انه قال انظروا ايها قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقي (حملهما عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ماملخصه انه يرى قطعها وان زيادة ابن عمر شيئا عذب عن ابن عباس او شك فيه او سكت عنه ليس باختلاف - قلت - تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسها بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان في سنن النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السخيتاني عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعها اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشتراط القطع مذکور في حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق يجوز لبسها هو المتأخر -

أثر ابن عمر ثم بانه اذا عقد صار في معنى المخيط -

باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه

قاله عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أحمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نلبس من الثياب اذا اهلنا ما لم نهل فيه ونلبس المشق انما هو بطين (ورينا) عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه (١) بالتنعيم وهو محرم - اورده أبو داود في الراشدين -

باب من كره ان يطرح على نفسه

مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني نافع عن ابن عمر انه اصابه برد وهو محرم فالتقيت عليه برنسا فقال ما هذا فقلت برنس فقال ابدعه عني اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس البرنس -

باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال قال نافع مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس واثر عفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا - قال أبو داود وروى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدة وعبد بن سلمة الى قوله وما مس الورس واثر عفران من الثياب ولم يذكر ما بعده -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يفتي النساء اذا امرن ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها تفتي النساء ان لا يقطعن فانتهى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كفت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها يا ام المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت ان لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الالبست حليك كله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة ابن أبي لابة عن ابن بابويه المكي ان امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة في احرامها قال فقالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٣) (كتاب الحج) (ج-٥٠)

باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمات لبسه من الثياب

المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيبا

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم وثابت العابد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار (ورواه) سالم ونافع عن ابن عمر - (١)

باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته فاقصته أو وقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملييا (قال) حماد وسمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبيرة فلم أنكر من حديث أيوب شيئا وقال ان الله يبعثه يوم القيامة يلبى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم الا انه لم يذكر حديث عمرو ورواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أيوب وعمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فاقصته وقال عمرو فاقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يلبى وقال عمرو وملييا (قال اسمعيل) هكذا قال مسدد وخالفه عارم وسليمان بن حرب واتفقا على ان عمرا قال يلبى وان أيوب قال ملييا وأخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنهما كما قل عارم (ورواه) ابن جريج وسفيان بن عيينة عن عمرو كما رواه حماد لا تخمروا رأسه ليس فيه ذكر الوجه (وروى) عن وكيع عن الثوري عن عمرو فذكر معه الوجه - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني حدثني أبي ثنا (٢) أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو

(١) تم الجزء الثالث والثمانون بحمد الله وعونه - كذا في هامش مص ونحوه في النسخ التي عندنا (٢) - أنبا

قال (باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمات لبسه من)

(الثياب المصبوغة بالورس والزعفران)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران) - قلت - في دخول المحرمة في هذا نظر والصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق -

قال (باب لا يغطي المحرم رأسه ويغطي وجهه)

- قلت - الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا او قصته راحلته وهو محرم فات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه - وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله ابن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تمسوا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل كلاهما عن أبي عوانة وكذلك أخرجه من حديث هشيم عن أبي بشر دون ذكر الوجه (ورواه) شعبة عن أبي بشر مرة بوفاء أبي عوانة وهشيم قال شعبة ثم انه حدثني بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه (ورواه) ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ونحروا وجهه ولا تمسوا رأسه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى عن سفيان بن عيينة قال وزاد ابراهيم ابن أبي حرة فذكره -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وكشمر أنبا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني القرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يحجرون وجوههم وهم محرمون - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال يقتسل المحرم ويغسل ثيابه ويفطى انفه من الغبار ويغطى وجهه وهو ناثم (وخالفهم ابن عمر)

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يمسحه المحرم -

باب من احتاج الى تغطية رأسه او لبس مخيط او الى دواء

فيه طيب فعل ذلك للضرورة واقتدى

استدللا بجديث كعب بن عجرة الذي يرد بعد هذا ان شاء الله وروى في ذلك عن ابن عمر وابن عباس -

باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه واقتدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفار أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك

عن

(المنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لملك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا الحسين ابن الوليد ثنا مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير أو انسك شاة أي ذلك فعلت اجزا عنك - جوده الحسين بن الوليد النيسابوري عن مالك وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد في اسناده - وذكر الشعير في رواية الحسين بن الوليد دون غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المناقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان يعني ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل ابن أحمد ثنا أبو خبيب (١) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وإيوب وحيد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحدبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدره والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فراقين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسكة - وقال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - وانخرجه البخاري من أوجه اخر عن ابن أبي نجيح وإيوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن عتيبة (قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد وترك ومحمد بن عمرو وكشمرد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحدبية فقال آذاك هوام رأسك قل نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (وبمعناه رواه) الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في رأسي وانامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحدبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل في (فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه) الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فراقا من زبيب أو انسك شاة فحلق رأسي ثم نسكت -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة فذكره -

(أخبرناه) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل يقول تعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك هذا افتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طام أو احلق رأسك قال كعب فنزلت هذه الآية في خاصة وهي لكم عامة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه) اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب في هذا الحديث قال أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر -

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا لا حرامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أن أبا يزيد بن هارون أن أبا همام بن يحيى أن أبا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق قال همام أو قال أثر الصفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري قال فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قال فستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت لو أني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال عمر أيسرك أن تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل (١) عليه الوحي قلت نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت إليه وله غطيط قال همام أحسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا شيكان بن فروخ ثنا همام فذكره بأسناده وبمعناه قال فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اغسل عنك الصفرة أو قال أثر الخلق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك - رواه مسلم في الصحيح عن شيكان بن فروخ - ورواه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد عن همام وأخرجه من حديث ابن جريج عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفيان (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا إبراهيم بن أبي طالب أن أبا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال لي أحرمت بالعمرة وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أترع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وأخرجه أيضا من حديث قيس بن سعد ورواه بن أبي معروف عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد يعني ابن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشي قال سألت عمر رضي الله عنه أن يريني النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه القرآن فبينما نحن معه في سفر إذ أتاه رجل عليه جبة بها ردع من زعفران فقال يا رسول الله أحرمت بالعمرة وإن الناس يسخرون مني فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الوحي فذكر الحديث قال ثم قال ابن السائل عن العمرة فقام الرجل فقال أترع عنك جبتك هذه وما كنت صانعا في حجك إذا أحرمت فاصنعه في عمرتك - قصر عبد الملك بأسناده فلم يذكر صفوان بن يحيى فيه -

(١) - د - نزل -

قال (باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) - قلت - كان هذا قبل التحريم فلماذا لم يأمره عليه السلام بالقدية فاما بعد التحريم فلما فرق بين الجاهل والناسي والعامد كقتل الصيد -

باب الرجل يحرم في قميص او جبة

فينزعها نزعاً ولا يشقها (١)

قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزعها ولم يأمره بشقها (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبأ أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى ابن منية (١) رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خاق أو صفرة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجمل في حجك - قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى عن أبيه بهذا الخبر قال فيه قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعاً ويفتسل مرتين أو ثلاثاً وساق الحديث -

باب من لم ير بشم الريحان بأساً

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيا وقالوا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأساً للحرم بشم الريحان -

باب من كره شمه للمحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريح عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم -

(١) د - مص - فينزعها نزعاً ولا يشقها - (٢) منية هي امه ويقال ابن أمية كما سيأتي - تقريب

(باب من لم ير بشم الريحان بأساً)

قال

ذكر فيه اثران عن ابن عباس - قلت - للشافعي في الريحان ونحوه ماهو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان - احدهما - انه طيب تجب القدية بشمه - والثاني - ليس بطيب واما ماهو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين ففي شمه القدية عنده وعند الحنفية لافدية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريحه فدل الله لاحكم بمجر دال الرائحة -

باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا أبو سلمة الخزازي أنبا حماد بن سلمة عن فروقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره (قال الامام احمد) ورواه الاسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فروقد عن سعيد بن ابن عمر فذكره من غير تفسير -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامادي ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان أخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال كنا نمر بابي ذرو نحن عمرمون وقد تشققت ارجلنا فيقول ادهنوها -

باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصله ثنا أبو العباس الأصم ثنا (١) العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي باهل عرفات اهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادي جاءوني شعثا غبرا - وفي رواية أبي نوح فيقول لهم انظروا الى عبادي هؤلاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابراهيم الخواري (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف القريري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم بن يزيد الخواري حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشمت التفل وقام آخر فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة وقام آخر فقال يا رسول الله ابي الحج افضل قال العج والثج - لفظ حديث الماليني وفي رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر الخواري عن ابن عمر وقال الاشعث التبر التفل والباقي بمعناه -

باب المحرم يأكل الخبيص

(أخبرنا) أبو بكر المشاط أنبا احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الأملي ثنا يحيى بن حبيب ابن عربي ثنا معتمر ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا بأس بالخبيص (٢) والخشكناج المصفر يا كله المحرم - ليث بن أبي سليم بالقوى -

باب

(١) د- أنبا (٢) الخبيص المعمول بالتمر والسمن -

قال (باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب)

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن بزيت الى آخره) - قلت - في سنده فروقد السبخي فسكت عنه وضعفه النسائي والداود قطني وقال ايوب ليس بشيء كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس والحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث -

باب العصفري ليس بطيب

قد مضى في رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران - هكذا رواه مالك وخالفه أبو اسامة وحاتم بن اسمعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن اسماء قاله مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عبيد بن (١) يونس بن عبيد ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفري الخفيف وهي محرمة -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا ارى العصفري طيبا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عينة عن عمرو عن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه (وروي) عن نافع ان نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (وروي) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن الوليد عن علي بن حوشب قال سمعت مكحول يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفري فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فاحرم في هذا قال لك غيره قالت لا قال فاحرم في (أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(١) كذا في - د - مص - وسقط من - مد - قوله - ابن يونس بن عبيد - والله اعلم

(باب العصفري ليس بطيب)

قال

(قد مضى في رواية ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه في كاحكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه أبو قرة موسى بن طارقي عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحاق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارقي ولم يذكر مالك في روايته وتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخلف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام اباح لمن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعني باب العصفري (ان عمر ابصر على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين) الى آخره - قلت - المضرغ المصبوغ بالحمر ولا يختص ذلك بالعصفري والمحلى روينا عن عمر المنع من العصفري جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) - قلت - هو مع كونه مرسلًا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا - وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفري من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفري طيب ولذلك نهيت عن المعصفراذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن

باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام

مخافة ان يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم
مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله
ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر
فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة
ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة -

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الله بن أبي بكر ثنا هشام
(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني
أبي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفيير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن
العاص اخبره قال رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - لفظ
حديث أبي عبدالله - وفي رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه وقال ثوبين اصفرين - رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن المثنى (ورواه) علي بن المبارك وهمام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى
(ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراهيم فاخبر ان ذلك كان وهو محرم -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عياش الرقام ثنا عبد الله بن علي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث ان خالد بن معدان الكلاعي حدثه عن جبير بن نفيير الحضرمي قال اتى الجالس مع عبد الله بن عمرو
ابن العاص بيت المقدس او في المسجد اذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه فقال عبد الله بن عمرو واهرمتم في مثل هذا الثوب
فرآه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهني عن لبسه ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ووددت اني صنعت غيره
قال قلت ما الذي صنعت قال او قدت له تنورا ثم طرحته فيه (ورواه) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخبر انه
لا بأس بذلك للنساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس
ثنا هشام بن الفزاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر
فذكر الحديث في صلاته قال ثم التفت الى وعلى ربيعة مضرجة مصفرة فقال ما هذه الربيعة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي
وهم يسجرون تنورا لهم فقد قهانيه ثم اتيتهم فقال يا عبدالله ما فعلت الربيعة فاخبرته قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه

لا بأس

ثوب العصب لانه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوي والعصب بروداليعن يعصب غزلها اي تطوى ثم تصنع مصبوغا
ثم تنسج وفي الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب - والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووي
الاصح عندنا تحريم العصب مطلقا والحديث حجة ان اجازة وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير -

قال (باب نهى الرجال عن لبس المعصفر)

ذكر

لاباس بذلك للنساء واللفظ لسدد (وكان) على بن أبي طالب رضى الله عنه يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ
المحمي ثنا ابن أبي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس ان على بن أبي طالب
رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تحتم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس
المقدم من المعصر وعن القراءة راكبا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن قادم أنبا عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن موهب مديني عن عمه عن أبي هريرة قال خرج عثمان رضى الله عنه حاجا وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بأمراته
فبات عندها ثم غدا الى مكة فأتى الناس وهم يمل (١) قبل ان يروحو قال فرآه عثمان رضى الله عنه وعليه ردع الطيب
وملحفة معصرة مقدمة فانتهره وأنف وقال تلبس المعصر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال فقال له على
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا ياه انما عاتاني انا فسكت عثمان رضى الله عنه - هذا اسناد خير
قوى وحكم على رضى الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة (٢) وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في نهى
الرجال عن ذلك عام والله اعلم -

باب الحناء ليس بطيب

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن
جيزم أخبرني كريمة بنت همام الطائية قالت كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا اليها فالت لها امرأة يام

(١) ملل بوزن حمل موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة - مجمع (٢) كذا وفي مص - خير منصوصة -

ذكر فيه (ان على بن أبي طالب رضى الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره) ثم ذكر حديث على (نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى على بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصرة فذكر نهيه
عليه السلام عن لبس المعصر فقال له على انه عليه السلام لم ينهك ولا ياه انما عاتاني انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوى وحكم
على بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) - قلت - لم يرد على رضى الله عنه في الرواية الصحيحة انه مخصوص
بالنهي عن غيره لانصا ولا إشارة قال النووي ليس معناه ان النهي يختص به انما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب
لى فاذا نقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهي عن لبس الرجل الثوب
المعصر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعر وإباح له المعصر قال وانما
وخصت له في المعصر لاني لم ارا احدا يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال على رضى الله عنه نهاني ولا أقول
نهاكم - قال البيهقي وقد جاء ت حديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال
ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يترعرع قال البيهقي
فتبع السنة في المزعر فمتا بعتها في المعصر اولى به -

(باب الحناء ليس بطيب)

قال

ذكر فيه حديثا عن عائشة - قلت - روتها عن عائشة كريمة بنت همام لم اتف على حاملها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف
هذا قال أبو عمر في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لام سامة لا تطيبي وانت محد ولا تسمى الحناء فانه طيب - واترجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

المؤمنين ماتقوا في الحناء والخضاب قالت كان خليلي لأحب ربحه (ورواه) أيضا يحيى بن أبي كثير عن كريمة بمعناه في خضاب الحناء وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء -

باب المحرم لا يحلق شعرة ولا يقطعها وما يجب في قطعه وحلقه

(قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في الشعرة مد وفي الشعرين مدان وفي الثلاث فصاعدا دم (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء أنها قالا في ثلاث شعرات دم الناسي والمتعمد فيها سواء -

باب المحرم ينكسر ظفره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فتجويه الدينوري بالدامغان ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ثنا يوسف ابن عبد الله بن ماهان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يدخل الحمام ويتزعض بصره ويشتم الریحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله عز وجل لا يصنع باذاكم شيئا -

باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن أيوب بن موسى أخبرني نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عيني بهمال وهو محرم فارسل إلى ابن عثمان بن عفان يسأله أي شيء يبالغه فقال له ابن عثمان يضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضمدهما بالصبر - رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عيني (١) وهو محرم فاودان يكحلها (٢) فأمر ابن عثمان أن يضمدهما (٣) بصبر وزعم أن عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله (ورواه) عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أي ثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر ومذت عينه فاودان يكحلها فنهاه ابن عثمان وأمره أن يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أنبا شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به -

(١) مص - عينه (٢) مص - يكحلها (٣) مص - يضمدها

أبو حذيفة الدينوري وغيره من أهل اللغة الحناء من أنواع الطيب وقل المروى في التريبين في الحديث سيد رباحين الحنة القاغية - قل الاصمى هو نور الحناء وفي الحديث أيضا عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه القاغية -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان (١) إذا رمد وهو محرم اقتر في عينيه الصبر اقطارا وأنه قال يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن شيمسة قالت اشتكت (٢) عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحل بأي كحل شئت غير الأثمد أو قالت (٣) غير كل كحل أسود أما أنه ليس بمحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت إن شئت كحلكتك بصبر فأبيت -

باب الاغتسال بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثني عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والسود بن غزوة اختلغا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال السور لا يغسل المحرم رأسه فإرساني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين إرساني إليك عبد الله بن عباس ليس لك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لا إنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل - لفظ حديث القعنبى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا يعلى أصيب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم افاض على رأسه -

(وأخبرنا) أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعال أباقك (٤) في الماء إنا أطول نفسا ونحن محرمون -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خمرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمرو وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتما فلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما -

باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تيممة عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالحنفة وهو محرم وقال ما يعيا الله باوساخنا شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سعد أن بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريح عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الریحان ويدخل الحمام ويتزعض بمرسه ويفق القرحة وإذا انكسر ظفره اماط عنه الاذى -

(١) - كان يقول (٢) مص - اشتكت (٣) مد - وقالت (٤) في كتاب الام - اما ذلك

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام امرؤ بسخ في ظهره لحك وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال بيطن أئامله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا خلف ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فقطنت له فإذا هو يحك باطراف أئامله -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يدي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت -

باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

(من كرهه) احتج بما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعث الحاج واسقط عنه القدية بما رويناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات اغسلوه بماء وسدروا تقربوه طيبا -

باب المحرم يغسل ثيابه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعدان امرأة سألت ابن عمر فقالت اغسل ثيابي وأنا محرمة فقال إن الله لا يصنع بدرك شيئا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال المحرم يغتسل ويغسل ثوبه إن شاء -

باب المحرم ينظر في المرأة

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه نظر في المرأة وهو محرم (وروينا) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم -

(أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام فذكره (وروى) عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه كان يكره أن ينظر في المرأة الحرام إلا من وجع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريح عن عطاء الخراساني فذكره - وعطاء الخراساني ليس بالقوى والرواية الأولى أصح -

باب الحجامة للمحرم

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاذي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن داود وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطلي ثنا ابن أبي أويس ثنا سليمان ابن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بجمينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بلحي جمل في طريق مكة وسط رأسه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو سلمة الخزاعي ومعل بن منصور الرازي قال ثنا سليمان بن بلال بمثل اسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معل بن منصور -

باب المحرم يستاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا (١) الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال نعم -

باب المحرم لا ينكح ولا ينكح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشامي أن أبا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أن بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأرسل إلى إبان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه إبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق بنيسابور وأبو القاسم طلحة (٢) بن علي بن الصقر ببغداد قالنا ثنا أبو محمد دعاج بن أحمد السجزي العدل ثنا محمد بن الحسن النسائي ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن إبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - قال وقال نافع كان ابن عمر يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا محمد بن سواء أن أبا ابن أبي عروبة فذكره بمعناه إلا أنه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير أنه لا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الخطاب زياد بن يحيى وأخرجه أيضا من حديث أيوب عن نافع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن إبان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا علي الحسين بن علي الحافظ أن أبا يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه الحميدي) عن سفيان فقال في الحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح

(١) ر - أنبا (٢) ر - وأبو القاسم بن طلحة -

(باب المحرم لا ينكح ولا ينكح)

قال

قلت - الكلام على هذا سياتي إن شاء الله تعالى مبسوطا في أبواب النكاح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٦) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(ورواه) الشافعي عن سفيان وقال المحرم لا ينكح ولا يخطب وقلا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله حدثني علي بن محمد بن سفيان ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان فذكرناه (ورواه) أيضا سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن ابن عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن أحمد الأسفرائني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ينفذ أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرني يزيد بن الأصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال قلت لابن شهاب اتجمل امرأيا بوالا على عقبه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان الى قوله نكحها وهو حلال - ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه وعبد الله بن أحمد النسوي قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) أيضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمد بن دحمان ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا ونكحها وهو حلال - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا أبو نعيم ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر عن ربيعة عن ساجان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري انه أخبره ان اياه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه -

(أخبرنا) أبو سعيد المالكيني أنبا أبو أحمد بن محمد الحافظ أنبا الساجي ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن ميمون المرائي عن الحسن بن علي قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أو خليفة ثنا القعني عن ساجان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو أحمد محمد بن ساجان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قل لنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شاذب مولى لزيد (١) بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت - (ورويانا) في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الثريابي ثنا سفيان عن قدامة بن موسى قال تزوجت وأنا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الجرجي ثنا عفان ثنا همام عن

قتادة عن سفيان بن السيب أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما -

باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله (١) بن محمد بن أبي مريم ثنا أنقريابي ثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كهوم ولدته أمه - رواه البخاري في الصحيح عن أنقريابي وأترجه مسلم من وجه آخر عن الثوري -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد أنبا محمد بن اسحاق عن ذائع عن ابن عمر قال الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال السباب والمنازعة (وقد مضى) في هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن خفيف عن قيس عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال أن تمارى صاحبك حتى تنفضه -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا علي بن عاصم أنبا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الاعراب قال فقلت لا بن عباس ما الاعراب قال التعرض يعني بالجماع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالابل وهو يقول (وهن يمشين بنا هميسا) قال فقلت له أرفث وانت محرم قال إنما الرفث ما روجع به النساء - سقط من هذا المصراع الآخر وهو (ان تصدق الطير نك لميسا) ذكره الثوري وغيره عن الأعمش -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا هشيم أنبا عوف عن زياد بن حصين عن أبيه قال يزل ابن عباس رضى الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول -

وهن يمشين بنا هميسا ، ان تصدق الطير تفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت يا أبا عباس تقول الرفث وانت محرم فقال إنما الرفث ما روجع به النساء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا سمع الحادي قال لاتعرض بذكر النساء - وكذا قاله وكيع و - برى -
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر ينهى أن يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم - وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فانه اعلم -

باب المحرم يؤدب عبدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الثقفي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن إدريس ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت نرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا وان زماله رسول الله صلى الله عليه وسلم وزماله أبي بكر واحد فنزلنا العرج وكانت زمالنا مع غلام أبي بكر قالت بغلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة رضي الله عنها الى جنبه وجلس أبو بكر رضي الله عنه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق الآخر وجلست الى جنب أبي ننظر غلامه وزمالته حتى يأتينا فاطم الفلام يمشى ومامعه بعيره قال فقال له أبو بكر رضي الله عنه ابن بعيرك قال اضلني اذيلة قالت فقام أبو بكر رضي الله عنه يضربه ويقول بعير واحد اضلك وانت رجل فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويقول انظر والى هذا المحرم وما يصنع -

باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله

او بما تعود عليها منفعته في دين او دنيا

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن عمر وعن نافع ابن جبیر بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفیان بن عيينة وخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح وخرجه من حديث أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمرو وأبو خيثمة قالنا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتفنى فقال الا لسمع الله لكم الا لسمع الله لكم -

باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا يائمه فيه من شعرا وغيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود ابن عديغوث أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم يعني ابن سعد بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة ابن زيد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمع عمر رجلا يتفنى بفلاة من الارض فقال الفناء من زاد الركب -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الرحمن بن الحسن أبو القاسم الازرق عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت بلحمت تقدم يدا وتؤخر اخرى قال الربيع اظنه - قال عمر -

كان راكبها غصن بمروحة اذا تدلت به اوشارب ثمل

ثم قال الله اكبر الله اكبر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبد الله بن عياض أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بينما هو يسير مع عمر رضى الله عنه في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنم عمر رضى الله عنه بييت فقال له رجل من أهل العراق ليس معه عراقى غيره غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين فاستحيا عمر رضى الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن حمزة بن سعيد عن قيس بن أبي حذيفة عن خوات بن جبير قال نرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما قال فقال القوم غننا يا خوات فغنناهم فقالوا غننا من شعر ضرار فقال عمر رضى الله عنه دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعنى من شعره قال فما زلت اغنيهم حتى إذا كان السحر فقال عمر رضى الله عنه ارفع لسانك يا خوات فقد اصحرتنا فقال أبو عبيدة رضى الله عنه هلم الى رجل ارجو ألا يكون شرا من عمر رضى الله عنه قال فتنحيت وأبو عبيدة فاز لنا كذا حتى صلينا الفجر -

باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت وما بأس ليستوثق من نفقته -
(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعي ثنا محمد بن أحمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمحرم في الخاتم والهميان -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا حمز بن عون ثنا شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم -

باب المحرم يتقلد السيف

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب بينهم كتابا بهذا ما صالح عليه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك قال لعلى أحبه فأنى فتحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله واشترطوا عليه أن يقيموا ثلاثا ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا جليان السلاح قال شعبة قلت لأبي اسحاق ما جليان السلاح قال السيف بقرابه أو بما فيه - أخرجه في الصحيح من حديث شعبة -

باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثني أحمد بن حنبل حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين أن أم الحصين حدثته (٢) قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا رضى الله عنهما واحدا آخذ بخطام ناقته والآخر دافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى بحجرة العقبة - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل -

(١) - مد - الركب (٢) في مسلم - جدته

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٠) (كتاب الحج) (ج-٥)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياض بن ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فمأرايته مضطربا فسطا طأ حتى رجع قال الشافعي واظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشئ -

باب من استحبه للمحرم ان يضحى للشمس

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصفاني ثنا شعاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال أبصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له اضح لمن احرمت له -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن سابق ثنا وراق عن عمرو بن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثني عبد الله (١) بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه - هذا اسناد ضعيف وما قبله موقوف وحديث ام الحصين حديث صحيح وبالله التوفيق -

باب المحرم يموت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم القزاز العبد الصالح ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه له برفة فوق قصته او قال فاقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه (٢) ولا تحنطوه ولا تمجروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلي - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرا عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمر رجل عن بعيره فوقص ومات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تمجروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه وهو يهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة وزادنا ابراهيم بن أبي حرة قال زاد فيه سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا -

(حدثنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن ابنا لعميان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يمجروا رأسه ولم يقربه طيبا - (٣)

(١) - عبيد الله (٢) - ص - ثوبه (٣) - تم الجزء الرابع والثمانون بحمد الله وعونه - ص

جماع أبواب دخول مكة

باب الغسل لدخول مكة

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نها را ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وانرجه البخاري من وجه آخر عن أيوب (أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني القاسم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ويعقوب قالنا ثنا اسمعيل وهو ابن علي أنبا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدي الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي بنا الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير أنبا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا (ورويانا) في الغسل عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضي الله عنها -

باب الدخول من ثنية كداء

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن صالح صاحب البخاري قالوا ثنا هارون بن عبد الله البرازي نسبة الحسن ثنا أبو اسامة (قال وحدثنا) القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وخرج في العمرة من كدى قال هشام فكان أبي يدخل منها كلاهما (١) قال وكان أبي كثيرا ما يدخل من كدى - لفظ القاسم وقالوا ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منها جميعا وكان أكثر ما يدخل من كدى وكان أقربها الى منزله - رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن أبي اسامة وقال في متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من اعلى مكة ورواه مسلم عن أبي كريب وقال في متنه دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام - قال أبو سليمان الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وإنما هو كداء وكدى (٢) وهما ثنيتان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان الاصم وحسين بن محمد التميمي قالنا ثنا محمد بن المثني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد ابن علي بن معارية النيسابوري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

(١) كذا وفي البخاري كليهما (٢) كداء بالفتح والمد الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو الملى وكدى بالضم والقصر الثنية السفلى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وقال من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء - ورواه مسلم عن محمد بن الثنى وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أحمد بن يزيد (١) بن هارون بمكة ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين ثنا أبو اللاسم سليمان بن أحمد اللخمي بأصبهان ثنا مسعدة بن سعيد (٢) المطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى - لفظها سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن المنذر -

باب دخول مكة ليلا ونهارا

(أما النهار فلما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان - (وأما الليل) فلما مضى فى رواية عمر ش الكعبى قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا معتدرا فدخل مكة ليلا ففضى (٣) عمرته -

باب دخول المسجد من باب بنى شيبه

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن مرعرة عن علي بن رضى الله عنه قال لما إن هدم البيت بعد جرحهم بنته قرش فلما أرادوا وضع الحجر تشابروا من يضعه فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبه فأمر بثوب فوضع الحجر فى وسطه وأمر كل نخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعه وأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو كريش ثنا عبد الرحمن بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ثنا أبو الطفيل ثنا ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم فى عهد قرش دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة (٤) من هذا الباب الأعظم وقد جلست قرش بمائلى الحجر (وردى) عن ابن عمر مرعرة فى دخوله من باب بنى شيبه وخروجه من باب الحناطين وإسناده غير محفوظ (وردونا) عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء قال ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبه وخرج من باب بنى مخزوم إلى الصف - وهذا مرسل جيد -

باب رفع اليدين إذا رأى البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ترفع الأيدي فى الصلوة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع عند الجمرتين وعلى الميت - كذا فى سماعتنا وفى المبسوط وعند الجمرتين (٥) (ومعناه) رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمه ابن جريج من مقسم

(١) مص - زيد (٢) - سعد (٣) - وقضى (٤) كذا (٥) وكذا فى كتاب الام

(ورواه)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت - وابن أبي ليلى هذا غير قوى في الحديث -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وهو الطيالسي ثنا شعبة حدثني أبو قزعة الباهلي واسمه سويد بن حجر عن مهاجر المكي قال قلت لحابر بن عبد الله الرجل يرفع يديه اذا نظر الكعبة (١) فقال ما كنت ارى لحد افضل هذا الا اليهود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا (٢) ففعله -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث فذكر معناه الا انه قال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله (قال الشيخ) الاول مع ارساله اشهر عند اهل العلم من حديث مهاجر واه شواهد وان كانت مرسله والقول في مثل هذا قول من رأى واثبت -

باب القول عند رؤية البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ - هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفیان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحيناربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرأ - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن الدراجمدي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان حدثني أبو سعيد الشامي فذكره -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال كان سعيد اذا حج فرأى الكعبة قال اللهم انت السلام ومنك السلام حيناربنا بالسلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفیان بن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ما بقى احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحيناربنا بالسلام - قال العباس قلت ليحيى من ابراهيم ابن طريف هذا قال يامى (٣) قلت فمن حميد بن يعقوب هذا قال روى عنه يحيى بن سعيد الانصارى -

باب افتتاح الطواف بالاستلام

(أخبرنا) أبو عمرو الرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الحسن بن علي ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب (ح قال واخبرني) الحسن هو ابن سفیان ثنا حرملة أنبا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يحج ثلاثة اطواف من السبع - رواه البخارى في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة القيسي وكان خيارا من الرجال حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال كنت بين الكعبة واستارها

(١) الى الكعبة - مص وكذا في مسند الطيالسي (٢) مص - او كذا (٣) س - يامى - وفي التهذيب والتقريب والخلاصة - شامى

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه (١) ثم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين - أخرجه مسلم في قصة اسلام أبي ذر -

باب تقبيل الحجر

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الغزي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال اني لأعلم انك حجر ماتنفع ولا تنضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - لفظ حديث الثوري (وفي رواية يعلى) وأيت عمر استقبل الحجر ثم قال والله اني لأعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم قبله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش (ورواه) عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس واسلم مولى عمر عن عمر -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سبابة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول اني لأعلم انك حجر لا تنضر ولا تنفع ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وليس في رواية أبي حذيفة لا تنضر ولا تنفع وقال عن عمر رضى الله عنه انه قبل الحجر وقال اني لا قبلك واني لأعلم انك حجر ثم ذكر الرواية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن عبد الرحمن (ورواه) وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والزعمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم ابن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأتاه راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وقاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشي اربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عري قال سألت ابن عمر وجل عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال ارايت ان زعمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

باب السجود عليه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جعفر بن عثمان القرشي من اهل مكة قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمر وحدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالكا ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضى الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضى الله عنه لو لم أرا النبي صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته - وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبة الطيالسي إلى جده -

(وأخبرنا)

(١) - فاستلم

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسين القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس رضى الله عنه جاء يوم التروية مسبداً (١) رأسه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا أبو الزباع ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان - وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين -

باب تقبيل اليد بعد الاستلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أخبرني ابن جريج عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله واباه سعيده الخدرى وابن عمر رضى الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيراً -

باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أيوب بن سويد ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام يا قوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن الزهري قال حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم إلا شفى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما على الأرض شيء من الجنة غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة ثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود من حجارة الجنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليعثن الله الحجر يوم القيامة له عيتان يصير بهما لسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق - وكذلك رواه جماعة عن حماد وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عثمان وقال بعضهم في الحديث لمن استلمه بحق -

باب استلام الركن اليماني بيده

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثني قالا ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال ماتر كت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلها في شدة ولا في رخاء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن بشار و محمد بن المثني وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي (١) ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والركن الاسود احسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني (٢) ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياشي ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس السكي عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقابه واستلم الركن اليماني فقبل يده - عمر بن قيس السكي ضعيف (وقد روى) في تقييله خبر لا يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا إبراهيم أبو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه - تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف والاختبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن اليماني الحجر الاسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره -

باب الركنين اللذين يليان الحجر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن مختويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح من البيت الا الركنين اليمينين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب و محمد بن إبراهيم بن الفضل قالا ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمينين فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمينين وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبد الله بن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمينين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا خالد بن

الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية ليجل لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه فقال ابن عباس إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم اليان والحجر فقال معاوية ليس من أركانه مهجور - تابعه عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (وروا: أبو الشعثاء) عن ابن عباس ومعاوية وزاد قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن (قال الشافعي) ولم يدع أحدا استلامها هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أقطان بينداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى قال طفت مع عمر رضى الله عنه فلما بلغنا الركنين العربيين قلت لا تستلم وصرت بينه وبين الحائط فقال لم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال أفرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه قلت لا قال فلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة انفذ عنك - (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأما العلة فيها فترى ان البيت لم يتم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيوت -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبد الله ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قال (٢) قلت يا رسول الله انلا تردها الى قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحد ثمان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد إبراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme اعقبني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

والبيان انه لا يحل به اذا كان حاجا او قارنا

قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلبى (٢) ولم يرج حتى طاف بالبيت (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث وسأله أبو العباس بن سريج ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يقيم عروة بن الزبير ان رجلا من اهل العراق قال له سلى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسا لته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قل بئس ما قل يعني فتصد انى الرجل فسا لى لخدثته فقال فقل له فان رجلا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فبحثت فذكرت ذلك له فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا يأتي نى ليسألى اظنه عرا قيا قلت لا ادري قال فانه تدكذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتني عائشة رضى الله عنها ان اول شىء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضى الله عنه وكان اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضى الله عنه فرأيت اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله ابن عمر ثم حجبت مع أبي الزبير بن العوام فكان اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عند هم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشىء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت اى

وخالفني حين تقدمان لا تبده ان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرني امي انها اقبلت هي واختهاو الزبير ونلان ونلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حاوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك - رواه مسلم في الصحيح بطواه عن هارون ابن سعيد الايلي هكذا - ورواه البخاري عن اصبح عن ابن وهب مختصرا دون قصة الرجل وعن احمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقل بدل قواه لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء قال وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل (ثم محلهما الى البيت العتيق) قلت فان ذلك بعد المعرف قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين امرهم ان يحاوا في حجة الوداع - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشيخ) قدرونا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي ذر مادل على ان فسحهم الحج بالعمرة كان خاصا للركب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان غيرهم اذا حجوا او قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحال والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبأ يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل (ح وأخبرنا) محمد قال حدثني محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين حديثا واللفظ لهما قال ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبث أبو زيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر بغاه رجل فقال ايصالح ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله عنه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او يقول ابن عباس ان كنت صادا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب طواف النساء مع الرجال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي عمرو بن علي حدثني أبو عاصم قال قال ابن جريح اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعن وقد طاف نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي لعمري لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قل لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقتي نسلت يام المؤمنين قالت انطلقتي عنك فأبت فخر جز: (١) متكررات بالليل ويطنن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وخرج الرجال وكنت آتي عائشة رضي الله عنها انا وعبيد وهي مجاورة في جوف ثبير فقلت وما حجابها قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا - ان ترجمه البخاري في الصحيح هكذا -

باب ما يقال عند استلام الركن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم

(١) كذا في البخاري يخرج -

عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطلع فاستلم فكير (١) ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن الثاني وتعبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرمونهم فيملون تقول قريش كأنهم الفزلان قال ابن عباس فكانت (٢) سنة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني اسمعيل يعني ابنه علي عن نافع قال كان ابن عمر فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة طمحي فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن الحسن (٣) السراج ثنا مطين ثنا أبو بلال الأشعري ثنا شريك عن أبي اسحاق (قال وحدثنا) مطين ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا حفص بن غياث عن أبي العيمس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بذلك -

باب الاضطباع للطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أن أبا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا يرد أخضر - وكذا رواه وكيع عن الثوري -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قال لا ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا - قال أبو عيسى قلت له يعني البخاري من عبد الحميد هذا قال هو ابن جبير بن شيبة وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس قال اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ورموا ثلاثة أشواط ومشوا أربعة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قال لا ثنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرموا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا أرويتهم تحت آباء طهم وعلى عواتقهم - لفظ حديث سليمان - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بنحوه إلا أنه قال فرموا بالبيت وجعلوا أرويتهم تحت آباء طهم ثم قد فوها على عواتقهم اليسرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أن أبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أظا (٤) الله الأسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب استحباب الاستلام في كل طوفة والافقي كل وتر

دوى في استحبابه في كل وتر عن مجاهد وطاوس

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد هو ابن يحيى ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع هذين الركبتين في كل طوفة مر بها الأسود واليا في يستلها ولا يستلم الركبتين اللذين عند الحجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوايد ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله ابن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تراحم على هذين الركبتين لم اراهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يراحم عليهما غيرك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا -

باب الاستلام في الزحام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي املاء في مسجد رجا بن معاذ أنبا علي بن عبد الله ثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المتكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذ الضعيف اذا اردت استلام الحجر فان خلا لك فاستلمه والافاستقبله وكبر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي يعقوب (١) عن شيخ من خزاعة قال وكان استخافه الحجاج على مكة فقال ان عمر رضى الله عنه كان رحلا شديد او كان يراحم عند الركن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لا تراحم عند الركن فانك تؤذى الضعيف فان رأيت خاوة فاستلمه والافاستقبله وكبر وامض - رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخزاعي قال سفيان وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها - وهو شاهد لرواية ابن المسيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا (٢) هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في حجة الوداع كيف صنعت ابا محمد قال استلمت وتركت قال اصبت - هذا مرسل وكذلك رواه مالك عن هشام قال الشافعي واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اصبت انه وصف له انه استلم في غير زحام وترك في زحام -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج

(١) كذا والصواب - ابو يعفور - كما في الجوهر وهو الاكبر اسمه وقدان يروى عن صفار الصحابة وعنه ابن عيينة وابو عوانة وغيرهما كما في التهذيب - ح (٢) د - ثنا -

قال (باب الاستلام في الزحام)

ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعفور عن الخزاعي قال سفيان هو عبد الرحمن ابن الحارث) - قلت - رويتنا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوى عن المزني قال سفيان هو عبد الرحمن بن نافع ابن عبد الحارث وهي نسخة جميلة بخط ابى محمد الخلال ثم اخرج البيهقي من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبد الرحمن ابن عوف في حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) - قلت - اخرجه ابو عمر في التمهيد مستند من حديث

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٨١) (كتاب الحج) (ج - ٥٠)

عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا معاوية الضال حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال انما امرتم ان تطوفوا فاني تيسر عليكم فتستلموا -
 (وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبي عليه السلام -
 (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي أنبا يعلى بن عبيد وروح ة لا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال ما رأيته زاحم على الحجر قط ولقد رأيته مرة زاحم حتى رثم انقه وابتدر منخراة دما -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضى الله عنها فدخلت عايبا مولاة لها فقالت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن (١) مرتين او ثلاثا فقالت لها عائشة رضى الله عنها لا أبرك الله لا أبرك الله تدافعين الرجال الاكبرت ومررت - (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه كان يقول لمن اذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين -

باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمي الثلاث الاول ويمشي الاربعة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قلت لنافع اكان يمشي ما بين الركنين قل انما كان يمشي لانه ليسر لاستلامه -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالوا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال سريج ثلاثة اشواط ثم مشى اربعة في الحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن النعمان (قال البخاري) تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك -

باب كيف كان بدو الرمل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون ثنا

(١) مص - الركنين (٢) د - عبد الله -

القاسم بن ابيع ثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري انا القاسم بن محمد عن ابن أبي نجيح عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له - ومن حديث علي بن عبد العزيز هو البغوي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفوان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث -

الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم والمشركون على قيعان وكان اهل مكة قوم حسد فجلسوا يتحدثون بينهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروهم منكم ما يكرهون فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته وقوة اصحابه وليست بسنة قال قلت ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما صدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون عنه قال يزيد يعني لا يدعون عنه فركب وكان المشي احب اليه - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا (١) أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهنتهم الحمى حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فعدوا لهم ما يمل الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الثلاثة وان يمشوا بين الركبتين قال ولم يمنعه ان يرموا الا شواطئ كلها الا لبقاء عليهم - لم يذكر ابو مسلم حمى يثرب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا يمل الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الثلاثة اشواط ويمشوا بين الركبتين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يأمرهم (٣) ان يرموا الا شواطئ كلها الا لبقاء عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع التهراني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب املاء حدثني أبي وابراهيم بن محمد قال ابراهيم حدثنا احمد بن عبد الله بن سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبد الله وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني عن صفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه البخاري في الصحيح عن علي -

باب الدليل على انه بقي هيئة مشروعة في الطواف

قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع انه حين أتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً (وفيما روينا) عن ابن عباس في عمرة الجمرات وذلك بعد عمرة القضية انهم رملوا ثلاثا واضطبعوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن امبا والله اني لاعلم انك حجر لا تضر

ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك وأنا استلمك فاستلمه وقال مالنا وللرمل إنما رآه بنا به المشركين وقدامهم الله ثم قال شيء صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحجب أن تتركه ثم رمل - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والحلفاء بعدهم ثلاثا ومشوا أربعا -

باب الابتداء بالطواف من الحجر الأسود الى

الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي أربعا

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الأسود الى الحجر الأسود ثلاثا ومشى أربعا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر بن أبان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا سليم بن أخضر ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم إلهاء ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيدي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي قال ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة اطواف - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ويحيى بن يحيى - وفي رواية زيد بن الحباب قال رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين -

باب الرمل في أول طواف وسعى يأتي

بهما إذا قدم مكة بحج أو عمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ومشى أربعة وكان ابن عمر يفعل ذلك وكان يسير ببطن المسهل إذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع كان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن الثاني قال لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه - أخرجه البخاري من حديث عيسى بن يونس عن عبيد الله وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نعيم عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعي ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسير ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمضي أربعا ثم يصل بمسجدتين ثم يطوف بين الصفا

والمروءة - لفظ حديث ابن عباد - وفي رواية شجاع انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسبح ثلاثه اطواف بالبيت ويمشي اربعاً لم يذكر ما بعده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - وانخرجه البخاري من حديث انس بن عياض عن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال وقال عطاء لا يرمل فيه -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يسمى اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة - (قال الشافعي) في القديم في قوله لا يسمى يعني لا يرمل قال ومن احرم من مكة او طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل انما يرمل من كان ابتداء طوافه (١) -

باب لا يرمل على النساء

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة - ورواه الشافعي عن عائشة وعن عطاء - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت يا معشر النساء ليس عليكم رمي بالبيت لكن فينا أسوة -

باب القول في الطواف

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي احب كلما حاذى به يعني بالحجر الاسود ان يكبر وان يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً ويقول في الاطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الصفاني وعباس الدوري قالنا ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغيره كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر - انخرجه البخاري من حديث ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعة ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الداريجري ثنا أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه انه سمع عبد الله بن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنتين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان انه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ماله هجيرى غيرها -

باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

(١) - ابتداء طوافه

قال (باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الأسفاطى ثنا سعيد بن منصور ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا انه قد اذن فيه بالنطق فمن استطاع ان لا ينطق الا بخير فليفعل - وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن عيين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (ورواه) حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف صاوة فاتوا فيه من الكلام - وكذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام في الطواف فانما اتم في صلوة -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس ورضي الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكلم حتى فرغ من طوافه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبا أبو حفص (١) الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي ثنا ابراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدري قال من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان عدل رقبة -

باب الشرب في الطواف

قال الشافعى في الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف بفلس على جدار الحجر وروى من وجه لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف -

(قال الشيخ) ولعله اراد (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل أنبا عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف - هذا غريب بهذا اللفظ -

(١) مص - أبو جعفر

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صاوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس - قلت - في كتاب الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلط في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بينه البيهقي -

باب الشرب في الطواف

قال

(قال الشافعى روى من وجه لا يثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقي امله اراد ما انا أبو عبد الله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء في الطواف) ثم قال البيهقي (غريب بهذا اللفظ) - قلت - اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد انخرجه في مستدركه وصححه وانخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يازم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته وقد شهد له ما انخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت

(والرواية) المشهورة عن عاصم الأحول (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمر فاستسقى فأتيته بداء من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب (واخرجه) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم عن عبد الله (ورواه) هشيم عن عاصم ومغيرة عن الشعبي مختصرا شرب من زمزم وهو قائم (وكذلك) رواه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية وأبو عوانة وغيرهم عن عاصم - وأخرجه البخاري من حديث الثوري ومروان وقال بعضهم في الحديث سقيت وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف والله أعلم -

باب الطواف على الطهارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرني عائشة رضي الله عنها أن (١) أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر الحديث - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت وبين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وأخرجه من حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الحسن بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وابن أبي جعفر أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرى الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منه حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك انقست فقلت نعم فقال إن هذا امر كتبته الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فلما كنا بمنى ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - مد - أنه -

فأتى بذنوب نبذ السقاية فشربه - فظهر بهذا أن الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره النيسابوري هذا هو الظاهر وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن هشام عن ابن أبي يئس عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الانسقيك من شراب نصنع فأتاه باناء فيه نبذ زبيب فقال الا اكفأت عليه انا او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا ماء فصبه فيه فشرب وسمى أصحابه - ولعل هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتين - احدهما - ابن أبي ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم -

قال (باب الطواف على الطهارة)

عن نساؤه بالبقر - لفظ حديث أبي عمرو (وفي رواية) أبي عبد الله قال عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر قولها حضت ولا قولها فلما كنا بمنى قالت وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساؤه بالبقر - رواه البخاري في الصحيح عن علي وغيره عن ابن عينة - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ينفذ أنبا دعلج بن أحمد بن دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ابن سعيد ثنا النفيل ثنا موسى بن عيين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن المديني ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحيدى ثنا سفيان كلهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال سفيان في روايته رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قل إن الطواف بالبيت مثل النضوة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير وكذلك في رواية جرير وقال موسى ابن عيين في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله أحل لكم المنطق فيه فمن نطق فلا ينطق إلا بخير - وبمعناه في رواية الفضيل -

(وحدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أملاء أنبا أبو الوليد حسان بن محمد ثنا عمران بن موسى ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن ثنا موسى بن عيين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله أحل فيه المنطق (١) فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رفعه عطاء وليث بن أبي سليم ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم ابن ميسرة في الرواية الصحيحة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا الحارث بن منصور عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلوة فأتوا فيه الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عمر بن أحمد بن يزيد ثنا عبد الله بن عمران ثنا ابن عينة عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فذكره (ورواه الباغندي) عن عبد الله بن عمران مرفوعا ولم يصنع شيئا فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا (ورواه) الحسن بن مسلم عن طاوس عن بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو عمرو ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن جريج عن الحسن بن مسلم فذكره وكذلك قاله عثمان بن عمر (٢) وحجاج بن محمد عن ابن جريج -

باب لا يطوف بالبيت عريان

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ المهرجاني أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بيته في الحج التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم

(١) د - النطق (٢) مص - عمر بن عثمان

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) - قلت - المراد به مثلاً في حصول الثواب لاني جميع الأحكام إذ لا يطله انشئ والاخرى عن القبلة وتعتمد الحديث بخلاف الصلوة ولو سبقه الحديث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولونذرا ن يسى نطاف لم يجزه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٨٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

النحرفى رھط یؤذن فی الناس لا یحج بعد العام مشرك ولا یطوف بالبيت عزیزان وفی رواية المقرئ ولا یطوفن بالبيت عزیزان - رواه البخاری فی الصحیح عن أبی للربیع وعن ابن بکیر وانرجه مسلم من وجه آخر عن یونس -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهیم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهیل قال سمعت مسلم البطين یحدث عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهی عریانة وتقول
اليوم ید وبعضه اوكله وما بدا منه فلا احله
نزلت (یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد) - رواه مسلم فی الصحیح عن محمد بن بشار -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فی المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا ابراهیم بن مرزوق ثنا أبو داود الطیالسی ثنا شعبة عن سلمة بن كهیل قال سمعت مسلم البطين یحدث عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت فی الجاهلیة وهی عریانة وعلى فرجها خرقة وهی تقول -
اليوم ید وبعضه اوكله فما بدا منه فلا احله
نزلت هذه الآیة (قل من حرم زینة الله) -

باب المستحاضة تطوف بالبيت

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانی أنبا محمد بن جعفر المزکی ثنا محمد بن ابراهیم ثنا ابن بکیر ثنا مالک عن ابن الزبیر المکی ان ابا ماعز عبد الله بن سنان أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر بغاءته امرأة تستغیة فقالت انی اقبلت اذ یدان اطوف بالبيت حتی اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتی اذا ذهب ذلك عنی ثم اقبلت حتی اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتی اذا ذهب ذلك عنی ثم اقبلت حتی اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فقال عبد الله ابن عمر انما ذلك رکضة من الشیطان اغتسلی ثم استنفری بثوب ثم طوفی (١) -

باب الرجل یقوده غیره فی الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بکر احمد بن کامل القاسمی ثنا محمد بن سعد العوفی ثنا أبو عاصم أنبا ابن جریج أخبر فی سلیمان الاحول ان طأوسا أخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر وهو یطوف بالکعبة برجل یقوده رجلا یخزأمة فی الله فقطعه رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه ثم أمره ان یقوده یدیه قال ومر رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل وهو یطوف قدریق یعنی بانہان آخر بسیرا وبخیط او شیء غیر ذلك فقطعه رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال قد یدیک - قال ابن جریج أخبر فی هذا اجمع سلیمان الاحول ان طأوسا أخبره ان ابن عباس قال ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم - رواه البخاری فی الصحیح عن أبی عاصم مختصرا فی الاول دون الثاني -

باب موضع الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زکریا بن أبی اسحاق وأبو بکر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبا الربیع ابن سلیمان أنبا الشافعی أنبا مالک (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا یحیی بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبر فی ابو النضر محمد بن محمد بن یوسف ثنا عثمان بن سعید ثنا القعنبی عن مالک بن انس فیما قرأ علیه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبی بکر الصدیق أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لم یرى الی قومک حین بنوا الکعبة اقتصر وا عن قواعد

(١) تم الجزء الخامس والهاون بحمد الله وعونه - مص - و - مد

ابراهيم قلت يا رسول الله انلا ترده (١) على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لعلت فقال عبداه بن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين الاذنين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم - فقط حديث القعنبي - رواه البخاري من القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاطن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاطن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انها ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن ابراهيم قال ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا الاشعث بن سليم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدران من البيت هي قال نعم قلت فالحرم لم يدخلوه في البيت فقال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن باب مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بجاهلية فإخاف ان تنكروا بهم لنظرت ان ادخل الجدران في البيت وان الصق بابها بالارض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عديان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله والحسين بن الفضل قال الحسين حدثنا وقال ابراهيم أنبا عبد الله بن بكر ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قرة ان عبد الملك ابن مروان بينا هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقتل هذا يا امير المؤمنين فاني سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الله بن بكر السهمي - (قال الشافعي) سمعت عددا من اهل العلم من قریش يذكر ان ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة اذرع -

(قال الشيخ) أخبرنا بصحة ذلك ابو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليمان بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قریشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي (وفي رواية عطاء) عن ابن الزبير عن عائشة خمسة اذرع (وفي رواية) عبد الله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عائشة رضي الله عنها قريبا من سبعة اذرع والستة اشهر -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي العدل ببغداد ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا (٢) يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما لولان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم عجزوا عن بناؤه فبلغت به بنيان ابراهيم قال وذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه - قال يزيد بن رومان وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت بنيان ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل متلاحمة او قال متلاحمة قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكم الآن فادخلني الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فخررت

من الحجر ستة اذرع او نحوها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون (ودواه) الحارث بن أبي اسامة عن يزيد بن هارون عن جرير عن يزيد بن رومان عن عبدالله بن الزبير قال قالت عائشة - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين القاضي بمر وثنا الحارث بن أبي اسامة فذكره بنحوه (وكذلك) دوى عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه وكان يزيد بن رومان سمعه من عبدالله وعروة جميعا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طلوس عن ابن عباس قال الحج من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) -

باب كمال عدد الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن ثقف عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم يسمى ثلاثة الطواف بالبيت يمشي اربعا ثم يصل بمحبتين ثم يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض وانخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب أنبا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا معقل (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة ثنا معقل يعني ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر احدكم فليستجمر بتو - لفظها سواء زاد الروذباري في روايته والتو التو - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب الدليل على أنه يعصى في الطواف بعد الاستلام على

يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا الحضرمي واحمد بن شعيبه النسائي قال ثنا عبد الله بن علي بن واصل ثنا يحيى بن آدم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ركعتي الطواف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا روح يعني ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد بن علي أنه سمع أباه يحدث أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى المقام وقال (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى وركعتين - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث في حج النبي

صلى الله عليه وسلم قال حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلًى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان ابي يقول ولا اعله ذكركه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - ثم رجع الى البيت فاستلم الركن - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا (١) أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا المعنى ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - كذا وجدته - (أخبرنا) أبو علي الحسين بن عبد البر وذبارة بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً و صلى خلف المقام ركعتين ثم نرج الى الصفا وقال قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فاقضى عمر رضى الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين (وبأسناده) قال حدثنا مالك عن أبي الزبير المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس رضى الله عنه يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع (وروينا) عن ابن عباس رضى الله عنه من وجه آخر انه صلاهما بعد العصر -

(١) - ثنا

قال (باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان)

- قلت - (١) ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية واراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد في هذا الباب ما يدل على انه اراد بهما (٢) التخيير في الزمان كحديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصل الى ساعة شاء - وماروى ان بعض الصحابة صلاها بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال واحب الى ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرها حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى) - قلت هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل انحرها ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكروهات في باب البيان (ان هذا التهي مخصوص ببعض الامكنة وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدرى ومعاذ بن عفراء ثم قل وهذا يكون محمولا على انه لم يلبثه التخصيص وفي الموطأ قال مالك ولا بأس بان يطوف بعد الصبح والعصر يؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والخدرى ومعاذ ابن عفراء ومالك وأصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتأخير الركعتين وعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر والصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر

(١) كذا ولعله سقط - حيث (٢) كذا ولعل الصواب - بها -

(الدين الكبير مع الجوهر النقي) (٩٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أحمد بن محمد بن منصور الخاسب ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه طاف بعد العصر وصلى ركعتين (ورويانا) عن ابن عمرو والحسن والحسين وابن الزبير وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم صاوموا ابن عمر بعد صلاة الصبح وهؤلاء بعد صلاة العصر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار -

باب استلام الحجر بعد الركعتين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسائي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الصفا عاد إلى الحجر فاستلمه - وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

باب الملتزم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لأبيس ثيابي وكانت دارى على الطريق فلا أنظر كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبا ابن جريح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه قال كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا

حتى تغرب وكره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فإن فعل قالوا لا يرجع حتى تطلع الشمس أو تغرب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن أبي الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع) - قلت - لا دليل في هذا الأمر على مدعاه -

قال (باب استلام الحجر بعد الركعتين)

ذكر فيه حديث جابر (أنه عليه السلام لما خرج إلى الصفا عاد إلى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) - قلت - الحديث الذي أورده ظاهره أنه عليه السلام استلمه بعد خروجه إلى الصفا فلم يسبغ بمطابق للباب فكان الوجه أن يذكر ههنا الحديث الذي أشار إليه بقوله وقد مضى ذلك في الحديث الثابت إذ فيه أنه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد إلى الحجر فاستلمه - فترك البيهقي إخراج ما فيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره بخالف مقصوده -

قال (باب الملتزم)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قل هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه - كذا قال مع أبي وانما هو جده فانه شعيب بن عبد الله بن عمرو ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو ام لا والحديث مشهور بالثني بن الصباح -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له الا تتعوذ قال اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركنين (١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - انرجه أبو داود عن مسدد ورواه سفيان الثوري عن الثني مختصراً -

باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليها

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا -
(وباسناده) حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - يصنع ذلك ثلاثاً ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك -
(وباسناده) قال حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شعبة قالنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم نرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت فكبر الله وهله وقال - لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتي المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شعبة دون قوله يحيي ويميت -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى اتي الصفا فعلمانه حتى يرى البيت وجعل يمد الله ويدعو -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالنا ثنا شيبان بن فروخ

(١) كذا وفي مص - الركن -

ذكر فيه حديثاً من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا أدري سمعه من عمرو ام لا) - قلت - ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو -

ثنا سليمان بن المغيرة فذكره باسناده الا انه قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت فرفع يديه وجعل يمداه ويدعو بما شاء ان يدعو - رواه مسلم في الصحيح عن هيبان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسمى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١) ثنا أبي ثنا عبيد الله فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول نافع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (١) وروينا) عن ابن عمر انه قال السمي من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابوري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد أنبا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الاعدع انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال اذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرق عليه حتى يبدؤه البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيها بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سمي حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرق عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه -

(وباسناده قال حدثنا) مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب لكم) وانك لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتني الى الاسلام الا تنزعه منى حتى تتوفاني وانا مسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدنياك وطواعيتك وطواعية رسلك وجنبتنا حدوك اللهم اجعلنا نجيبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبتنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي ثنا أبو زرعة الرازي ثنا عبد الله بن يزيد ابن راشد الدمشقي أبو بكر ثنا صدقة عن ابن جريج قل قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه قال لا تسأل عن ذلك فان ذلك ليس بواجب فابيت ان ادعه حتى يخبرني قال كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه ليس له ان يقضى عنه مغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل حاج واعتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله ابن الشرقى ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٥) (كتاب الحج) (٥-ج)

الانصارى عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك -
(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أحمد بن الوليد القحطام ثنا شاذان
أنبا سفيان بن عيينة عن أبي الأسود عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا اللهم احبني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وتوفني على ملته وأعذني من مضلات القبلى -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البراز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن
أبي معمر عن إبراهيم عن علقمة والاسود قال أقام عبد الله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل ههنا
يا أبا عبد الرحمن فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبا
سفيان عن منصور عن أبي وأئل عن مسروق قال جئت مسابا على عائشة رضى الله عنها ومحببت عبد الله بن مسعود حتى
دخل في الطواف فطاف ثلاثة دمل وأربعة مشيا ثم انه صلى خلف المقام ركعتين ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه ثم خرج الى
الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فبقي فقلت اني نهيت عن التلبية فقال ولكني أمرت بها كانت التلبية استجابة استجابها
إبراهيم فلما هبط الى الوادى سعى فقال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم - هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن
مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القحطاني أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو يعني ابن خالد الحراني ثنا
زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة - رب اغفر لي وارحم وانت اوانك الاعز الاكرم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن ابيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقوم في حوض (١) في أسفل الصفا ولا يظهر عليه -

باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة

وان كان الافضل ان يكون على طهارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع
ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقد كنا مكة لا ربيع خلون من
ذى الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل الا من كان معه الهدى
ولم يكن مع احد منا الهدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة وجاء على من اليمن ومعه هدى فقال اهلت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ننتقل الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امرى ما استدرت ما اهديت ولولا ان مى الهدى لاحلت قال ولقيه سراقة فقال يا رسول الله اننا هذه خاصة ام للابد
قال لا بل للابد وكانت عائشة رضى الله عنها قدمت مكة وهى حائض فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها
غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصل حتى تطهر فلما زلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق
بحجة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي بكر ان ينطلق معها الى التمتع فاعتمرت عمرة في ذى الحجة بعد ايام الحج -
رواه البخارى في الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني
أبو الزبير انه سمع جابرا فذكر الحديث قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله واهل بالحج ثم حجى واصننى ما يصنع

الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تنصل -

(أخبرني) أبو الحسن الرضا أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفاء والمروة لحاضت فلتطف بالصفاء والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعدان يطوف بالبيت وقبل ان يسي -

باب وجوب الطواف بين الصفاء والمروة وان غيره لا يجزى عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لما نثى الله عنها وأنا يؤم منذ حديث السنن ارأيت قول الله عز وجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف انما انزلت هذه الآية في الانصار وكانوا يهلون لمناة وكان مناة حذ وقديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفاء والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخارى زاد أبو معاوية عن هشام ما أمم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفاء والمروة -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال اسحاق أنبا وقال هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال قلت انى لاظن ان رجلا لو ترك الصفاء والمروة لم يضره قالت ولم ؟ قلت ان الله عز وجل يقول (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قالت يا بن اختى لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ما أمم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفاء والمروة اندرى فيما كان ذلك كانت الانصار يهلون في الجاهلية لصم على شاطئ البحر ثم يمشون فيطوفون بين الصفاء والمروة فيحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية فانزل الله عز وجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) فعاد الناس فطافوا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - كذا قال أبو معاوية عن هشام ان الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفاء والمروة في الجاهلية (ورواه) أبو اسامة عن هشام بن عروة رواية مالك في انها نزلت فيمن لا يطوف بينهما ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحا -

(فقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير انه قال سألت عائشة رضى الله عنها فقالت لما ارأيت قول الله عز وجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فقلت لما نثى الله عنها والله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفاء والمروة قالت عائشة رضى الله عنها بشى ما قلت يا بن اختى ان هذه الآية لو كانت كما اونتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكننا انما انزلت في ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية الى كانوا يعبدون عند المشلى وكان من اهل لما يتحرج ان يطوف بالصفاء والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (باب وجوب السعى بين الصفاء والمروة)

عن ذلك أنزل الله (أن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضى الله عنها ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجيج بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال فأكبرت أبابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذى حدثني عروة من ذلك عن عائشة رضى الله عنها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن أن هذا لعلم وأمر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون أن الناس إلا من ذكرت عائشة رضى الله عنها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصف والمروة وأن الله عز وجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصف والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج في أن نطوف بالصف والمروة فانزل الله عز وجل (أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قل أبو بكر فسمع هذه الآية قد أنزلت في القرينين كلاهما (١) في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصف والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصف والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه أيضا من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري كذلك - وأخرجه البخاري من حديث شبيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ورواية الزهري عن عروة توافي رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه - وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافي رواية أبي معاوية عن هشام ثم قد حمله أبو بكر على الأمرين جميعا وإن الآية نزلت في القرينين معا والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا (٢) عنها فانزل الله عز وجل (أن الصفا والمروة من شعائر الله) - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القريابي وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عمرو بن دينار أن رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنه أيصيب الرجل من امرأته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة فقال أمارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) - أخرجه من حديث ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا سريج وعمر والناقد وابن عباد وابن المقرئ وزيد بن أيوب قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن جابر سألناه عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة في عمرة أتى امرأته قال لا وسألوا ابن عمر رضى الله عنه فقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصرى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة -

(أخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر أخبرني أبو يعلى أنبا أبو خيثمة ثنا سفيان عن عمرو وقال سألنا ابن عمر رضى الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيا في امرأته فقال ابن عمر فذكر بمثله حديثهم عن سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب ورواه البخاري عن علي بن عبد الله وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ثنا ابن المبارك أخبرني معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية أخبرني عن نسوة من بنى عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ زقاق بني فلان موضعا قد سماه من المسمى استقبلن قطع وراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسمى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان موضعا قد سماه من المسمى استقبل الناس فقال يا أيها الناس اسعوا فإن المسمى قد كتب عليكم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٨) (كتاب الحج) (ج - ٥٠)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن المؤمل السابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسمى بين الصفا والمروة فرأيتني يسئ وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى أتاني لاقول (١) أتاني لاردي ركبتيه وسمعتة يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي - رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هاني عن ابن المؤمل الا انها قالوا عبد الله ابن محيص وقال عن حبيبة بنت أبي تجرة - وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن صفية عن امه عن عنزة (٢) بنت أبي تجرة وقيل عن صفية عن تملك وكأنا سمعته منها قد أخبرت في الرواية الاولى انها اخذته عن نسوة - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا يوسف القطان ثنا مهران ثنا سفيان عن المثني بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت نظرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا - فترد به مهران بن أبي عمر عن الثوري -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بديل ابن ميسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن ام ولد لشيبة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة وهو يسمى في بطن السيل بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الوادي او لا يطح الاشدأ - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه كان يقول لا ينج من قريب ولا بعيد الا ان يطوف بين الصفا والمروة وان النساء لا يحلن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة -

باب بدء السعي بين الصفا والمروة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور أنبا هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وايب يزيد احدهما على صاحبه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفى أثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم عليه السلام وبابنها اسمعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعها (٣) عند البيت وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعها (٤)

(١) - حتى لاقول (٢) كذا في مد - وفي مص بسرة - وفي الاصابة برة - (٣) - مص - وضعها (٤) - د - فوضعها

ذكر فيه حديث نسوة من بني عبد الدار - قلت - قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطا وفي بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب ان النبي مخصوص ببعض الامكنة وضعفه ايضا يحيى والنسائي والدارقطني وقال احمد احاديثه منكرو وقال ابن عدى عامة حديثه الضعيف عليه بين وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثوري عن المثني بن الصباح ثم قال (ترويه مهران عن الثوري) - قلت - مهران قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر روايته عن الثوري خطأ والمثني سككت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب التهي عن ثمن الكلب وفي الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعي بين الصفا والمروة تطوع وروى ذلك عن ابن عباس وروينا انه في مصحف أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) وفي الاستذكار قال ابن عباس و انس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن و قتادة والثوري والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لاثي في تركه -

هناك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل وقالت يا ابراهيم اين تذهب وتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه انيس ولا شئ قالت ذلك ثلاث مرات (١) وجعل لا يلتفت فقالت له الله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال (رب انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم) حتى بلغ (لعلهم يشكرون) فجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفذما فى السقاء عطشت وعطش ابنها (٢) وجاع وجعلت تنظر اليه يتلوى (٣) او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت (٤) سعى الانسان المجهد حتى جاوزت الوادى ثم امت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فسمعت فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث (٥) بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وجعلت تعرف من الماء فى سقاها وهي تفور بقدر ما تعرف قال قال ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تعرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها وقال لها الملك لا تخافى من الضبعة فان هاهنا بيت الله بينه هذا الغلام وابوه فان الله لا يضيع اهله - وذكر الحديث بطوله رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبا أبو نعيم ثنا زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ان رجلا قال لابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة اراك تمشى والناس يسعون قال ان امشى (٦) فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ويسمى وانا شيخ كبير -

باب الطواف راكبا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قال ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على غير يستلم الركن بمحجن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن ابي الطاهر - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين (ورواه) يزيد بن زريع عن خالد الحذاء وزاد فيه ثم قبله -

(أخبرناه) هلال بن محمد الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاسعث ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشئ الذى فى يده (ورواه) يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف بالبيت على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه فلما فرغ يعنى من

(١) مص - مراد (٢) مد - ولدها (٣) د - يلتوى (٤) د - مص - وسعت (٥) مص - فيبحث (٦) كذا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

طوافه اناخ وصلى ركعتين -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن هبدا ثنا أبو عمران ثنا عباس الترمي وعبد الأعلى قالنا ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة فذكره - رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله - كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد (١) بها والله أعلم - وقد بين جابر بن عبد الله الانصاري وابن عباس في رواية أخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى طوافه راكبا -

(اما حديث) جابر بن عبد الله (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال أخبرني أبو عمر و بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف وليسأله فان الناس غشوه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن إسماعيل ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسأله فان الناس غشوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(واما حديث) ابن عباس (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان قال وأخبرني محمد بن أبي جعفر الفقيه ثنا عمران بن موسى قالنا ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أريت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي أربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان هذا صاحبنا لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل قال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرجن (٢) العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل - لفظ عمران - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسماعيل ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد ابن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروامكاته ولا تناله ايديهم -

(واما حديث) عائشة (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي املاء وأبو بكر محمد بن جعفر المزي لفظا قالنا ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن إسماعيل بن إسماعيل بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يصرف (٣) عنه الناس - رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسماعيل المزي قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة قال أنبا عبيد الله بن موسى ثنا معروف يعني ابن خربوذ عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠١) (كتاب الحج) (ج - ٥)

يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بمحجته (ورواه) أبو عاصم عن معروف وزاد فيه ثم يقبله ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا أبو عاصم فذكره - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث الطيالسي عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر أيضا هذه الزيادة التي تفرد بها ابن رافع عن أبي عاصم (وقد رواه) هارون بن عبد الله عن أبي عاصم دون هذه الزيادة ورواه يزيد بن مليك قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجته - (أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طرب ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا جدي يزيد بن مليك فذكره (قال الشافعي) رحمه الله أما سبعة الذي طاف لمقدمه فلي قدمه لأن جابرا المحكي عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشي أربعة فلا يجوز أن يكون جريحي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ أن سبعة الذي ركب فيه في طوانه يوم النحر - (وذكر الحديث) المرسل الذي (أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجرُوا بالافاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجته أحسبه قال ويقبل طرف المحجن (قال الشيخ) والذي روى عنه أنه طاف بين الصفا والمروة راكبا فأما أراد والله أعلم في سعيه بعد طواف القدوم فأما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما والله أعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى وجعفر بن عون قالا أنبا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك - كذا قالا (ورواه) جماعة عن أيمن فقالوا في الحديث يرمي الجمرة يوم النحر ويحتمل أن يكونا صحيحين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما أطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بمحجن في يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكترها ثم قام بهاء على باب الكعبة وأنا أنظر فرمى بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يضيئ إلى جنب البيت وهو يقرأ (والطور (١) وكتاب مسطور) - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله - فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم - قال فلما كان آخر الطواف على المروة قال إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها

(١) مص - بالطور

(باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عمرة فمن كان متمكنا معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة لغل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أنبا كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة - وذكر الحديث - قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي على شك فيه أنبا محمد بن أبي بكر فذكره بأسناده الا انه قال في متنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يحلوا ويحلوا او يقصروا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر في أحد الموضعين باللفظ الاول وفي الموضع الآخر باللفظ الثاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن (١) علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نسره من اهل مكة لا يصيبه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يعلى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن المنتصر ثنا اسحاق بن يوسف أنبا شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة -

(وقد أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها أنبا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح قال اخبرني ابن جريج اخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال قصرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص - وكذلك قال محمد بن سعد العوفي عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائني أنبا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بني عند المنحر -

باب اختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) مص - أبو الحسين -

- قلت - ذكر في آخره اثر عن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب موضعه -

(باب اختيار الحلق على التقصير)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

يعقوب أنبا مجد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أنبا مالك بن انس وغيره ان نافعا اخبرهم (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن مجد بن مجد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله مجد بن يعقوب الحافظ ثنا مجد بن نصر وجعفر بن مجد قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا رثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث عن نافع ان عبدالله بن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - وانرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة والمقصرين (ومعناه) رواه أبو هريرة في احدى الروايتين عنه وفي رواية قال في الثالثة والمقصرين -

(وحدثنا) أبو بكر مجد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع (قال الشيخ) وجدته هي ام حصين الاحمسية - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الازدي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول للحالق ابلغ العظم -

باب البداية بالشق الايمن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله مجد بن يعقوب ثنا يحيى بن مجد بن يحيى ومجد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه (١) الناس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وانرجاه البخاري من حديث ابن عون عن مجد بن سيرين - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سليمان (٢) عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن -

باب الاصلع او المحلوق يمر الموصى على رأسه

قاله ميمون وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن اهاب ثنا يحيى الجارى عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الاصلع يمر الموصى على رأسه - وروى ذلك عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا -

(١) - يؤتىه (٢) كذا

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم) - قلت - ليس فيه اختياره على التقصير -

باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه

ليضع من شعره شيئاً لله عز وجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن نافع ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه (ورواه) ابن جريج عن نافع زاذنيه واطفاره قال ابن جريج فقلت لعطاء ارأيت ان لم يأخذ قال انما قال الله (محلقين رؤسكم ومقصرين) -

باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير يعني ابن شيبه عن صفية بنت شيبه بن عثمان عن ام عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكي أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبه بن عثمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن صفية بنت شيبه عن ام عثمان عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء -

(أنبا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفري ثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في الحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة (ويذكر) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنا نحج ونعتمر فما نزيد على ان نظرف قد را صبع (ويذكر) عن عطاء انه قال تأخذ من عفوداً سها (١) -

باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس رضى الله عنه يابى في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال وكان ابن عمر رضى الله عنه يابى في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية واقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا محمد ايها احب اليك قال قول ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يابى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً او غير مستلم (وكذلك) رواه ابن جريج وهام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرفعه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يابى في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرى الجمرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال الشافعي روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى في عمرة (١) حتى استلم الركن ولكننا هبنا روايته لانا وجدنا حفاظ المكين يقفونه على ابن عباس (قال الشيخ) رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرًا ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه (وقد روى) عن المثني بن الصباح عن عطاء مروغا وإسناده ضعيف مما ذكرنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص هوا بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر (وقد قيل) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مروغا والحجاج بن أرطاة لا يحتاج به (وروى) عن أبي بكر مروغا أنه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر وإسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن عبدة ثنا عمر و (٢) بن مالك ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مرادين عبد الرحمن بن أبي بكر عن حده عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر - هذا إسناد غير قوى والله أعلم -

باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد

بعد عرفة فان كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم

أقتصر على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الأسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة فنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فاهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقد مت وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقض رأسك وامتعطي واحلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التمتع فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد ما رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا) (٣) واحدا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) الشافعي وابن بكير عن مالك

(١) مص - عمره (٢) - عمر (٣) ما بين القوسين في - د - فقط

قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد)

ذكر فيه حديث عائشة (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (إنما ارادت بقولها طافوا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٦) (كتاب الحج) (ج - ٥)

كذلك وزاد وأما الذين أهوا بالحج أوجعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا - أما حديث الشافعي ففي رواية المزني عنه - (وأما حديث) ابن بكير (فأخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره وأنما أودعت عائشة رضي الله عنها بقولها فيهم أنهم أنما طافوا طوافا واحدا السمي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وثلاثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن ابن جريج - وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا فيما نعلم وبعض أصحابه كانوا قارين فاقصروا على سمي واحد وأما عائشة رضي الله عنها فكانت قارنة بادخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ما أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي ممرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن تاقع عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك - رواه مسلم في الصحيح عن الخلواني عن زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نشأ طوانك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك - (وباستناده قال) أنبا الشافعي أنبا ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نشأ (قال الشيخ) رواه ابن أبي عمر عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاشم وإبراهيم بن عصمة بن إبراهيم ومحمد بن القاسم بن عبد الرحمن قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة بجاهت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ليسعك طوانك لحجك وعمرتك فابت فبعث بهما مع عبد الرحمن الى التضيم فاعتمرت بعد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله (ح وأنبا) أبو عبد الله

طوافا واحدا السمي بين الصفا والمروة (ثم قال) وذلك بين في رواية جابر (ثم ذكرها وهي) انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا - قلت - لا ضرورة الى تأويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على أنهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا باللفظين ثم ذكر حديث جابر مستدل به على انها كانت قارنة وانه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد - قلت - قد اقمنا الدليل فيما مضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وقولها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك لحجك وعمرتك - أي عمرتك المرفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يرى ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة لانها قصدت النسكين وانما تركت الواحد بغير اختيارها -

قال وأخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو عمرو وبه حدثنا الفضل بن يعقوب قال ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال مالك تبكين قالت ابكي أن الناس حلوا ولم أحل وطانوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال أن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاعتسلي واهلي بالحج ثم حجبي قالت ففعلت ذلك فلها طهرت قال طوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حلت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله أنى أجدي نفسي من عمرتي أنى لم أكن طفت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبد الرحمن فأمرها من التعميم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد إملاء من أصل كتابه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر الوراق عن أبي الزبير عن جابر أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنت من بنات آدم يصيبك ما أصابهن فلما قدمت البطحاء أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فاهلت بالحج فلما قضت نسكها وجاءت إلى الحصباء أرادت أن تعتمر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إنك قد قضيت حجك وعمرتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه قال مطر قال أبو الزبير وكانت عائشة رضي الله عنها إذا حجبت صنعت كما صنعت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلّمه ابنه سالم وعبد الله فقال لا يضررك أن لا تحج العام إذ تخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال أن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فخلق ورجع وإني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج إلى الشجرة فلبى بعمرة حتى إذا أشرف بظهر البیداء قال ما أمرهما إلا واحد أن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدوا أني قد أوجبت حجة مع عمرتي قال وليس معه يومئذ هدى فصار حتى بلغ قديد ابتاع بها هديا فقلده وأشعره وساقه معه حتى إذا دخل مكة طاف لها طوافا واحدا بالبيت وبالصفا (١) والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن غير -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عباس الأسفاطى ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا الدراوردي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي بكر الدني قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا وسعى لها سعيها واحدا زادني روايتهما ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (وروي) في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقيل في معناه دخلت في أجزاء أفعال الحج فاتحدت في العمل فلا يطوف القادون أكثر من طواف واحد لها وكذلك السعي كما لا يحرم لها الإحراما

(١) د - وبين الصفا

ثم ذكر البيهقي حديث الدراوردي (عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا) قلت - هذا الحديث ذكره الترمذي ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعه وهو أصح وفي الاستذكار لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره أو قفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا انتهى كلامه والدراوردي سمي الحافظ لأنه أبو زرعة ذكره عنه الذهبي في الكاشف ثم ذكر البيهقي حديث (دخلت العمرة في الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت في أفعال الحج فاتحدت في العمل) - قلت - هذا الحديث يحتمل معاني -

واحدا (وروى) الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والروء ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - وجعفر يروى عن علي قولنا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(قل الشيخ) اصبح ماروى في الطوافين عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث او منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا رضي الله عنه وقد اهلت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قل ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسمى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نفق الا بطواف واحد فاما الآن فلا تفعل (١) كذا روى عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فان صح فيحتمل ان يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحبا فلا يكون رواية جعفر مخالفا وقد روى باسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا قد ذكرته في الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحما

(١) د - فلا تفعل -

احدها - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قریش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والثاني - وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدل به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (وروى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والروء ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروى عن علي قولنا) - قلت - الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدى وذكره ايضا في باب سهم ذوى القربى ولو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سعيا محفوفا فسعيا مصدر مؤكد وهو يحتمل القلة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلا نسلم للشافعي قواه وجعفر يروى عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ماروى في الطوافين عن علي ما انا أبو بكر) فذكر سنداً في آخره (عن أبي نصر لقيت عليا) الى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روى باسانيد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحما بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء بما رواه) - قلت - قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا القارن يطوف طوافين ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو هريرة في التمهيد حديث أبي نصر عن علي ثم قال وروى الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا فذكره وهذا

ابن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه من ذلك وبالله التوفيق -

باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى قالوا ثنا أبو الباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب قال أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) علي بن عيسى الحيرى ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعرة ومنا من اهل بحدج وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعرة فحل وامان اهل بحدج

(١) د - انبا

ايضا اسناد جيد وفي المحلى دويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سميان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضا دويناه من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال علي القارن طوافان وسعيان - ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن عمرو ابن الأسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين - فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين - ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة - وليس فيه ذكر للطواف وللسمى وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسمى - قلت - قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجع عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعدولنا ترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ان الصبي ابن معبد قرن بين العمرة والحج فطف لها طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال حديث لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف بأنه لا يأخذ الا عن ثقة فقد ليسه وترسيله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعشى قلت لإبراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا نزاع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيد وهولعمري كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة (قال ابن معين مراسلات النخعي صحيحة الاحديث تابخر البحرين وحديث الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروى عن الاسود بن يزيد وأشار نحوه الاوزاعي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح -

أوجع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - لفظ حديث يحيى بن يحيى - وواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري عن القعنبى وغيره عن مالك وفي الأحاديث التي مضت في الباب قبله دليل على هذا -

باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له به درجة وكان له عدل رقبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرمكي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف سبعا وركع وكعتين كانت له كعتان رقبة - لم يذكر في أسناده إياه واختلاف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر القاربي قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع إياه يقول لابن عمر مالى أراك لا تستلم الأهلين الركبتين ولا تستلم غيرهما قال إن أفعل فافى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن استلأ بها يحط الخطايا قال وسمعت يقول من طاف سبعا وركعتين فله بعدل (١) رقبة ومن رفع قدما ووضع أخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة - وهذا يدل على أنها جميعا سمعها الأب والابن -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وبراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل الصفار ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه قال سمعت جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعرفن يا بني عبد مناف مامنتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار -

باب القرآن بين الأسابيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا العمري ومحمد بن محمد التمار قال أنبا هبة ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ثم طاف سبعا لأنه أحب أن يرى الناس قوته وفي رواية العمري طاف سبعا ثم طاف سبعا لأنه أحب أن يرى الناس أو يرى الناس قوته وقد قال غيره في هذا المتن طاف سبعا وطاف سبعا وقيل أراد به طاف سبعا بالبيت وسبعا بين الصفا والمروة فلا يكون مدخله هذا الباب والله أعلم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو إسماعيل إبراهيم بن فراس بمكة ثنا أحمد بن علي ثنا أحمد بن حنبل ثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة أراد أن يعلمنا - خالفه الصفار في محمد بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل في أسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل حنبل ثنا أحمد بن حنبل ثنا

عيسى بن بونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما اتبعنا دخلنا في الساتن فقلنا له انا قد اتبعنا قال اني لم اوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن فانما احب ان اقرن - ليس هذا بالقوى وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر -

باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج او لها يوم السابع من ذي الحجة بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر الجلودى ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاجبرهم بمناسكهم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن صالح الطبري ثنا أبو حمة ثنا أبو قرعة عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث أبا بكر رضى الله عنه على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجداء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلمله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فاذا على رضى الله عنه عليها فقال له أبو بكر رضى الله عنه امير ام رسول قال بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة اقرأ على الناس في مواقف الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية يوم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم نرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فافضنا فلما رجع أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فلبسهم مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها - وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم عن أبي قرعة موسى بن طارق - تفرد به هكذا ابن خثيم -

باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة

بها الى الغد ثم الغد منها الى عرفة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى

ذكر فيه حديثا قال (ليس بقوى) - قلت - في سننه عبد السلام بن أبي الجنوب قال ابن المديني وغيره منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وهذا الحديث من منكراته -

فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقية من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قریش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قریش تصنع في الجاهلية فأجازته رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا سفیان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قال قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صلى الظهر يوم التروية قال بني قلت فابن صلى العصر يوم النفر قال بالا بطح ثم قال افعل كما يفعل امرؤك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن محمد عن اسحاق - ورواه مسلم عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بني ثم يند ومن منى اذا طلعت الشمس الى عرفة - لفظ حديث ابن بكير وحديث الشافعي مختصر في الفد وقط -

باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات واسامة ودفعه فحالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل ان يفيض وهو دافع يديه لا تجاوزان رأسه فلما افاض سار على هيئته حتى اتى جمعا ثم افاض من جمع والفضل ردّنه فقال الفضل ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى اتى الجمرة - أخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبد الملك ولم يذكر الفضل في اوله وانما ذكره في آخره - وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فباقرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحريثي وموسى بن محمد الذهلي قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا ولا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير (قال وأنبا) محمد بن يعقوب حدثني ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل ومحمد بن مني -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله يعني ابن مسعود ادى حين افاض من جمع فقبل هذا اعترابى فقال عبد الله سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان ليك اللهم ليك - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٣) (كتاب الحج) (ج-٥)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصمعي أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينعقد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود ان أباه رقى الى ابن الزبير يوم عرفة فقال ما منعك ان تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل في مكانك هذا فاهل ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنه يهل بالزدلفة قلت له يا امير المؤمنين فيم الاهلال قال وهل قضينا نسكنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا خالد بن مخلد ثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ياسعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون قلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك وان رغم انف معاوية اللهم عنهم فقد تركوا السنة من بغض على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن عبيد الله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول تلبى حتى تأتى (١) حرمك اذار ميت الجمره -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجاهر ثنا عبد العزيز عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلنى ابن عباس مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأتيت هو دجها فلم ازل اسمعها تلبى حتى رمت جمره انقبة ثم كبرت (ورويانا) في ذلك ايضا عن الحسين بن على رضى الله عنهما -

باب الوقوف بعرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ محاضر ثنا هشام (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلها جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لفظ حديث أبي معاوية - رواه البخارى في الصحيح عن على عن أبي معاوية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله سبحانه وتعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب البجلي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا الى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قلت هذا والله من الحمس ماشأته - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد وانرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو أحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر قال وأخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة (قال وأنبأ) أبو بكر قال وثنا عمران ثنا عثمان قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال هذا من الحمس فانه خرج من الحرم قال سفيان يعني

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

قريشا وكانت تسمى الخمس وكانت قريش لا تجوز الحرم يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قول الله عز وجل (ثم انفضوا من حيث افاض الناس) - قال سفيان الاحمسي الشد يد في دينه - قال الاسماعيلي حديث أبي بكر بن أبي شيبة الى قوله من الخمس ماله ههنا -

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع

بين الظهر والعصر باذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه - فذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وزوله بنمرة - قال حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس - نذكر الحديث في خطبته كما مضى في هذا الحديث حيث اخر جناه بسياقه من هذا الكتاب - قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر - (قال الشيخ) تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفي حديث حاتم بن اسمعيل ما دل على انه خطب ثم اذن بلال الا انه ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو عمر ان ابراهيم بن هانيء ثنا الرمادي ثنا ابن بكير وأبو صالح ان الليث حدثنا قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة قال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة في السنة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل يتبعون (١) الاستن - اخرجه البخاري فقال وقال الليث (وروينا) عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاته مع الامام يوم عرفة - وعن ابن جريج عن عطاء ان شاء جمع وان شاء فرق -

باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل

(١) في صحيح البخاري - يفتنون

(باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال)

قال

ذكر فيه حديثا (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) - قلت - كيف يقول تفرد به والشافعي يقول ثنا ابراهيم وغيره -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٥) (كتاب الحج) (٥-ج)

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقتت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقتت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحرا فأنحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء قال ابن جريج وأخبرني محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر -

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أن أبا عبد الوهاب أن أبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ارتفعوا عن عرنة وارتفعوا عن محسر قال وعرنة بعرفات وقال عطاء وبطن عرنة الذي فيه المبني - (قال الشيخ) ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقال (وروى) عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي بمروثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن محسر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد إن شاء الله - شك سفيان - فذكره إلا أنه قال ارتفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصمعي أن أبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيبان قال كنا وقفا بعرفة في مكان بعيد من الموقف يبعده فأتانا ابن مريع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال عن عن وقال أتانا ابن مريع الانصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الامام فقال - ثم ذكره -

(باب حيث من عرفة أجزاء)

- قلت - هذا التعميم يقتضي جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزاء يقتضي جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي أنه من وقف ببطن عرنة فلا حج له قال وبه أقول وفي موطأ مالك بل أنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر - وقال أبو عمر هذا الحديث بفضل من حديث علي وجابر وابن عباس وأكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناءه صحيح عند الفقهاء وعفوظ من حديث أبي هريرة ذكره عبد الرزق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة -

باب وقت الوقوف لادراك الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب حدثنا عبد الله عن مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أنه لا يخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سراده الرواح فخرج الحجاج إليه في ملهفة معصفرة فقال هذه الساعة فقال نعم فقال انتظر في حتى أفيض على ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعمل الصلوة بجمل ينظر إلى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فقال عبد الله صدق - لفظ حديث ابن بكير - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme القعنبي وغيره وقال وعمل الوقوف (وقد روينا) في حديث جابر بن عبد الله أن أتيان النبي صلى الله عليه وسلم الموقف كان بعد زوال الشمس وقد قال في رواية (١) جابر لنا خذوا ناسكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وقال لتأخذ امتي منسكها فاني لا أدري لعل لا ألقاهم بعد عامهم هذا - أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء وقرأه ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أملاء ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك - أيام منى ثلاثة أيام (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا عبد الوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا زكريا يعني ابن أبي زائدة عن عامر قال حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرك الناس وهم يجمع فانطلق إلى عرفات ليلا فافاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتعبت نفسي وانصبت (٢) راحتى فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلوة الغداة ووقف معنا حتى نفيض (٣) وقداى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهرا فقد تم حجه وقضى فقهه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن مالك الشعيري أبو بكر ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة بن حميد ثنا عروة يعني ابافرة عن الشعبي عن عروة بن مضر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت جئت (٤) من جبل طيأت اتعبت راحتى وانصبت نفسي فهل لي من حج قال من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه -

باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا الثوري ومالك عن أبي النضر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمر مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه - لفظ حديث القعنبي ورواية روح تماروا وقال فشرب وهو بعرفة يخطب الناس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسleme ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلبي ثنا حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة - كذا قال الحارث بن عبيد والمحموط عن عكرمة عن أبي هريرة - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس ثنا أبو اسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا عند أبي هريرة فحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (وكذلك) رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب وفي حديث أم الفضل كفاية -

باب أفضل الدعاء يوم عرفته

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كزير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولا (١) ووصله ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج عن حسين بن عبدالله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يده إلى صدره كاستطعام المسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبل بعرفة لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شربوا نقي الدهر - تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك اخوه عليا رضى الله عنه (وروي) عن أبي شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو قال فما زاد علي ان قال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير -

باب التعريف بغير عرفات

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة قال رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس - وفي رواية مسلم رأيت الحسن يخرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف - (أخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة قال سألت

الحكم وحامدا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالوا هو محدث - وعن منصور عن ابراهيم قال هو محدث - وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس -

باب ما جاء في فضل عرفة

(حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد الحسيني رحمه الله أملاء ثنا علي بن عبد الرحمن بن ماني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي العباس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال اى آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) فقال عمر رضي الله عنه فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم الجمعة - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح - ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعاً عن جعفر بن عون -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) نعم اليوم الذي نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علمت الموضع الذي نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية الجمعة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الله بن إدريس -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني ثنا ابن وهب عن حمزة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد القاهر بن السري حدثني ابن لكثانة بن العباس بن مرداس السلمي عن أبيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لآمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فلوحي الله تعالى اليه اى قد فعلت الاظلم بعضهم بعضاً واما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر على ان تذيب هذا المظالم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يحبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله عز وجل اى قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض اصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تبسم فيها قال تبسمت من عدواؤه ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لى في امي اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه -

باب ما يفعل من دفع من عرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالاً أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالاً ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص ارف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رجليه ويقول بيده يعنى النبي السكينة كلما اتى جبلاً من الجبال ارنى لها قليلاً حتى تصعد حتى اتى المزدلفة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في نفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس فإن البر ليس بالأيضاح - أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق عن إبراهيم بن سويد عن عمرو بن أتم من ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله أنبا أحمد بن عبيد الصفا ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سعيد عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة وورثه أسامة فقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بأيجاف الخليل والابل فقال فارأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصناني أنبا سريج بن النعمان الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا وديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفرها لتكاد تصيب قادمة الرجل وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة والوقار فإن البر ليس بأيضاح الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كلن يسير العنق فإذا وجد بخوة نص - قال هشام النص ارفع من العنق - أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام بن عروة -

باب من استحسب سلوك طريق المأزمين دون طريق

ضرب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو والحارثي ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الإديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة انأخ فبال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى بحجرة العقبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وغيرها - (ورواه) إبراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذي يدخله الامراء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيري لفظا قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا عثمان بن عمر بن فارس أنبا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى الشعب الذي يدخله الامراء دخله فدعا بماء فتوضأ فقلت الصلاة فقال امامك فلما أتى المزدلفة اقام فصل المغرب فلم يحل آخر الناس حتى اقام الصلوة فصل العشاء -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أنه قال سألت أسامة بن زيد كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال دفع من عرفة حتى إذا كان عند الشعب عدل إليه فزل فبال فأنيته بماء فتوضأ وضوء أخفيا قلت الاتصال فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى أتى جمعا وزل فتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلاة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبحة -

باب الجمع بين الصلاتين بالمرزلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم النحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا يحيى بن سعيد أخبرني عدي بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد الخطمي أخبرني أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمرزلفة - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن أبا أيوب رضي الله عنه أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمرزلفة جميعا - لم يذكر في رواية سليمان جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثني عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد بن مخنف ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزلفة جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب الجمع بينهما باقامة لكل صلاة

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزلفة جميعا - قال ابن أبي ذئب في الحديث لم يناد في كل واحدة منها الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمرزلفة وصلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن الحماد المقرئ ببغداد أنبا اسمعيل بن علي الخطمي ثنا موسى بن الحسن ثنا معلى بن بسيد ثنا وهيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء وأقام لكل

واحدة (وقد مضى) في كتاب الصلوة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن سلمة
ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له ما هذه الصلوة يا أبا عبد الرحمن قال
صليتهما صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة - لفظ حديث
عبد الرزاق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب الجمع بينهما بأذان وإقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار
وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي
صلى الله عليه وسلم قال حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم
في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من فصل بين الصلاتين بتطوع

وأكل واذن وإقام لكل واحدة منهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي ثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود إلى
مكة فلم يزل يابى فسمعته أعرابي عشيبة عرفة فقال من هذا الذي يلبي في هذا المكان فسمعت ابن مسعود (١) يقول ليك
عدد التراب ليك - ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعا فصلينا الصلاتين كل صلوة وحدها بأذان وإقامة والعشاء
بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا
المكان يعني المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعا حتى يعتصموا وصلى الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر فقال لو أن أمير المؤمنين
يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أفاض الآن لقد أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أو أفاضه عثمان ثم لم يقطع التلبية
حتى رمى بحجرة العقبة يوم النحر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل - (قال الإمام أحمد)
ولم أثبت عنهما قوله تحولان عن وقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عمرو الحارثي ثنا عبد الرحمن بن عمرو والبيجلي ثنا زهير
ثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حجج عبد الله - فذكر الحديث قال - فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة
أو قربا من ذلك فامر رجلا فاذن وإقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر أرى - شك زهير - فاذن
وأقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين - وذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير
وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله (ورويانا) في كتاب الصلاة عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه فعل ذلك

باب من فصل بينهما بمقدار ما ينيخ بعيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توطأ ولم يسبح الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوطأ فأسبح الوضوء ثم أقيمت الصلوة فصل المغرب ثم اتاخ كل انسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلها ولم يصل بينهما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا إبراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينبغ فيه الناس للغرس فأتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال (ما قال زهير أهرق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوطأ وضوء ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قد منا المزدلفة فأقام المغرب ثم اتاخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلي ثم حل الناس قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلى - أخرجه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية -

باب من قال يصليهما بالمزدلفة أوحى الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمضى ثم يرد والى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أوحى الله عز وجل ثم يقف بمجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرتين الكبرى حل له كل شيء عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت -

باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد اللبثي أن عطاء بن أبي وباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منى منحر وكل بفاج مكة طريق ومنحر (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياض بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض من عرفة حين غابت الشمس وأردف أسامة وهو يسير على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت (١) اليهم وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة حتى أتى جمعا فصل بها الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قروح فوقف عليه فقال هذا قروح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يبنى ببنى هذا المنجر ومنى كلها منحر - لفظ حديث المقرئ وحديث ابن عبدان انتهى الى قوله فصل بها الصلاتين وقال يعتق على بغيره بدل قوله يسير على هيئته والباقي بمعناه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى أفاض وتلطلت أيدي الركاب في تلك الجبال (١) فقال هذا المشعر الحرام - كذا قال عبد الله بن عمرو وقيل عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن عوفان بن مسلم عن هشيم أنبأ الحاجب بن إدطاة عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن مسلم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي قال سألت سعيد بن جبيرة عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي جمع (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال اظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الاثمة الآن ليلة جمع -

باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم أني الضحاك بن مزاحم الهلالي قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة أهله - وفي رواية الشامي كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعة أهله من المزدلفة إلى منى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (٢) أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في من جمع بسحر مع ثقل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم - قلت لعطاء بلغك أن ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بليل قال لا إلا بسحر كذلك - قلت فقال ابن عباس رمينا البجرة قبل الفجر وابن جليل الفجر قال لا إلا كذلك بسحر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر إلا أنه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا إلا كذلك بسحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالزدلفة بليل فيذكرون الله ما بداهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فنهزم من يقدم مني لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قد مروا بالبجرة وكان ابن عمر يقول ارحص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل ثنا أحمد بن إبراهيم (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ ابن ملحان قالنا ابن بكير حدثني الليث أخبرني يونس قال (٤) ابن شهاب قال سالم فكان عبد الله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمثله سواء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب

(١) كذا (٢) - ثنا (٣) بفتحيتين - وهو متاع المسافر - نهايه (٤) مص - عن

(السنن الكبرى مع الجوهري النقي) (١٢٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحرفي ثنا القعني أن أبا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبلة - والثبلة الثقبلة يقول القاسم قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأننا نكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فاذن له قبل الناس أحب إلى من مفروح به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح ورواه مسلم عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فاصلي الصبح بمني وادري الجمرة قبل أن يحج الناس فقالوا لعائشة واستأذنت سودة قالت نعم أنها كانت امرأة ثقبلة فاذن لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله - وقد أخرجه مختصرا من حديث الثوري عن عبد الرحمن -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أملاء أن أبا سعيد أحمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت كنا نقلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى مني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن شوال عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض أزواجه أن تنفر من جمع بليل - أخرجه مسلم من حديث ابن جريج - (١)

باب من بات بالميزد لفته حتى يصبح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرق عليه لحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وادف القفضل بن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب التغليس بصلاة الصبح بالميزد لفته

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري يعني ابن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة بغير ميقاتها الاصلتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص - وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الاعمش -

باب الدفع من الميزد لفته قبل طلوع الشمس

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال ان

المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقوون اشرق ثيرون رسول الله صلى الله عليه وسلم خالههم قافض قبل طلوع الشمس - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرق الحافظ املاء من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أنبا معمر قال قال لي ايوب ونحن ههنا اذهب بنا الى جعفر بن محمد فانه بانني انه امر الناس ان لا يظفروا من جمع حتى تطلع الشمس قال معمر فذهبت مع ايوب حتى اتينا فسطاطه فاذا عنده قوم من العاوية وهو يتحدث معهم فلما بصروا ايوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتق ايوب ثم اخذ بيده فحوله الى فسطاط آخر قال معمر كره ان يجلسه معهم قال ثم دعا بطبق من تمر فجعل يتناول ايوب بيده (١) ثم قال اذ هبوا الى هؤلاء بطبق فاننا ان بعثنا اليهم تركونا والا شنعوا علينا فقال له ايوب ما هذا الذي بلغني عنك قال وما بلغتني عني قل بلغني انك امرت الناس ان لا يدفوا من جمع حتى تطلع الشمس فقال سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل ان تطلع الشمس ولكن الناس يحملون (٢) علينا ويروون عنا ما لا نقول ويزعمون ان عندنا علم ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلما ليس عندنا ولكن لنا حق وقراءة فلم يزل يذكر من حقهم وقرايتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين ايوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن السور بن مخرمة رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برفة لخمدا الله واثني عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والا وثان كانوا يدفون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمام الرمال على رؤسها هديتنا مخلف هديهم - وكانوا يدفون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمام الرمال على رؤسها هديتنا مخلف هديهم (رواه) عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الاكبر ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رأيت ابا بكر رضي الله عنه واقفا على قرح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فاني لا نظري الى نخذة قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه -

باب الايضاع في وادي محسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قال أنبا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا اتى محسر حرك قليلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن شيبة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) حفص ثنا قبيصة (قال وحدثنا) يوسف القاضي ومعاذ بن المنثي قال أنبا ابن كثير قالوا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا الجمار مثل حصي الخذف وقال خذوا عني مناسككم لعل لا اراكم بعد عامي هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن

أبي طالب رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من جمع حتى أتى محسرا فزرع ناقته حتى جا وزا لوادى فوقف ثم اردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر وهو ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني أبو الزبير أن أبا معبد مولى عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع عبد الله بن العباس يحدث عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه قال لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قلت سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك بزمام بعيره وجعل ينادى الناس عليكم السكينة فلما بلغ المزدلفة نزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعا حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمزدلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول يا أيها الناس عليكم السكينة حتى إذا بلغ محسرا أوضع شيئا وجعل يقول عليكم بحصى الخذف - وكذلك رواه اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان قالا أنبا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المبروف بدران بجلب ثنا القعنبى حدثني أبي مسلمة بن قعنبى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوضع ويقول -

إليك تعدو قلقا وضيئها مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر رضى الله عنه يعنى الإيضاع في وادى محسر -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحررك وأحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا نفرت غدأة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي أخرجى الدابة وأرفعيها قالت فزجرتها يوم ما فوقعت الدابة على يديها وعليها المودج ثم زجرتها الثانية فرفعها فلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (ورويانا) في ذلك عن عبد الله بن مسعود وحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم -

باب من لم يستحب الإيضاع

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء عن ابن عباس قال إنما كان بدء الإيضاع من أهل البادية كانوا يلقون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصى فإذا أفاضوا تقفوا فأنفرت بالناس فلقد وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذفرى ناقته لتمس حاركها وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فذكر الحديث إلى قوله حتى أتى جمعا قال ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا أيها الناس إن البر ليس بأجاف الخيل والأبل فليكن بالسكينة فما رأتها رافة يديها حتى أتى منى -

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٧) (كتاب الحج) (ج-٥٠)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان بن همام ثنا قتادة حدثني عن زرارة عن الشعبي حدثني (ح وأخبرنا) أبو طاهر القليعي وأبو محمد بن يوسف قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن عنزة عن الشعبي قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة لفظ حديث المقرئ (وفي رواية) عفان أن أسامة بن زيد رضي الله عنه حدث أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما أفاض - وقال في الحديث الثاني أن الفضل بن عباس حدثه (ورويانا) عن طاوس اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وكان ينكر الإيضاح - وعن عطاء أنه قال إنما أحدث هؤلاء الأسراع يريدون أن يفوتوا الغبار (وقد رويانا) الإيضاح في وادي عجم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من أثبت دون قول من نفى وبالله التوفيق -

باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية و محمد بن ربيع عن الليث -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ جعفر بن سليمان ثنا عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالقة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني الفضل بن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر هات فلقط لي حصي فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف فوضعتهم في يده فقال بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فأنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسين بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق الثقفي ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصي الخذف - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن رجل من قومه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم وقال ارموا الجمرة بمثل حصي الخذف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الرحمن ابن المبارك ثنا عبد الوارث ثنا حميد الاعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنى قال ففتحت أصمعا حتى أن كنا لنسمع ما يقول

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ونحن في منازلنا قال فطلق يعلما منا سكنا حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع أصبعيه السبابتين أحدهما على الأخرى قال وأمرهما بحرين أن ينزلوا في مقدم المسجد وأمر الانصار فزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا معاذ بن هاني السكري ثنا إبراهيم ابن طهمان حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أم جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن عبيد الله الترمذي ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن أرطاة عن أبي يزيد مولى عبد الله بن الحارث يعني عن أم جندب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس لا تقتلوا أنفسكم عند جرة العقبة وعليكم بمثل حصي الخذف (قال الحجاج) وقال عطاء حصي الخذف مثل طرف الأصبع - لم يثبت شيخنا أم جندب وهي أم جندب قاله أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون - قال أبو عيسى الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال أمه اسمها أم جندب قلت لحديث الحجاج قال أرى أن الحجاج أخذه عن يزيد بن أبي زياد وأظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن أمه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو غسان ثنا موسى بن محمد الانصاري عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل بعير الغنم (وروي) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل (قال الشافعي) ومن حيث أخذ أجزأه إلا أني أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصي المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبل (قال الشيخ) وقد روي في كتاب الصلاة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أن الحصى يناشد الذي يخرج منه من المسجد -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه أملاء ثنا محمد بن يونس القرشي ثنا أزهري بن سعد السمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الإسلام فقال ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (وروي) عن سفيان الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه (١) ترك (وعن سفيان) قال حدثني سليمان العيسى عن ابن أبي نعم قال سألت أبا سعيد عن رمي الجمار فقال لي ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان أطول من ثبير -

(أخبرني) جهيز الأثرين أبو بكر الأصماني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكرها وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل (وقد روى) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا من وجه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبي ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الأحجار التي يرمى بها يحمل فيحسب لها تقعر (٢) قال أنه ما تقبل منها يرفع وأولا ذلك لرأيتها مثل الجبال - يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث (وروي) من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا -

باب أتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة

العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى النحر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب رمى الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش (قال وثنا) يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن الأعمش قال سمعت إلحاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر القوا القرآن كما قاله جبريل عليه السلام السورة التي تذكركم فيها البقرة والسورة التي تذكركم فيها النساء والسورة التي يذكركم فيها آل عمران قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستمرضاها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قللت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكوفي أنبا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال لما انتهينا إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي أزلت عليه سورة البقرة - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذباري قال حججت مع عبد الله فلما أتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات وذل هذا مقام الذي أزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر أبي عمرو ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(وحدثنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أنبا أبو القاسم عبد الله بن محمد النسوي ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن لينث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال انضت مع عبد الله من جمع فما زال يابى حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يا بن أختي تأتيني سبعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال هكذا رأيت الذي أزلت عليه سورة البقرة صنع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا بشر بن موسى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن حكيم بن الأزهري المدني حدثني زيد أبو أسامة قال رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت - عبد الله بن حكيم ضعيف والله أعلم -

باب رمى جمرة العقبة راکباً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البرازي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على راحلته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لأدري لعل لأحج بعد حجتي هذه - ورواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة عن معقل بن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حجبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة أحدهما يقوده راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - ورواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبيدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راکباً ورواه رجل يستره من رمى الناس فقال يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصي الخذف قالت ورأيت بين أصابعه حجراً قالت فرمى ورمى الناس ثم انصرف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا جده علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد ثنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راکب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وأزدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقبل بعضكم بعضاً وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا أيمن بن نابل (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أملاء وأخبرنا أبو طاهر القفقي وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهم ما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفاني ثنا ووح بن عبادة وجعفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم عن أيمن بن نابل قال سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء لا طرد ولا ضرب ولا إليك إليك -

باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد ثنا حسن بن موسى الأشيب ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي جمرة العقبة وهو راکب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان إذا كان هذه الأيام يعني أيام التشريق اتاه ما شياؤها وراجعا وذكر أن

قال (باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحر في بيغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد بن غالب ثنا القعنبى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة القعنبي -
(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا ابن دابسه ثنا أبو داود فذكره (ورواه) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعمه ولم يذكر قوله في الأيام الثلاثة وليس في رواية الأشيب أيضا تنصيص على الثلاثة - وقد قال الشافعي يشبه أذرى يوم النحر راكبًا لا اتصال ركوبه من الزدلفة أن يرى يوم النفر راكبًا لا اتصال ركوبه بالصدر - قال الشيخ وهذا قول عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين - ومشى يومين (قال الشيخ) فإن صحح حديث الجمرى كان أولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزالي ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم بن نافع عن عطاء عن - إبراهيم بن عبد الله أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة - كذا وجدته في كتابي وقد سقط من أسناده بين إبراهيم وعطاء رجل ورواية ابن عينة أصح -

باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى وهي واحدة وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق

ذكر فيه عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين (ثم ذكر أثرًا) عن إبراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة (ثم قال) كذا وجدته في كتابي وقد سقط من أسناده بين إبراهيم وعطاء رجل - قلت - رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما وجدته البيهقي في كتابه إبراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئًا بواسطة أن لا يروى عنه شيئًا آخر بلا واسطة وقد صرح البخاري في تاريخه أن إبراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من أتباع التابعين وذكر أنه يروى عن عطاء -

قال (باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة)

قلت - مراده أن رميها بعد نصف النهار يجوز كما يوب عليه في الباب الذي يليه وإن المذكور في هذا الباب من الرمي عند

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

أبنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الزدلفة اغيلة بن عبدالمطلب فجعل يطلع انفاذنا بيده ويقول اي ابني لاترموا حتى تطلع الشمس -
(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين المأوي أملاء أنبا عبادة بن محمد بن شعيب البرماني ثنا احمد بن حفص بن عبادة حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلة بن عبدالمطلب وحملنا على حمراتنا وطلع انفاذنا ثم قال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس - ولا تظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب واحمد بن ملاعب قالنا ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء المهرجاني وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني قالنا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين -

الاصباح او طلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الاولى من حديث ابن عباس لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس - وامره في الرواية الثانية للنساء ان لاترموا الا مصبحين - يمنع من رميها قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس في حديث اسماء المذكور في الباب الذي يليه تنصيص انها رمت قبل الفجر لان ما بعد الفجر يسمى ايضا غلسا فيحتمل انها رمت عند ذلك وانحوت الصلوة قليلا فصلت في منزلها ولونص في هذا الحديث انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين للبيهقي هذا القيد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سندنا كما بينه البيهقي ومضطرب ايضا متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلاته عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة - قال احمد وهذا ايضا عجيب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال بخت الى يحيى بن سعيد فسا لته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لي يحيى بن عبد الرحمن بن مهدي فسا لته فقال هكذا سفيان عن هشام عن ابيه توافي قال احمد رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقي في الخلافيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر وقال الطحاوي هذا حديث دار على ابي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه امرها يوم النحر فذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حللا وقال أبو الوليد بن رشد يحتمل ان يكون في الحديث تقديم وتأخير وتقديره امرها يوم النحر ان توافي صلوة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شذ فيه عن الجمهور قال ابن المنذر في الاشراف لا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ولورمي بعد طلوع الفجر قبل طالع الشمس لا يعيد اذ لا علم احدا قال لا يجزيه ولو اختلفوا فيه لأوجب الاعادة -

باب من أجاز رميها بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار الازدقة فقامت تصلي فصارت ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فضيئنا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها أي هنتاء ما أرانا إلا قد غلسنا قالت كلا يا بني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظن - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء وهي بالزدقة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قلت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاء لقد غلسنا قالت كلا إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظن - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (وكذلك) رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني مخبر عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة قلت أثارمينا الجمرة بليل قالت أنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي أنبا علي بن الحسين (٢) بن الجنيد المالكي ثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو زرعيان بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع ثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر فامرأها أن تعجل الافاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فاحب أن توافقه (قال وحدثنا) الشافعي قال أخبرني من أثنى به من المشركين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - كذا رواه في الأملاء - ورواه في المختصر الكبير بالاسنادين جميعا إلا أنه قال حتى ترمي الجمرة وتوفي في صلاة الصبح بمكة وكان يومها فاحب أن توافقه أو توافيه وقال في الاسناد الثاني أخبرني الثقة عن هشام - (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس فذكره - وكان الشافعي رحمه الله أخذه من أبي معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا -

(حدثناه) كامل بن أحمد المستمل أنبا بشر بن أحمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توفي صلاة الصبح يوم النحر بمكة -

باب نحر الهدى بعد رمي الجمار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا (٢) الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٤) (كتاب الحج) (ج-٥)

ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر رمى الجمرات العقبة قال ثم انصرف الى المنحرف فحرق ثلاثا وستين بدنة واعطى عليها رضى الله عنه فحرق ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلوا من لحمها وشربا من مرقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

باب الحلق و (١) التقصير واختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - وأخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم فقال ابن عمر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وذكره البخاري -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي عيسى السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجانيان قالاً أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في أربعة والمقصرين - انرجاه من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قل اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قل اللهم اغفر للحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عياش بن الوليد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن محمد بن فضيل -

باب البدایة بالشق الايمن ثم بالشق الايسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن مخلوف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا هشام بن حسان (قول ح وحدثنا) علي ثنا إبراهيم ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحرسكه وحلق ناوول الحائقي شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسامه بين الناس - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

باب من لبدا وضر او عقص حلق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أنبا شعيب قال قال نافع كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول أخبرني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحملن عام حجة الوداع فقالت له حفصة رضى الله عنها فما يمنعك أن تجعل لى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا حمل حتى أنحر هديى - أخرجه فى الصحيح من حديثه نافع (وقدرونا) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلق فى حجة الوداع -

(وَأَخْبِرْنَا)

(۱) د-او

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضفر رأسه لأحرام فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد - هذا هو الصحيح من نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الساليني أن أبا أيوب أحمد بن هدي أن أبا ابن سلم ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا ابن أبي نديك حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبّد رأسه للأحرام فقد وجب عليه الحلاق - عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما (وكذلك) رواه سالم عن أبيه عن عمر -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمر - أن أبا أيوب أحمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله كان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من ضفر فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد قال وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني فذكره - رواه البخاري عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا أيوب بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من عقص أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحماي رحمه الله تعالى ببغداد أن أبا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال من لبّد أو ضفر أو عقص فليحلق - هذا هو الصحيح عن عبد الله عن ابن عمر من قوله وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله (وقد رواه) عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبّد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق - (أخبرناه) أبو سعد الصوفي أن أبا أيوب أحمد بن عدي ثنا أحمد بن علي المدائني ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصماني الحافظ أن أبا أنس العرائي ببغداد ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من لبّد أو ضفر أو عقد أو نفل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك قال وقال ابن عمر حلق لا بد -

باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الأحرام

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب أخبرني نافع أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعرفة لحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى بحجرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فتحرّوا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيبا ونساء فلا يمس أجدا طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول إذا رميت الحجرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة رضي الله عنها حل له كل شيء إلا النساء قال وقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لحله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أن أبا سفيان عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٦) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله واحرامه - قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا أبو هريرة محمد بن عبد الله السومعي ثنا القعني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني ثنا الفلاح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل ان يطوف بالبيت - رواه مسلم في الصحيح عن القعني وانرجاه من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وقد مضى في أوائل هذا الكتاب -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عمرو أنه سمع عمروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام - انرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري (وأخبرني) أبو الوليد ثنا أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع ثنا جدي قال ثنا هشيم أنبا منصور يعني ابن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن منيع ويعقوب الدوري -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال اذا رميت الجرة فقد حللت من كل شيء كان عليكم حراما الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل والطيب يا ابا العباس فقال له اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك اطيب هوام لالفت حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قل النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والشباب وكل شيء الا النساء - ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب الا النساء - (أخبرناه) أبو الحسن بن السقاء وأبو الحسن المقرئ قال أنبا (١) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تحليطات الحجاج بن ارطاة وانما الحديث عن حمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثان عن أبي الرجال عن امه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - وام أبي الرجال هي حمرة (وقد رويت) تلك اللفظة في حديث ام سلمة مع حكم آخر لا أعلم احدا من الفقهاء يقول بذلك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة عن امه وامه زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة قالت كانت الليلة التي يدور فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل على وهب بن زمة ورجل

من آل أبي أمية متقمصين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم افضتيا قال لا قال فانزعاهما فترعا قيصكما فنزعاهما (١) فقال له وهب ولم يارسول الله فقال هذا يوم اخص لكم فيه اذا رميت الجمرة ونحرتم هديا ان كان لكم فقد حلتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اخبرني أبو المنى العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن ام سلمة قالت كانت لي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو هب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالوا ولم يارسول الله قال ان هذا يوم اخص لكم اذا رميت الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كما كنتم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا - قال أبو عبيدة وحدثني ام قيس بنت محسن وكانت جارة لهم قالت خرج من عندي عكاشة بن محسن في نفر من بني اسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الى عشاء وقصصهم على ابيديهم يحملونها قالت فقلت اي عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتهم وقصصكم علي ابيديكم يحملونها فقال خير يا ام قيس كان هذا يوما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه اذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمننا منه الا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت واذا (٢) امسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على ابيدينا - هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس ولم يذكر الذبح ايضا -

باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمره (٣) رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم (وفي الحديث الثابت) عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (وكذلك) في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة - (وأخبرنا) الامام أبو عثمان رحمه الله أنبا أبو طاهر بن خزيمة أنبا جدي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يابى حتى رمى جمره العقبة باول حصاة -
(وأخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا أبو طاهر أنبا جدي ثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يابى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (قال الشيخ) تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود وقوله يابى حتى رمى الجمره اذ به حتى (٤) أخذ في رمي الجمره (واما) ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن اسحاق بن خزيمة واختارها وليست

(١) كذا (٢) - فاذا (٣) مص - جمره العقبة (٤) د - حين

قال (باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع)

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق - قلت - شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوي ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يابى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة - ثم قال البيهقي (تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من الزيادة فانها غريبة

في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فانه اعلم -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بكار بن قتيبة القاسمي بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سحيرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من مني الى عرفة وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يابى فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا يا عرابي ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير قال فعند ذلك التفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مني الى عرفة فأتارك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخطئها بتكبيرها وتهليل (وقد روينا) معنى هذا مختصرا في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني ابان بن صالح عن عكرمة قال انضمت مع الحسين بن علي عليها السلام فما ازال أسمعه يابى حتى رمى جمرة العقبة فلما قد فيها امسك فقلت ما هذا فقال رأيت أبي علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يابى حتى رمى جمرة العقبة وأخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني ثنا ابن داود عن أبي عثمان السكي عن عطية ان عليا رضى الله عنه يابى حتى رمى جمرة العقبة (وقد روينا) في ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذكر ذلك -

باب النزول بمني

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمني وانزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا وأشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا وأشار الى ميسرة القبلة ثم ينزل الناس حولهم - كذا وجدته في كتابي عن رجل - (وقد رواه) أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمني

اوردها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل - قلت - الثريب اذا صح سندُه يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس (١) عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يابى حتى اتم رمى جمرة العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصاة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويابى ويهال وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سياتي عنه في هذا الباب من قوله فأتارك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخطئها بتكبيرها وتهليل وقال أبو عمر في التهديد قال احمد واسحاق وطائفة من اهل النظر والاثار لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمرة - ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصاة - وفي الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا عن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصاة -

فتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا وطفق يعلمهم منا سكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر الماهجرين فزلوا مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد -
(أخبرناه) أبو علي أنبا محمد ثنا أبو داود ثنا مسدد أنبا عبد الوارث فذكره وهذا هو الصحيح عبد الرحمن بن معاذ له صحبة وزعموا ان محمد بن ابراهيم التيمي لم يدركه وان روايته عنه مرسله والله اعلم (ورويانا) عن طاوس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على يسار مصلى الامام بنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قيل يا رسول الله الانبياء لك بنى بناء (١) يظلك قال لا ، منى مناخ من سبق -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي عن محمد بن عمران الانصارى عن ابيه انه قال عدل الى عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما اترك تحت هذه السرحة (٢) قال قلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك قلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك قلت لا ما اترك غير ذلك فقال عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك وادى (٣) يقال له السرحة سر تحتها سبعون نبيا -

باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة ان عبد الله بن عمرو بن الناص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل ولا حرج -
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد بن حميد عن محمد بن بكر وانرجاه من حديث يحيى بن سعيد الاوى عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان في ذكر الخطبة فيه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا هشام بن الغازي نافع عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا البلد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا الشهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر فداؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كرمة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع - قال

(١) مص - بيتا (٢) مص - الشجرة (٣) كذا

(باب الخطبة يوم النحر)

قال

- قلت - ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في آخر هذا الباب من طريق ابى داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقي ان الخطبة بعد الظهر -

البخاري في الصحيح وقال هشام بن الغاز فذكره -

(أخبرنا) علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام وعبد الملك بن محمد قالنا ثنا أبو عامر ثنا قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ورجل أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال ليس (١) ذالْحِجَّة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال ليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم حرام كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قرّة بن خالد ثنا محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل في نفسه أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن أبي عامر ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجين بن المثنى ثنا عكرمة بن عمار عن المرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صبي اردني أبي يخطب الناس بمنى يوم الاضحية على راحلته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلعي قال سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ثنا مروان (٢) عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بقلّة شهباء وعلى رضى الله تعالى عنه يبرع عنه والناس بين قائم وقاعد - قال البخاري في كتاب التاريخ قال لي أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال بن عامر المزني قال سمعت رافع بن عمرو المزني يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بقلّة شهباء - (أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل فذكره -

باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

(١) د - ليس (٢) في النسخ كلها هارون وفي سنن أبي داود - مروان - وفي ترجمة عبد الوهاب من التهذيب في مشايخه مروان الفرزدق ولم يذكر هارون وفي ترجمة هلال في تلامذته مروان الفرزدق ولم يذكر هارون وسيأتي الحديث قريباً وفيه مروان والله أعلم - ح

قال (باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

(ح وأخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤١) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي الصماعة المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد ومالك وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه بخاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وقال آخر يا رسول الله اني لم أشعر فخلقت رأسي قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج - لفظ حديث ابن وهب وحديث الشافعي ويحيى بنحوه الا انها قالا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمضى للناس يسألونه وقدا سؤالا الخلق على سؤال النحر ولم يقولوا رأسي - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك - ورواه مسلم ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر خلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال أبو بكر ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث فقال له بلبل (١) هذا ما حفظت من الزهري يا أبا عبد الله قال نعم كأنك تسمعه الا أنه كان يطيله فهذا الذي حفظت منه قال وسمعت بلبل (٢) قال لسفيان ان عبد الرحمن بن مهدي قال انك قلت له لم احفظه فقال سفيان صدق ابن مهدي لم احفظه بطونه فاما هذا فقد اتقنته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بلبل - ورواه عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واحال بمثله على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفي حديث عبد الرزاق زيادة أخرى ليست في رواية ابن عيينة - (أخبرناه) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي

(١) في التهذيب - بلبل بن حرب أبو بكر البصري وفي الميزان بلبل بن حرب - ويقال بلبل (٢) كذا

ذكر فيه حديث (لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي) الى آخره - قلت - ظاهر قوله لم أشعر يقتضي ان السقوط مختص بالجاهل والناسي دون العمد - والشافعي اسقط عن العمد ايضا لخالف ظاهر الحديث وفي شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العمد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم - وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم أشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا مبني ايضا على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذه والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوي فاستل عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج - فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى الى الوجوب بخلافه ان الراوي لم يحكم لفظا عما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما أخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الحالتين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمد انتهى كلامه ثم في التمسك بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السمي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزئ الساعي

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٢) (كتاب الحج) (ج - ٢)

ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن راشد عن الزهري عن ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن ان الخلق قبل الرمي خلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن الخلق قبل النحر خلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدمه وجل اوانحره (١) الا قال افضل ولا حرج - (وكذلك) رواه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وقد (رواه) ايضا محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن ابراهيم الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني خلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيت سئل يومئذ عن شيء الا قال افضل (٢) ولا حرج - أخرجه مسلم في الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٣) أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والخلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب المشيبي ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجة الوداع فقيل يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي قاومي بيذه وقال لا حرج وقال رجل خلقت قبل ان اذبح قاومي بيذه وقال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم ولا التأخير الا قاومي بيذه وقال لا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ثنا أبي ثنا ابراهيم بن

(١) مص - ولا أخره (٢) د - افعلا - مص - افعلا - (٣) د - ثنا

وانه كمن لم يسع - قال الطحاوي وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولانعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعي فانه روى عنها انه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحاً به فيما أخرجه أبو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قاتلاً قال يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لا حرج - وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف وذكر الخطابي في السمع قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي وقال مالك من حلق قبل ان يرمي فعليه دم وقال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مباح وهو البجلي عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه اوانحره فليهرق كذلك دما - وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه القدية وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهرق دما فقرأ (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وفي التهذيب للطبري وقال أبو مرة عن الحسن من قدم من نسكه شيئاً قبل شيء فليهرق دما - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن عمرو من رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده - قلت - ذكر الدارقطني ان محمد بن أبي حفصة زاد في حديثه افضت قبل ان ارمي - قال الدارقطني ولم يتابع عليه واداه وهم فيه ثم قال البيهقي (انا أبو الحسن العلوي انا عبد الله

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حلفت قبل ان اذبح فقال لا حرج فقال آخر اني رميت بعدما امسيت قال لا حرج فاعلمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا هشيم أنبا منصور عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لا حرج لا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن هشيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز هو ابن رافع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر حلفت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش وزاد في متنه زدت قبل ان ارمي قال لا حرج -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن يونس فذكره بزيادته الا انه خالف في الباقي فقال قال يا رسول الله حلفت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ولم يذكر قوله حلفت قبل ان اذبح - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم جلس للناس بغاه رجل فقال يا رسول الله اني حلفت قبل ان انحر قال لا حرج ثم جاءه آخر فقال حلفت قبل ان ارمي قال لا حرج فاسئل عن شيء الا قال لا حرج (ورواه) حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل ولا حرج (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني التميمي حدثني محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة - وقد اشار البخاري الى رواية حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألو انس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل ان يذبحوا قال اخطأتم السنة ولا شيء عليكم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا (١) احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وهو محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن

(١) ر - ثنا

ابن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره ولم يأمر بشيء من الكفارة ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - هذه الزيادة وهي قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة غريبة جدا لم اجد هافي شيء من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخه لم اعرف حالها بعد الكشف والتنقيب وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت في كتاب الصريفي في اساء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذ بهذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد اخرج البخاري الحديث من طريق عبد الله بن علي ويزيد ابن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدى بالبيهقي فيما مضى من قريب في باب التلبية حتى يرمى بحجرة العقبة باول حصاة على الزيادة في حديث ابن عباس وهي قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وصحح سندها -

العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه -

باب الافاضة للطواف

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر السليطي قال ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصل الظهر بمضى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمضى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - وقال البخاري رفعه عبد الرزاق وقال أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن صابر وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصل بمكة الظهر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وانرج) أبو داود في المراسيل بإسناده عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة رجع إلى المنحر فنحر ثم حلق ثم أفاض من فوره ذلك (قال البخاري) وقال أبو الزبير عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني طواف الزيارة إلى الليل -

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ قال أبو حازم ثنا وقال أبو نصر أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أنحر الزيارة يوم النحر إلى الليل -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أنحر الطواف يوم النحر إلى الليل - وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعة من عائشة نظر قاله البخاري (وقدرونا) في حديث أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر (ودوى) محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى (ودواه) عمر بن قيس (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشر أن أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمر بن قيس فذكره -

(وأخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ (١) جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف يوم النحر من الليل (قال وأنبأ) مسعر عن جابر عن مجاهد مثله وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلاً - وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سفيان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال أما إبراهيم عليه السلام فإنه أتى منزله من منى فبات بها حتى أصبح وطاع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أفاض فأتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت صلوة المعجلة وقف حتى إذا كان قد وصلوة المسفرة أفاض وتلك ملة إبراهيم عليه السلام وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم

ان يتبعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو عن ابي عبد الله بنحوه - ثم وقف الى صلوة المصيبة فاحس الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن دثير ثنا سفيان حدثني ابن أبي ليلى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو قال قال افاض جبرئيل عليه السلام بابراهيم عليه السلام الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصلى بها الصلواتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به الى المزدلفة فزل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كما جعل ما يصل احد من المسلمين ثم وقف به كابطا ما يصل احد من المسلمين ثم دفع الى منى فرمى وذبح وحلق ثم اوحى الله عز وجل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى باسناده نحوه ثم حلق ثم افاض به الى البيت فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن أبي ليلى فذكره باسناده ومعناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم أتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم اوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والموقوف اصوب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبي زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل - لفظ حديث سفيان (ورواه) أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه (ورواه) يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه وقال قد سمعته يرفعه ولكني اها به (ورواه) عبدالله ابن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرعاه (ورواه) ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه (ورواه) حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه - (١)

باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم يعني ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمرو قال - فذكر الحديث قال فيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول كل شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم وكع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(١) تم الجزء الثامن والثمانون بحمد الله وعونه - مص وغيرها -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر بن يحيى ابن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وحاضمت صفية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض فقال أحابستنا هي فقالوا يا رسول الله قد افضمت يوم النحر قال انرجوها - ورواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن مفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونهم فمن قائل يا رسول الله سمعت قبل أن اطوف أو انترت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لهم لا حرج لا حرج الأعلى رجل اقترض عمرض ورجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك (قال الشيخ) هذا اللفظ سمعت قبل أن اطوف غريب فترد به جرير عن الشيباني فإن كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سمي عقيب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة فقال لا حرج والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون من نسي أن يغيب حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة -

باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى

قال البخاري في الترجمة يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا المعمر بن ثابت بن عريرة قال دفع إلينا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال وما رأيت أحدا واطأه عليه (قال الشيخ) وروى الثوري في الجامع عن ابن طاوس عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى -

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن مفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت نصلي بككة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني

ذكر فيه حديث أسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأله عن رجل سمي عقيب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة) - قلت - هذه الصورة مشهورة وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه لا يسأل عنها وإنما سأل عن تقديم السعي على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فاستدل عن شيء قدم ولا أنكر إلا قل أفضل ولا حرج - يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والاوزاعي كما تقدم واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وظهر بهذا أن الشامي وأكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه -

(باب سقاية الحاج)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عبد المطلب قالوا ان يغلبكم الناس على سقايكم لتزمت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقل يا رسول الله انهم يجعون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صائح ثم قال لولا ان تغلبوا لزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار الى عاتقه - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وأبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن عبد الله قالوا ثنا (٢) الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنه فأتاه اعرابي فقال مالي اري بني عمك يسقون اللبن والعسل وانهم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام بخل فقل ابن عباس الحمد لله ما بنا حلجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا تريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منهل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفزاري (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الاعلى بغير - وفي رواية عبد الرحيم وقالوا قال عكرمة والله ما كان الاعلى ناقة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مروان بن معاوية الفزاري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عثمان بن الاسود حدثني جليس لابن عباس قال قال لي ابن عباس رضي الله عنه من اين جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كما ينبغي قلت كيف اشرب قال اذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله ثم تنفس ثلاثا وتضع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضعون من زمزم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا احمد بن يحيى الخوافي ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له من اين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه (ورواه) الفضل بن موسى السنياني عن عثمان بن الاسود عن عبد الرحمن بن أبي مليكة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عثمان بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن قال جاء الى ابن عباس رجل فذكر بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالوا ثنا هبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن النضام قال قال أبو ذر فذكر الحديث بطوله في قصة اسلامه الى ان قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر رضي الله عنه فأتيناه وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال عليك ورحمة الله فذكر الحديث قال فقال متى كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم (٣) قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسر عكن بطني وما وجدت على كبدي سخنة جوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم - رواه مسلم في الصحيح عن هدا بن خالد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدثنا الباغندي وأحمد بن حاتم المزوي قالنا ثنا سفيان بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (١) تفرد به عبد الله بن المؤمل -

باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمي

بها كل يوم اذا زالت الشمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر والد مشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فكث بني ليلالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا (٢) عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجداً منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وينحدر ذات اليسار بما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها - قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعل - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال محمد - يقال انه ابن يحيى - ثنا عثمان بن عمر -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قدام طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن أخيه أبي بكر بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمي امامك فادع له فاعدت عليه المسئلة فقال كئنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الحسن بن مكرم البزاز (٣) ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

(١) مص - منه (٢) د - ثنا - (٣) البزار

ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن أبي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبد الله بن مؤمل) - قلت - لم ينفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير كذا اوردته البيهقي نفسه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ابن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة اول يوم نحرى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس -
انخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمى (١) الجمار في الايام الثلاث حتى تزول الشمس - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولين فيقف وقفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله لا يقف عند جمرة العقبة - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال قال ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو مالو شئت قرأت سورة البقرة (وروينا) عن أبي مجلز في حذر قيام ابن عمر قال وكان قد قرأ سورة يوسف (وعن ابن عباس) انه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المثني (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو في الجمرتين اذا رماهما (وروينا) عن ابن مسعود مرفوعا في رمى جمرة العقبة من بطن الوادي (وروينا) عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار -

باب من شك في عدد ما رمى

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا يحيى بن محمد الحناني ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني رميت الجمرة ولم ادر رميت ستا او سبعا قال ائت ذلك الرجل يريد عليا رضي الله عنه فذهب فسا له فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت الصلاة بخاء فآخبره بذلك فقال صدق او احسن (قال الشيخ) وكأنه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه وقدم في كتاب الصلوة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البناء على اليقين والله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا النضر بن عبيد الله بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طائوس عن رجل ترك حصاة قال يطعم لقمة قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال أبو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد بن سعد بن مالك رجعتا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض -

(١) د - لا ترمى

(باب من شك في عدد ما رمى)

قال

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت صلاتي) ثم قال البيهقي (كأنه اراد لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين - احدها - ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول البيهقي ببعضها - والثاني - ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون في العبادة خلل فتفعل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص) - قلت - سكت عنه وقال ان القطان لا اعلم لمجاهد سمعا من سعد وقال الطحاوي في احكام القرآن حديث منقطع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه فقد رواه المجاهج بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لابل نقصان عنها وهو اولي بالصواب وان كان من رواية المجاهج لموافقة ما نظاه به الاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن

باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب الزمهراني ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حلفت قبل ان اذبح فقل لا حرج فقال الآخر اني رميت بعدما امسيت قال لا حرج فاعلمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - انخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابنة اخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر انها نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتنا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين قدما ولم ير عليهما شيئاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من نسي ايام الجمار او قل رمى الجمار الى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد - ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر اذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر الى الليل فارمها بالليل واذا كان من الغد فنيست الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الاول فالاول -

باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد من

يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيت وقتة بمنى

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيت يوم النحر ثم يرمون يوم النفر ثم يرمون بعد انغليو من ثم يرمون يوم النفر - وفي رواية ابن وهب ان ابا البداح أخبره عن أبيه عاصم بن عدى أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

(١) مص - عبد الله

أمره عليه السلام وفعله ولأنه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع -

قال (باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي)

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يأمر بشيء من الكفارة) ثم قال (انخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقي ان البخاري انخرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥١) (كتاب الحج) (ج - ٥)

سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل أنبا ابن أبي زائدة أنبا ابن جريج ثنا محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر و محمد عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما - هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر وكأنهما نسبيا إيا البداح إلى جده وأبوه عاصم بن عدي -

باب الرخصة في أن يدعو نهارا ويرمو اليلان شاءوا

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الأبل أن يرموا الجمار بالليل -
(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار (وبهذا الإسناد) أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل -

باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيع عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة التميمي أنبا أبو عمر واسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم عن دبيعة بن عبد الرحمن بن حصن التنوي حدثني سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع هل تدرون أي يوم هذا قال وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا أوسط أيام التشريق هل تدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال أني لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا إلا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كرامة يومكم هذا في بلدكم

قال (باب الرخصة في أن يدعو نهارا ويرمو اليلان شاءوا)

- قلت - ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها حديثين مرسلين عن عطاء وأبي سلمة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو الذي ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال في باب استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه في أبواب التراويح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عما كنتم تعملون فإنا قد قمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات (١) صلى الله عليه وسلم - رواه محمد بن بشار عن أبي عاصم بهذا الاسناد وقال قالت خطبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرأس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد الطاطري ثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة الرضائي أخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أنزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا أيها الناس فذكر الحديث في خطبته -

باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه رحمه الله أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال عن عبد الواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الضحاك عن ابن عباس يعني في قوله (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) قال من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر إلى ثلاثة أيام غفر له (قال وحدثنا) حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن علي بن عمر رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) قال رجع مغفورا له أو قال غفر له -

باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى

أقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن (٢) حتى يرمى الجمار من الغد (ورواه الثوري) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قل عمر رضي الله عنه فذكر معناه (وروى) ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر - طلحة بن عمرو السكي ضعيف -

باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن سعيد بن جبيرة أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما - قال مالك لا أدري قل ترك أم نسي (قال الشيخ) وكذلك رواه الثوري عن أيوب بن ترك أونس شيئا من نسكه فليهرق له دما كما أنه (٣) قالها جميعا (ورويها)

عن عطاء بن أبي رباح أنه قال من نسي جرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق قدم واحد يحزبه -

باب لارخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني حرز أو أبو حرز قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك أنه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال أنا نبتاع أو قال نتباع بأموال الناس فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال فقال أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات أو قال قد بات بمنى وظل - (وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أنه قال قال عبد الله ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة -

باب الرخصة لأهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميد بن أنس ابن عياض عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء أنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو أسامة وابن نمير قال أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه قال وتابعه أبو أسامة وأبو حمزة يعني أنس بن عياض وغيرهما (ورواه) عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ورواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم -

باب ماجاء في بدء الرمي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (١) أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي ثنا حفص ابن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيد الله بن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال لما أتى إبراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الجرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه - الشيطان ترجمون وملة أئكم تتبعون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار (ح وأخبرنا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا عبد الله بن علي الغزالي قال أنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه المناسك فانفرج له ثيبر فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه جمعا ثم أراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في جرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب - وكذلك روى عن عبدان بن عثمان عن أبي حمزة فترد به هكذا عطاء بن السائب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن

(السنن الكبرى مع الجواهر النقية)

بمكة السلاح -

الصبيح عن سلمة بن شبيب -

باب حج الصبي

عن صفیان بن عیینة -

نعم ولك اجرأ وكما قال -

نعم ولك اجر-

ولك اجر -

(۱) د - وړوې -

على امرأة وهى فى عففتها ومعاها صبى فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا معاذ بن المنى ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن محمد بن
 عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر (قال
 وحدثنا) سليمان ثنا معاذ ثنا على ابن المدنى ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (قال وحدثنا) سليمان ثنا الحضرمي ثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا أبو اسامة كلهم عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ليس فيه
 من محفة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مني عن عبد الرحمن بن مهدي وعن أبي كريب عن أبي اسامة -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد
 ابن المتكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فى حجته فقالت يا رسول الله هذا
 حج قال نعم ولك اجر -
 (أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الفاريايى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك عن
 الجعيد (١) يعنى ابن عبد الرحمن قال قال لى السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مد وثلاث مذكرم
 اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز قال السائب وحج بى فى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام -
 (وأخبرنا) أبو عمرو و أنبا أبو بكر ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
 قال حج بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وانا ابن سبع سنين - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو
 ابن زرارة عن القاسم بن مالك وعن عبد الرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل -
 (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد
 ثنا عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يحدث قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل اوفى الضعفة من جمع
 بابل فصليتنا ورمينا قبل ان يأتينا الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعمان عن حماد بن زيد -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو و قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى
 ابن عبد الله الهدادى ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
 النساء والولدان حتى اتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج واهلنا عن الولدان -
 (وأخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني أنبا محمد بن جعفر السخيتاني ثنا محمد بن ابراهيم السراج ثنا عمرو بن محمد
 ابن بكير الناقد ثنا عبد الله بن نمير عن ايمن عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
 والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا على بن الصقر بن نصر ثنا سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن
 اشعث عن أبي الزبير عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذى ذكره ايمن بن ثابت -
 (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مطرف عن
 أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا منى ما اقول لكم واسمعوا منى ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس
 قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل فى الجاهلية كان يحلف فيأتى سوطه
 او نعله او قوسه واما صبى حج به اهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى واما عبد حج به اهله فقد
 قضت عنه حجته ما دام عبدا فاذا عتق فعليه حجة اخرى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان الا انه
 لم يسق الحديث بتمامه (وقد روينا) فيما مضى حديث أبي ظبيان عن ابن عباس موقوف ومرفوعا فى حج الصبي وغيره -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان عن عمرو بن دينار
 عن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس رضى الله عنه ان يفدى عنه بشاة -

باب دخول البيت والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أن أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثمانمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أن أبا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقه لاسامة بن زيد حتى أتاه فناء الكعبة فدعا به ثمان (١) بن طلحة بالفتح فجاء به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وثمان بن طلحة فاجفوا عليهم الباب فلما تم فتحوه (٢) قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالاً على الباب فقلت ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت أن أسأله كم صلى - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودين يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى - لفظ حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى إلا أنه قال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعي عن مالك في أحد الموضعين وقال في موضع آخر عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وكذلك قاله عبد الله بن يوسف عن مالك - وأبو داود عن القعني عن مالك ورواه ابن أبي أويس ويحيى بن بكير عن مالك كما روينا وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وعمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وهو الصحيح -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أن أبا بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد البغوي ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين ومائتين قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه سأل بلالاً إن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الكعبة فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوكل المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن اسحاق أن أبا أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال وقل يونس (٣) ابن يزيد أخبرني نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته فردف اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أتاه في المسجد فأمره أن يأتي بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة وبلال وثمان فكث فيها ثم أطولاً ثم خرج فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالاً وراء الباب قائماً فسأله ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاره إلى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله

(١) مص - عثمان (٢) د - فتحوا (٣) في هامش - د - ما قلظه وفي متن ص - وفي حاشيته حدثني الليث قال وقال يونس وفي نسخة - قال وقال الليث حدثني يونس -

(باب دخول البيت)

قال

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (أخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث) - قلت - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث

فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة - أخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضى وأبو عمران التستري قالا ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم معنى مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فأخرجت قال فأخرجوا صورة إبراهيم واسمعيل فى أيديهما الألام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه - هذا لفظ حديث أبي عمران وحديث القاضى مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر فى نواحيه ثم نزل ولم يصل - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث - والقول قول من قال صلى لانه شاهد والذي قال لم يصل ليس بشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الأعور قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل ان يصنعه وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب أن يفتح بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحوكل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فوجد فيه صورة إبراهيم ومريم فقال امامهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا إبراهيم مصور فما باله يستقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا عبد بن سليمان الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له - تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي بتيس ثنا عمرو بن أبى سبرة التميمي ثنا زهير بن عبد الله عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة كانت تقول عجبا للرسول إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلا لله واعظا ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت يا رسول الله كل نسائك قد دخان البيت غيرى قال فاذهبى الى ذى قرابتك فليفتح لك قالت فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تفتح لى قالت فاحتل المفاتيح ثم ذهب معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما فتحت الباب بليل فى الجاهلية ولا فى الاسلام فقال لعائشة إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت فى الحجر فاذهبى فصل فى الحجر ركعتين -

بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقى عن البخارى (قال وقال الليث) ثم ذكر حديثا فى سنده عبد الله بن مؤمل فقال (ليس بقوى) - قلت - ضعفه فى باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وقال فى باب الخلع فسخ او طلاق (ضعفه أحمد وابن معين والبخارى وتكلم فيه شعبة) -

باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس وانرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران ابن خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت كذا وكذا قال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي بعدى (قال الشيخ) وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون احدهما مخالفا للآخر -

باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف أبو أحمد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن واصل بن حيان الاحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شعبة بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي جلس الى عمر بن الخطأب رضى الله عنه مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا اترك فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها يعني الكعبة قال شعبة قلت انه كان لك صاحبان فلم يفعلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه فقال عمرهما المرء ان اقتدى بهما - انرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الاسفرائني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن امه قالت دخل شعبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضى الله تعالى عنها فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد الى آبار فتحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والخنض فقالت له عائشة رضى الله تعالى عنها ما احسنت ولبئس ما صنعت ان ثياب الكعبة اذا نزع منها لم يضرها ان يلبسها الجنب والخنض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت فكان شعبة بعد ذلك يرسل بها الى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل -
(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا علي بن الحسن أنبا عبد الله بن المبارك أنبا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عمه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض ديني ابن أبي هكذاني النسخ وشرح القاموس ومثله في التقريب الا انه سقط الالف من آخره وفي الخلاصة الصغير بمهملتين مصغرا -
(١) هكذاني النسخ وشرح القاموس ومثله في التقريب الا انه سقط الالف من آخره وفي الخلاصة الصغير بمهملتين مصغرا -

قال (باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب)

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على المرأة والثاني على حجته عليه السلام - قلت - في سند الثاني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ما روى فكان ابن مهدي يورث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لا يورث عنه فاذا لاجابة الى التوفيق بين الحديثين -

رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة قالت فلما فرض الله رمضان (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه تركه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

باب الصلوة بالمحصب والنزول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك أن قريشا وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحهم ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها أنبا أبو سهل بشر بن أحمد أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا عبد الرزاق بن همام أخبرني معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أين تنزل وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزالا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا الكفار يعني بذلك المحصب وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم أن لا يناكحهم ولا يبايعوهم - ولا يؤوهم - قال الزهري والخيف الوادي - رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبد الرزاق - ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي أنبا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن إيواف عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وإبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا ينزلون الأبطح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن عبد الرزاق وأخرجه أيضا من حديث صفير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيص سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصب - قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد البرازي ثنا أحمد بن محمد بن أبي خالد وإبراهيم بن إسحاق بن يوسف قالنا ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر قال خالد وأحسبه المغرب والعشاء قال ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أو كان يفعل - - رواه البخاري في الصحيح عن الحجة عن خالد بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به - رواه البخاري في الصحيح عن عبد المتعال بن طالب عن ابن وهب -

باب الدليل على أن النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف إلا صبهاني إبلاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني - ورواه

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمع
لخروجه تعني الابطح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام (وزاد بعضهم)
عن هشام وليس بسنة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمع لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزل -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو علي أحمد بن محمد الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان
ثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معي
بالا بطح ولكن أنا ضربت قبة ثم جاء فنزل قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما
قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا إليه فساوه عن هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير
عن سفيان - (١)

باب طواف الوداع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا
عثمان بن عمر أنبا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي الحج
وذكرت الحديث وقالت حتى قضى الله الحج ونفرتنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عيد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج باختك
من الحرم ثم افرغا من طوانكما ثم تأتيا ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وافرغنا من طواننا من جوف الليل فأتيناه
بالمحصب فقال فرغتن قلنا نعم فاذن في الدلس بالرحيل فرب البيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة - أخرجه في الصحيح
من حديث أفلح بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشير ثنا أبو بكر يعني الحنفى ثنا أفلح فذكره إلى أن قال
قالت ثم جئته سحرا فاذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فرب البيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها
إلى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا
ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا سفيان (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة - فذكر الحديث بنحو
من معناه - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض (وفي رواية الشافعي) إلا أنه رخص للمرأة
الحائض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت وإن آنر النسك الطواف بالبيت (وبأسناده قال) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رد رجلا من مرظهر ان لم يكن ودع البيت - (١)
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك فذكر الحديثين جميعا -

باب ترك الحائض الوداع

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك وابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبدالله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن صفيية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احبستنا هي قيل انها قد افاضت قال فلا إذا - لفظ حديث أبي عبدالله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وانخرجه مسلم من حديث ايوب وابن عيينة والليث عن عبد الرحمن - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهرى حدثنى عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن صفيية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع بنى بعد ما افاضت وطافت بالبيت قالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله ان صفيية قد حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبستنا هي فقلت اما انها قد افاضت يا رسول الله وطافت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا يونس بن يزيد وغيره من اهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طمئت صفيية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احبستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد افاضت وهى طاهرة ثم طمئت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفيية بعد ما افاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احبستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم فلتنفر إذا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفيية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها احبستنا قيل انها قد افاضت قال فلا إذا (قال مالك) قال هشام قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساء هم ان كان لا يتفهم ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افاضت -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى الفقيه بطوس ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فرأى صفية رضى الله عنها على باب خباتها كئيبة او حزينة لانها حاضت فقال لها عقرى حلقى (لغة قريش) (١) انك لحابستنا ثم قال اما كنت افضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفرى آذا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس وانرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حبي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا وفى رواية عبد الله لعلها حابستنا لم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فانرجن وفى رواية عبد الله فانرجى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال عن امه عمرة انها خبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت معها نسائها تحاف ان يحضن قد متهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حيض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى ثنا عمران بن موسى أنبا عبد الاعلى ثنا حماد ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفرا اذا افاضت - زاد أبو عمرو فى حديثه قال وسمعت ابن عمر يقول اول امره انها لا تنفر قال ثم سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لمن - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن وهيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح أنبا ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم عن طائوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت انت تقى ان تصدرا الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس امالى (٢) فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرئ الاسفرايينى قال أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال سأل اهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال تنفرا فقالوا لا نأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك قال اذا أتيتم المدينة فسلوا فلما قدموا المدينة سألوا فاخبروهم بصفية وكان فيمن سألوا ام سليم فاخبرتهم بصفية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد (قال البخارى) ورواه خالد وتادة عن عكرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكنى احببت ان اقول بما فى كتاب الله ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفهم وليؤنذروهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فإبى -

(١) مص - عقرى او حلقى لغة لقريش (٢) كذا والمعروف فى العربية - إما لا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٤) (كتاب الحج) (ج-٥)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل أنبا معلى بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم أرسل بعد ذلك إلى ابن عباس - فذكر الحديث بشواه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل أنبا روح بن عبادة أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد ليكن آخر عهدنا بالبيت يعني الطواف بالبيت فقال ابن عباس إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر إن شاءت فقالت الانصار أنا لا نأبى بك إذا خالفت زيد بن ثابت فقال ابن عباس سلوا صاحبكم أم سليم فسلوها فأتيت أن صغية بنت حيى بن أخطب حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الحيلة لك حبستنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر - وأخبرت أم سليم أنها لقيت ذلك وأمرها أن تنفر - أشار البخاري إلى هاتين الروايتين وأخرجه من حديث أيوب عن عكرمة مختصرا -

باب الوقوف في الملتزم

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد دعلج بن أحمد أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب التميمي ثنا أحمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن إبراهيم بن اسمعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحديسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه - هذا موقوف وسائر الأحاديث فيه قد مضت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال أحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمك حملتني على ما حضرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعتنى على قضاء مناسكك فإن كنت رضية عني فأزدد عني رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى (١) عن بيتك دارى فهذا أو أن انصرف أن اذننت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني بالعاية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبتقي - وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن (٢) -

باب من كره أن يقال للذى لم يحج صرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء (يقال هو عمر بن عطاء بن وراز) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرة في الإسلام - أخرجه أبو داود في كتاب السنن (ورواه) عمر بن قيس وليس بالقوى عن عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) في كتاب الام - تنبئ (٢) تم الجزء التاسع والتماون بحمد الله وعونه - مص وغيرها

قال (باب من كره أن يقال للذى لم يحج صرة)

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمرو بن قيس وليس بالقوى عن عكرمة)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للسلم ضرورة -
 (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن هــد بن الحارث الاصمباني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا طاهر بن خالد
 ابن زرارنا أبي ثناء عمر بن قيس فذكره (وقد زواه) سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسله ورواه ابن جريج عن عمرو بن عمرو عن عكرمة من قوله ونهى ان يكون ذلك عن ابن عباس او عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه اعلم - وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية ويقول
 اني ضرورة فيقال له دعوا الصرورة بلهله - وان رمى بجمعه في رجائه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة
 في الاسلام وفي رواية اخرى يلطم وجه الرجل ثم يقول اني ضرورة فيقال ردوا صرورة وجهه (١) ولوالتي سلحه في
 رجله (وروى) عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن ابن جبير عن ابنه وتارة عن ابن ابي جبير وتارة
 عن نافع بن جبير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لا ضرورة -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن ايوب ثنا عبدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان
 عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قال لا يقولن احدكم اني ضرورة - قال سليمان بن أحمد لم يرفعه عن
 سفيان الامعوية -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا
 المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله لا يقولن احدكم اني ضرورة فان المسلم ليس بضرورة ولا يقولن
 احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم - مرسل وهو موقوف على عبد الله بن مسعود -

باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسيء من امر الجاهلية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال اكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال
 له المحرم وانما كرهت ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يمدون فيقولون صفران للمحرم وصفر وينشئون
 فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون ان اخطانا موضع الحرم في عام اصبناه في غيره فانزل الله جل ثناؤه (انما
 النسيء زيادة في الكفر) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
 والارض فلا شهر ينسأ وسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بذلك عبد الوهاب الثقفي
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن ابن بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان
 قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة
 وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى

(١) كذا -

- قلت - الان القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن الثاني انه قال (ضيف) وزاد في باب من
 بنى او غرس في غير ملكه (لا يحتج به) وفي الضمعة لابن الجوزي قال احمد لا تساوى احاديث شيئا احاديثه بواطل وقال
 مرة متروك وكذا قال النسائي والفلاس والأزدي والدبرقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث
 وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد و يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات ثم ان البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي
 الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بشيء -

ظننا انه سيسمي به غير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي به غير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي به غير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال عهد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كرامة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون وبكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضلالا (١) يضرب بعضهم رقابهم بعض الا ليلايخ الشاهد الغائب فلعلم بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الاهل بلغت - لم يسق الشامي رحمه الله متنه وقال عن عهد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار - وواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن عهد بن المثني عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عديس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر) قال النسيء ان جنادة بن عوف بن امية الكندي كان يوافي الموسم كل عام وكان يكنى ابا ثمامة فينادي الان ابا ثمامة لا يحجاب ولا يعاب الا وان عام صفر الاول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفر عاما ويحرم المحرم عاما فذلك قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ويحلونه عاما ويحرمونه عاما) الى قوله (لا يهدي القوم الكافرين) -

(أخبرنا) أبو عبيدة الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث الجماع والقسوق الماصى (ولاجدال في الحج) يقول ليس هو شهر ينسأ قد تبين الحج لاشك فيه وذلك انهم كانوا في الجاهلية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع بشهر ربيع - (قال الشيخ) اختلفوا في حج أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في ذي القعدة او في ذي الحجة فذهب مجاهد الى انه وقع في ذي القعدة وذهب بعضهم الى انه وقع في ذي الحجة -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو عمر وبن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو عبد الله يعني احمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله (انما النسيء زيادة في الكفر) قال حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين فكانوا يحججون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة ابي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض -

(قال) أبو عبد الله حدثنا بهذا الحديث عبدالرزاق ثنا معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أبو عبد الله فاما الزهري فحكى عنه قال اخبرني حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر فؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (قال) أبو عبد الله حديث الزهري اسناد جيد وانما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري (قال) أبو عبد الله قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفيها (انما النسيء زيادة في الكفر) وفيها (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) فهل كان يجوز ان يحج أبو بكر على حج العرب وقد اخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفرا -

باب ما يفسد الحج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن صالح أنبا أبو الحسين (٢) عبد الله بن ابراهيم القسوى الداودي ثنا أبو علي محمد بن احمد اللؤلؤى ثنا

(١) مص - كما روا (٢) مص - أبو الحسن

(باب ما يفسد الحج)

قال

(السفن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى قال أخبرني يزيد بن نعيم أوزيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جعنا المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا - هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك (وقد روى) ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة رضى الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرّم بالحج فقالوا ينفذ أن لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والمهدي وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في محرّم بحجة أصاب امرأته يعني محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا حرما ويفترقان حتى يتما حجهما قال وقال عطاء وعليهما بدنة أن اطاعته أو استكرهها فانما عليهما بدنة واحدة -

(وفيا) إجازي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضى الله عنه قال يقضيان حجهما والله أعلم بحجتهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كانا من قابل حجا وأهدى وتفرقا في المكان الذي أصابها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدي محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضى الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرّم قال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فانرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا - (ورواه) عبيد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث أهلتا أول مرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أبو عبد الله أخبرني وقال أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن منصور وعلى بن حرب الموصلي قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله ابن عمر ويسأله عن محرّم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما أصنع قال انرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا فحج وأهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأما معه فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم أوزيد ثم قال (يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك) - قلت - انرجه من طريق أبي داود وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفي العود والذي في كتاب المراسيل لأبي داود على الشك ونصه مخاف لما ذكره البيهقي إنما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لافي العود ثم أن زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما وهذا بضعف الحديث ولا أدري من أين للبيهقي أنه يزيد بلا شك ثم ذكر أثر (عن عطاء عن عمر - وعن مجاهد عن عمر) - قلت - كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر -

فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأما معه فأكبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول أنت فقال تولى مثل ما قال - هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سمع شعيب بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الضعيف ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني عبد الدار قال أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بأمرأة فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمرو إن يكن أحد يخبره فيها بشيء فابتنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قايلا حججا فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا فترقا وعلى كل واحد منهما هدى أو قال عليهما الهدى قال أبو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال هكذا كان ابن عباس يقول -
(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا عبد بن زياد أخبرهم أنبأ محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو القيسي ثنا محمد يعني ابن بكر أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلا وأمرأته من قريش لقيتا ابن عباس بطريق المدينة فقال أصبت أهلي فقال ابن عباس أما حجكما هذا فقد بطل لحججا عاما قايلا ثم أهلا من حيث أهلتما حتى إذا بلغتا حيث وقعت عليهما فقارعتا فلا تراك ولا تراها حتى ترميا بالحجرة وأهدا ناقة ولهدا ناقة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى أنبأ محمد بن يوسف ثنا عمر بن ذو عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا جامع فلي كل واحد منهما بدنة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد بن يوسف أنبأ سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يجزى بينهما جزور (قال وأخبرنا) ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن جثيمة عن سعيد بن جبيرة قال جاء ابن عباس رجل فقال وقعت على امرأتى قبل أن أزور فقال إن كانت إناثك فلي كل واحد منك ناقة حسناء بجلاء وإن كانت لم تنك فلي كل ناقة حسناء بجلاء (وروي) عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه قال يتمان حجهما وعليهما الحج من قايلا وإن كان ذا ميسرة أهدى جزورا (وعن إبراهيم النخعي) يفرقان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما -
(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول كيف ترون في رجل وقع بأمرأة وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا قال (١) سعيد أن رجلا وقع بأمرأة وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قايلا قل سعيد بن المسيب لينفذان (٢) لوجوهما (٣) فليتا حجهما الذي أفسدا فإذا فرغا رجعا وإذا أدركهما الحج فليهما الحج والهدى ويهلا من حيث كانا أهلا بحجهما الذي كانا أفسدا ويتفرقا حتى يقضيا حجهما -

باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو بكر أحمد بن محمود بن نوزاد ثنا موسى بن إسحاق القاضي ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه قال من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما - هذا منقطع (وقد روى) في معناه عن ابن عباس وأنه يتم حجه وهو قول سعيد بن جبيرة وقادة والفقهاء -

باب المفسد لحجه لا يجحد بدنة ذبح بقرة

فان لم يجحد ما ذبح سبعا من الغنم

استدل لالاما (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمر بن الحارث (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن

أبي المعروف الفقيه المهرجاني يهاثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي رواية ابن وهب عام الحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قلا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت بدنة فلم أجدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح سبعا من النعم - وكذلك رواه ابن جريح عن عطاء الخراساني اورده أبو داود في المراسيل لان عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روى موقوفًا -

باب التخيير في فدية الاذى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا السكن بن نافع أبو الحسن (١) ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في انزات هذه الآية قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادن فدنوت مرتين او ثلاثا فقال ايؤذيك هو امك اظنه قال نعم قال وقال ايوب عن مجاهد ايؤذيك هو ام رأسك فمرني بصوم او بصدقة او بنسك ما تيسر - قال ابن عون ففسر لي مجاهد فنسيت فأنبا في ايوب انه سمعه عن مجاهد قل صيام ثلاثة ايام او صدقة ستة مساكين او نسك شاة - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انك شاة اي ذلك فقلت اجزأ عنك - هذا هو الصحيح - وقد رواه مالك مرة اخرى عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في استاده -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ج وأخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنبا

(١) ن - أبو الحسين -

(باب التخيير في فدية الاذى)

قال

ذكر فيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن القعني وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن الشافعي قال غلط مالك الحافظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد) - قلت - ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحافظ روه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال غلط من الشافعي او غلط مالك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي وكان قبل ذلك او بعده حدث به صحيحا فممن حدث به عن مالك بلا غلط عبد الله بن وهب والقعني رويه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد وهذا الذي ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقي عن القعني وقال أبو عمر في التمهيد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن ابراهيم وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمر والوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد -

أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكروه بنحوه دون ذكر مجاهد في إسناده وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من أصحاب الموطأ دون العرضة التي شهد بها ابن وهب ثم إن الشافعي تنبه له (١) في رواية المزني وابن عبد الحكم عنه فقال غلط مالك في هذا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن بكرة (قال الشيخ) وإنما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة (ورواه أيضا) سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (وروي) فيما مضى من حديث أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بكرة قال فيه ثلاثة أصح من تروفي (٢) حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن فرقا من زبيب ومن حديث عبد الله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام -

باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني (٣) أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال فذكر الحديث قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفاء المروة وليقصر وليحل ثم ليحل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب - ورواه البخاري عن ابن بكير عن الليث (وروي) عن نافع عن ابن عمر في الذي يفوته الحج فان أدركه الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (وكذلك) رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة هارحين فاته الحج -

باب محل الهدى والطعام إلى مكة ومنى والصوم حيث شاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحررت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فأنحروا في وحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بفاج مكة طريق ومنحر -

(١) مص - بينه له (٢) مص - ومن (٣) مص - أخبرني -

قال (باب محل الهدى والطعام (١) إلى مكة

ومنى والصوم حيث شاء)

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل بفاج مكة طريق ومنحر) - قلت - الظاهر أن مراده من التوبيخ أن الهدى والطعام لا يكونان إلا بمكة ولم يستدل على الطعام وإطلاق قوله تعالى (فقدي من صيام أو صدقة أو نسك) - يقتضي أن الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي فانه قال قل طأوس والشافعي الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء -

باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الاليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه رجل فقال وطئت امرأتى قول ان اطوف بالبيت قال عندك شيء قال نعم اني موسر قال فانخرناقة سمينة فاطعمها المساكين - ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل قضى للناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه - (أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم قال أنبا ابن خزيمة قال ثنا سلمة بن اجنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن السيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال في الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى (قال

وحدثنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا تأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام - ورواه عن ربيعة نترك قول ابن عباس لرأي ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه (١) عن ابن عباس وهو سبي القول في عكرمة لا يرى لاجد ان يقبل حديثه وهو يروي بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلالة وعطاء ثقة عنده وعند الناس (قال الشيخ) وروينا عن الفقهاء من اهل المدينة -

باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق او يقصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايقع بأمرأته فقال ابن عمر قدم رسول الله

(١) مص - فظنه

قال (باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني)

- قلت - مذهب الشافعي ان الوطئ قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذمعناه ان الفساد ينبغي بالوقوف وانما انه لا فساد بعد الرمي اجماعا فكذا قبله اذ الرمي من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروى أبو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه - والظاهر ان مراد البيهقي في التبويب ان يكون الاصابة بعد الرمي قبل الطواف لكنه اخطأ في عبارته حيث اطلق ولم يقيد -

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال عمرو سألت جابر بن عبد الله فقال لا يقر بها حتى يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن رجلا اعتمر ففتى امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال فدية من صيام أو صدقة أو نسك فقلت فأي ذلك أفضل قال جزور أو بقرة قلت فأي ذلك أفضل قال جزور - خالفه أيوب عن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أنبا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملي ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير أن رجلا أهل هو وامرأته جميعا بعمره فقضت مناسكها إلا التقصير ففتى قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال أنها لشبهة (١) فقيل له أنها تسمع فاستحيا من ذلك وقال إلا اعلمته وفي وقال لها امرئتي دما قالت ماذا قال انحرى ناقة أو بقرة أو شاة قالت أي ذلك أفضل قال ناقة - ولعل هذا أشبه -

(فقد أخبرنا) الشريف أبو القتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو الهاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى امرأته في عمرة فقالت اني لم أقصر فجعل يقرض شعرها باسنانه قال انه لشبق يريق دما كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا حميد انه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر قال تهدي هديا بعيرا أو بقرة قال حميد وذكر ابن عبد الله أن ابن عباس سئل عن ذلك فقال أنها لشبهة قال فقيل له ان المرأة شاهدة قال فسكت ثم قال تهدين هديا بعيرا أو بقرة -

باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم

ما افسد وكذا المفسد لحجه

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في محرم بحجة اصاب امرأته وهي محرمة قال يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احراما وروينا عن ابن عباس -

واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها ثم امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تقضيها من التمتع فقد دللنا فيما مضى ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما امرها بادخال الحج على العمرة فكانت قارئة وانما كانت عمرتها شيئا استحبته -

(١) الشبق - بالتحريك شديد الغلبة وطلب النكاح - نهايه

قال (باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم)

ما افسد وكذا المفسد لحجه

قال (وامان ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام بأن تقضيها من التمتع فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الشيخ الأصمعي ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة ثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك طواف واحد بعد العرف لحجك وعمرتك -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن عيسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك فابت فبعث معها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب -

باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أوتى حجه أيام منى ثلاثة أيام (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالنا ثنا سفيان الثوري ثنا بكير بن عطاء الليثي حدثني عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرفق فأنه نفر من أصحابه فأمروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج كيف الحج قال فأمر رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلاثم عليه ثم أورد رجلا من خلقه فنادى بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبا اسمعيل بن أبي خالد (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ينفذ أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن القرج أبو الزباع ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد وزكريا وداود بن أبي هند عن الشعبي قال سمعت عمرو بن مضر بن ابن أوس بن حلثة بن لام يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طي فوالله ما جئت حتى أتيت نفسي وأتيت راحتي وماترت من هذه الحبال شيئا إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تقته - قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبل طي فوالله ما جئت راحتي وأتيت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة (١) ووقف معنا حتى يفيض

(١) زاد في مص - صلاة الفجر -

أمرها بادخال الحج على العمرة - قلت - ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن من أفسد حجته أو عمرته له أن يقضيها من موضعه عند أبي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة أنه عليه السلام أمرها برفض العمرة بالحج -

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونهاز فقد تم حجه وقضى تفته - قال سفيان وزاد داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق القجر وذكر الحديث - لفظ حديث ابن بشران -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سورة ابن الحكم صاحب الرأي ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال لا يفوت الحج حتى يتفجر الفجر من ليلة جمع قل قلت لعطاء بلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء نعم (وبهذا الاسناد) أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك (وبهذا الاسناد قال حدثنا) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد أن سالم ابن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع القجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج (وبهذا الاسناد أنبا) ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله -

باب ما يفعل من فاته الحج

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمي جويرة بن اسماء عن نافع أن عبد الله كان يقول (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال (١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوق بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم يلحق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فليضحه قبل أن يلحق فاذا فرغ من طوافه وسميه فليحلق أو يقصر ثم يرجع إلى أهله فان أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه (٢) فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله -
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الانصاري رضى الله عنه خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحه ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهدما استيسر من الهدى -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغيرهما أن نافعا حدثهم عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر رضى الله تعالى عنه ينحر فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا كثيرا أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة أنت ومن معك ثم انحر هديا إن كان معك ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فاذا (٣) كان حج قابل لحجوا وأهدوا فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله - وكذلك رواه جويرة بن اسماء عن نافع -

(١) كذا في النسخ التي عندنا والصواب - قال - إلا أن يكون سقط اسم شيخه الآخر - ح (٢) مص - إن استطاع وأوفى حجه (٣) مص - فان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصمعي أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيدا بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل - كذا رواه أبو معاوية وكذلك روى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنه وروى عن إدريس الأودي عنه فقال ويهريق دما ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بإسناده وقال يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى قال فلقيت زيدا بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه وكذلك رواه سفيان عن الثوري عن إبراهيم (ورواه شعبة)

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج قال عمر اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الأسود مكثت عشرين سنة ثم سألت زيدا بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن الجارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر رضي الله عنه وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضي الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديا - هذه الرواية وما قبلها عن الأسود عن عمر رضي الله عنه متصلتان ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة (قال الشافعي رحمه الله) الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة وروينا عن ابن عمر كما قلنا متصلا - وفي رواية إدريس الأودي أن سمعت ويهريق دما وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة (وروى) إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولا (وروينا) في قصة حزابة (١) عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدي (وروينا) عن ابن عباس أنه قال من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما -

باب خطأ الناس يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة البشيري من أولاد النعمان بن بشير أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرقاء الهروي أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فطرتم يوم تظفرون وأضفكم يوم تضحون كل عرفة موقف وكل جمع موقف وكل منى منحرك وكل بفاج مكة منحرك - وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا - ورواه ابن علية وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفا وروى بعضه من وجه آخر عن المقبري (٢) عن أبي هريرة مرفوعا (وروى) عن الثوري عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد الأحمسي ثنا عبدان بن أحمد ثنا يحيى بن عطاء الميسري ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرف الإمام والأحمسي يوم يضحى الإمام والقطر يوم يفطر الإمام - محمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس بقدره

(١) مص - ابن حزابة (٢) مد - المنيرة

باب خطأ الناس يوم عرفة

قال

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الأحمسي يوم يضحى الإمام) ثم ذكر (أن هذا

عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن صهر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجعيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السقاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه - هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لمطاء رجل حج أول ما حج فآخطأ الناس بيوم النحر فجزئ عنه قال نعم أي لعمري أنها لتجزئ عنه قال واحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطرتم يوم فطرون وأضحاكم يوم تضحون وأراه قال وعرفة يوم تعرفون -

باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة

(قال الله) عز وجل (وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمانا) - الآية قال الشافعي رحمه الله المثابة في كلام العرب الموضع يشوب الناس إليه ويؤبون يعودون إليه بعد الذهاب عنه وقد يقال ثاب إليه اجتمع إليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن السقاء أنبا أبو عبد الله بن بطة الأصم في ثاب عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج في قوله تعالى (وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمانا) قال يؤبون إليه ويدهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (مثابة للناس) يقول لا يقضون منه وطرا أبدا (وأمانا) يقول لا يخاف من دخله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذن في الناس بالحج) قال لما أمر الله عز وجل إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في الناس بالحج قال يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجرا وشجرا وأكمة أو ثراب أو شيء فقالوا لبيك اللهم لبيك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن قابوس يعني ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف أقول قال يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض الا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض (١) يلبنون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سبله ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ وابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا أنه مكتوب بين عينيه ك ف ر فقال ابن عباس رضي الله عنه لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جبل أحمر مخطوم بخلبة كما في انظر إليه قد انحدر من الوادي يلبى - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي موسى عن محمد بن أبي عدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكري حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان موضع البيت في زمن آدم شبرا أو أكثر علما فكانت الملائكة تحججه قبل آدم ثم حج (٢) آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا يا آدم من أين جئت

(١) س - الأرضين (٢) س - حجه

هذا تفرد عن سفیان - قلت - أخرجه الترمذي بهمناء من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة -

قال حجبت البيت قالوا قد حجته الملائكة قبلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع ثنا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي ليبد عن محمد بن كعب

القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقوته الملائكة فقالوا برئسك آدم لقد حججنا قبلك بالقي عام -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن

إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال لقد سلك فجع الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف

ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا. (وهذا الأسناد) قراءة عليه عن ابن إسحاق حدثني ثقة من أهل المدينة عن عروة

ابن الزبير أنه قال ما من نبي الا وقد حج البيت الا ما كان من هود وصالح ولقد حججه نوح فلما كان من الارض ما كان من

الفرق اصاب البيت ما اصاب الارض وكان البيت ربوة حراء فبعث الله هودا عليه السلام فتشأغل بأمر قومه حتى

قبضه الله اليه فلم ينجحه حتى مات فلما بوأه الله لابراهيم عليه السلام حججه ثم لم يبق نبي بعده الا حججه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن اوس أبو يزيد الأنصاري

ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين الفا من

بنی اسرائيل وعليه عباءة ثمان قطوا نيتان وهو يلي لبيك اللهم لبيك تعبدا ورقا لبيك انا عبدك انا لديك انا لك يا كشاف

الكرب قال بغاوبته الجبال (قال الشافعي) رحمه الله ولم يحك لنا عن احد من النبيين ولا الأمم الا ما كان من البيت احد قط

الاحراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الاحراما الا في حرب الفتح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق عن

عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ما يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام - ورواه اسمعيل بن

مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا -

باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في ان يدخلها بغير احرام

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي المحدث آبادي أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحدث آبادي ثنا أبو سعيد عثمان

ابن سعيد الدلمعي بهراة في سنة سبع وسبعين ومائتين (١) ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فلما زعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق

بإستار الكعبة فقال ائتوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما - رواه البخاري عن عبد الله بن

يوسف وغيره ورواه مسلم عن القعني ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق النركي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى

أنبا معاوية بن عمرو الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه

عمامة سوداء بغير احرام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصله أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا جبر بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن

أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن الوليد

ابن مزيرد أنبا أبي ثناء الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكر الحديث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة قال قام فقال ان الله جسد عن مكة القليل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها

لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ولها ساعتى هذه - وذكر باقي الحديث - انرجاه في الصحيح

باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى بذلك بأسا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أنه غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية فأهلوا بعمره غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت أصحابي وهم محرمون ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة قال كلوه وهم محرمون - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن (ورواه) أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم -

باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام

استدل لا بما (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل بن ابراهيم البزاز الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطومى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل - حجة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم أوجب وأوجب لم تسمعوا ولم تطيعوا - وقد مضى حديث سراقه في العمرة -

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا

قال (باب من رخص في دخولها

بغير احرام وان لم يكن محاربا)

ذكر فيه حديث أبي قتادة (أنه اصطلح دحمار وحش) الى آخره - قلت - مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمره اذ الداخل لاحدهما لا بدله من احرام بلا شك وأبو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخوله لما مع النبي صلى الله عليه وسلم لالحج ولا لعمرة في غاية البعد وفي شرح العمدة تكلموا في كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه - منها - ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضى الميقات - ومنها - وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة - ومنها - انه قيل توقيت المواقيت انتهى كلامه وانرج الطحاوي هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حل - الحديث -

احمد بن خالد الوهبي ثنا يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول أسمعوني ما تقولون وانهموا ما أقول لكم الا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس - ايما غلام حج به اهله فبلغ مبالغ الرجال فعليه الحج فان مات فقد قضى حجته واما عبد مملوك حج به اهله فيعتق فعليه الحج وان مات فقد قضى حجته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى واما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى واما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - قال القاضي حدثنا سرفوعا (قال الشيخ) تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني قال أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا شريح بن غفير (١) ثنا أبو مروان العثمي ثنا عبدالعزير بن أبي حازم عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا - وذكر باقي الحديث في العبد والاعرابي على هذا النسق - وحرام بن عثمان ضعيف (ورويانا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح في مملوك اهل بالحج ثم عتق قال ان اعتق بعرفة اجزأه وان اعتق بجمع فكان في مهل فايرجع الى عرفة ويجزئه -

باب النياحة في الحج عن المعسوب والميت

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري اخبرني سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلا وضيقا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم فاقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر وابعجه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى الفضل وهو ينظر اليها فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت تلك الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على راحلته فهل يقضى ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد وعلي بن المديني واللفظ لعلي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع والفضل رديفه فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الرحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم - قال علي ابن المديني قال سفيان وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل ان يرى (٢) ابن شهاب قالت يا رسول الله ينفعه ذلك قال نعم كذاك لو كان على احدكم الدين فقضيته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو بشر جعفر ابن أبي وحشية وهو جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اخي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من حديث بريدة

ابن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الا صم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن

وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة أن سعيد بن جبيرة حدثه أن عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة (١) فقال ومن شبرمة قال أوصي أن يحج عنه فقال أحججت أنت قال لا قال فابدأ أنت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - كذا رواه عمرو بن الحارث ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يذكر فيه لفظ الوصية (ورويانا) عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الرجل عن أبيه وإن لم يوص -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا الصمغاني يعني ابن عيسى بن الطباع ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك - أبو معشر هذا نجيح السندی مدني ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم المقرئ الحسرو جردى قال أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الحسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا زاهر بن الصلت الطائي ثنا زياد بن سفيان عن أبي سلمة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل أوصى بحجة كتب له أربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي أنفذها وحجة للذي أخذها وحجة للذي أمر بها - زياد بن سفيان هذا مجهول والاسناد ضعيف (وقد روى) في الحج عن الأيوبي أخباراً بأسانيد ضعيفة فتركناها وفي بعض ما رويانا كفاية وبالله التوفيق -

باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الملك بن قريش البصري عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال إني أجزيت أنا وصاحبني فرسين لنا نستبق إلى ثغرة ثنية فاصبنا ظلياً ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال لحكما عليه بعز وذكروا في الحديث قال وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن محمداً الذي جوالق فاصاب يربوعاً فقتله فقبض في فيه ابن مسعود رضي الله عنه بجفراً وجفرة - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً) قال قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن (قال وأخبرنا) الشافعي رحمه الله أنبأ مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (ورويانا) عن الحسن البصري أنه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد (وعن إبراهيم) قال يحكم على المحرم في الخطأ وعن الحكم بن عتيبة أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد (ورويانا) عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال في قوله (عفا الله عما سلف) قال مما كان في الجاهلية (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد في الإسلام

(١) مص - بحجة شبرمة -

(باب قتل المحرم الصيد عمداً)

قال

ذكر فيه (أن رجلاً قال لعمر أجزيت أنا وصاحبني فرسين فاصبنا ظلياً ونحن محرمان) - قلت - سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى -

جماع ابواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله بن أحمد الأديب البسطامي قراءة عليه بخمس وجر د أنبا أبو أحمد محمد بن أحمد بن النطريف أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا ونحن محرمون إيهما أسرع شدا الظبي أم القرس فبينما نحن كذلك إذ سنع لنا ظبي والسnoch هكذا يقول مريجز عنا عن الشبال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خششاه فركب ردغه فقتله فاسقط في أيدينا فلما قد منا مكة انطلقنا إلى عمر رضي الله عنه فبني فدخلت أنا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له أمر الظبي الذي قتل وربما قال فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه عمدا أصبته أم خطأ وربما قال فسأله عمر رضي الله عنه كيف قتلتها عمدا أم خطأ فقال لقد تعمدت وميه وما أردت قتله زاد رجل (١) فقال عمر رضي الله عنه لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح إلى رجل والله لكأن وجهه قلب يعني فضة وربما قال ثم التفت إلى رجل إلى جنبه فكلمه ساعة ثم أقبل على صاحبي فقال له خذ شاة من الغنم فأهرق دمه وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها وأسق إهابها سقاء فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت إيهما المستفتى عمر بن الخطاب إن قتيابا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه فأنحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فلما هذا ذوالعويتين (٢) إليه وربما قال فانطلق ذوالعويتين إلى عمر فنهاها إليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرة على وقال مرة على صاحبي صفوقا صفوقا ثم قال قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه إما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم أقبل على فآخذ بججامع ردائي وربما قال ثوبتي فقلت يا أمير المؤمنين إني لأحلم لك مني أمرا حرمه الله عليك فارسلني ثم أقبل على فقال إني أراك شابا فصيح اللسان فسبح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيئة التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب - قال ابن أبي عمر قال سفيان وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال ما تركت منه القاولا وأوا -

ما تركت منه الفاولا واوا -
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق أنبا
معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدي قال كنت محرما رأيت ظهرا فرميته فاصبت خششاء يعني اصل
قرنه فأت فوقع في نفسي من ذلك فاتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسأله فوجدت الى جنبه رجلا ابيض رقيق الوجه
واذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت الى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن اذبح شاة فلما قمنا
من عنده قال صاحب لي ان امير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الكر جل فسمع عمر رضي الله عنه بعض كلامه فعلاه
بالدرة صر با ثم اقبل على ليضربني فقلت يا امير المؤمنين اني لم اقل شيئا انما هو قاله فتركني ثم قال لودت ان تقتل الحرام
وتتعدى الفتيا ثم قال امير المؤمنين ان في الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويقسدها ذلك السيئ ثم قل
واناك وعشرة الشيا -

وأيامك وعشرة الشيا ب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بصير بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن أبي
وائل قال حدثني أبو حريز قال أصيبت ظهري وأنا محرم فأتيت محمدا رضي الله عنه فسأله فقال أمت رجلين من أخوانك فليحكما

عليك فأتيت عبدالرحمن بن عوف وسعدا رضى الله عنهما لحكما على تيسا اعفر - زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وانا ناسي لاجرامى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابن عيينة أنبا مخارق عن طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاطارجل منا يقال له اربد ضبا ففر ظهره فقد منا على عمر رضى الله عنه فسا له اربد فقال عمر رضى الله عنه احكم يا اربد فقال انت خير منى يا امير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه انما امرتك ان تحكم فيه ولم امرك ان تركنى فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذاك فيه -

باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه قال ان قتل نعمة فعليه بدنة من الابل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مالك الجنبى عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة (وروى الشافى) عن سعيد عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال

في بقرة الوحش بقرة وفي الابل بقرة (وهو في اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافى (وبهذا الاسناد) عن الشافى أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى ان عمرو عثمان وعلى بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها الحرم بدنة من الابل - قال الشافى هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت فيقولهم ان في النعامة بدنة وبالقياص قلنا في النعامة بدنة لابهذا (قال الشيخ) وجه (١) ضعفه كونه مرسلان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ولم يدرك عمرو ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صيبا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون سمع منه فان ابن عباس توفى سنة ثمان وستين الا ان عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه عن سمينا عن تكلم فيه اهل العلم بالحديث والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل البرجلانى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودى عن قتادة عن أبي المليح الهذلى انه كتب الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش او نعامة او بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب اليه اما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة وفي بيض النعامة صيام يوم او اطعام مسكين واما الجرادة فان رجلا من اهل حمص اصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال له عمر ما اعطيت عنها قال اعطيت عنها درهما فقال انكم معشر اهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمة احب الى من جرادة - كذا في رواية المسعودى (وروى) عن ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث قال فكتب اليه ان ابن مسعود يقول فيها يعني في النعامة بدنة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر بن خنبل أنبا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة وفي الاروية بقرة وفي الظبي شاة وفي حمام مكة شاة وفي الارنب شاة وفي الجرادة قيضة من طعام -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان يقول في بقرة الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة - قال مالك رحمه الله ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة (٢) -

باب فدية الضبيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال لقيت جابر بن عبد الله فسألته عن الضبيع أناكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا حجاج يعني ابن منهل وسليمان يعني ابن حرب وعاصم يعني ابن علي قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الرحمن ابن أبي عمار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبيع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا إذا أصابها المحرم - هذا لفظ حديث حجاج قال بعضهم إذا أصادها وقال بعضهم إذا أصابها -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبيع صيد فكلها وفيها كبش سمين (١) إذا أصابها المحرم -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد ثنا اسمعيل القاضي ثنا إبراهيم المروزي ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبيع بكبش -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا -

(قال الشافعي) في غير رواية أبي بكر وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد - قال الشيخ وإنما قاله لا نقطاعه ثم أكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح (قال الشيخ) وقد روى حديث عكرمة موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرطبي ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا ابن أبي السري ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبيع صيد وجعل فيه كبشا -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير المكي (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبيع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة - وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير (ورواه) الأجلح الكندي مرفوعا واختلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبد الله عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبيع كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة قلت يعني لأبي الزبير وما الحفرة قال العظيم يعني عظيم الجملان - تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الأجلح هكذا (وروى) عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا أراه الا وقد رفعه انه حكم فذكره - (أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعيد عن الأجلح (قال الشيخ) وهذا أقرب من الصواب والصحيح انه موقوف على عمر رضي الله عنه (وكذلك) رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قضى عمر رضي الله عنه في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع عناقا - كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقا في اليربوع -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش - رواه مجاهد وعكرمة عن علي رضي الله عنه -

باب فدية الغزال

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بمنزلة في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

باب فدية الأرنب

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الضبع يصيدها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سمالك عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت أرنباً وأنا محرم فكيف ترى قال هي تمشى على أربع والعناق تمشى على أربع وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن ميهدي عن سفيان عن سمالك بن حرب عن الثمان بن حميد عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الأرنب بجلان يعنى اذا قتله المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعنى الجدي -

باب فدية اليربوع

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني ابن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرا او جفرة - قال أبو عبيد قال أبو زيد الجفري من اولاد المعز ما يابغ أربعة اشهر وفصل عن امه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفر او جفرة (وبأسنده أخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر او جفرة (قال الشيخ) وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان احدهما تؤكد الاخرى -

باب فدية الثعلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي وروى عن عطاء انه قال في الثعلب شاة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

باب فدية الضب

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن مخارق عن طارق أن إربد أوطأ ضبا فزرد ظهره فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال عمر رضى الله عنه ما ترى فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه -

باب فدية أم حبين

(أخبرنا) أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم -

باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر

قال الله تعالى (بغزاء مثل ماقتل من النعم) قال الشافعي رحمه الله والمثل مثل صفة ماقتل (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إن قتل صيدا أعور أو منقوصا فداءه بأعور مثله أو منقوص وواف أحب إلى وإن قتل صغار أولاد الصيد فداءه بصغار أولاد الغنم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه رجلا لأبي جهل في أنفه برة فضة ليغيب به المشركين -

باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) قال عطاء أيتهم شاء وكل شيء في القرآن أو أوفلي اختر منه صاحبه ما شاء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) له أيتهم شاء (وعن عمرو بن دينار) قال كل شيء في القرآن أو أوله إيه شاء قال ابن جريج الأقول الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بهخير فيها - (قال الشافعي) كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في المسئلة أقول -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فأنسك نسيسة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأنطعم ثلاثة أصع ستة مساكين -

باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين

وذلك مد عبد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول عطاء بن أبي رباح

استدلا لهما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرور ثنا إبراهيم بن هلال البوزنجردى

ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه أنبا الحسن ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله أنبا الازاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال ما أجدها قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أقر من أهلي فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال خذه واستغفر الله وأطعم أهلك - وكذلك - رواه الوليد ابن مسلم وهقل بن زياد ومسرور بن صدقة عن الازاعي -

(وقد أخبرناه) أبو عمرو وعبد الله الاديب أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا الازاعي حدثني ابن شهاب (قال الشيخ أبو بكر وأخبرني) أحمد بن منصور الحاسب ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل بن الازاعي (قال وحديثنا) ابن أبي حسان ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني الزهري وهذا حديث ابن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك ما صنعت قال وقعت على أهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما أجدها قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق قال خذه فتصدق به فقال يا رسول الله اعلى غير أهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبى (١) المدينة وقال عمرو بن شعيب ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أسنانه ثم قال خذه واستغفر الله ربك وقال عمرو بن شعيب فأتى بمكة في خمسة عشر صاعا قال الاسماعيلي لم يذكر أحد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك - وقال الهقل بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال دحيم وما ذاك قال وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) رواه البخاري في الادب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الازاعي الى قوله ما بين طنبى المدينة لم يذكر ما بعده -

باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا أحمد بن محمد بن نجيعة ثنا سعيد ابن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (بخزاء مثل ما قتل من النعم) قال اذا اصاب الحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما وانما اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم وتقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال شعبة وقال لي ابان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعني ابان بن تغلب كذا في رواية شعبة يقوم الصيد وفي رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور أحسنها سياقة للحديث (وقد روى) عن ابن عباس انه عدل في الجزاء اذا كانت شاة صيام يوم باطعام مسكينين فاذا كانت بدنة او بقرة صيام يوم باطعام مسكين واحد وقال ممدد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا قتل الحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل طيبا وانحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ايلان او نحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعاما او حمارا وحشا او نحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجد أطعم

ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد شبعهم - وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله اعلم -

باب اين هدى الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه (هديا بالغ الكعبة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري (ح و أنبا) أبو حازم العبدوي الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المكتوب أنبا أبو علي الحسن بن المثنى العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال وقال مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن جحرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قملة سقطت على وجهه فقال أيؤ ذلك هو أمك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحدبية ولم يبين (١) لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله (فدية (٢) من صيام او صدقة) فرق بين ستة مساكين (اونسك) شاة والنسك بمكة - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله والنسك بمكة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني سمك بن حرب عن عكرمة قال سأل مروان ابن عباس ونحن بوادي الازرق ارأيت ما اصبنا من الصيد لا نجعله بدلا من النعم قال لا تنظر ما تمنه فتصدق به على مساكين اهل مكة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريح قال قلت لعطاء (بغزاء) مثل ما قتل من النعم (الى) هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين (قال من اجل انه اصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت -

باب ما ياكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه سوطه فابوا فسالهم رحمه فابوا فاخذ رحمه فشده على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وفتية (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الا ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء - أخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثابت ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا انا بحمار وحش فأمرجت فرسي وركبت فاخذت رمحي فسقطت (٣) سوطي فقلت لاصحابي ناولوني وكانوا محرمين فقالوا لا والله لانعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فمقرته فأنتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا منا

(١) س - لم يتبين - (٢) كذا - والتلاوة - فدية - (٣) كذا وكأنه انث تأويلا بالقرعة كقولهم جاءته كتابي - ح -

فحركت فرسي فادر كته فسألته فقال هو حلال فكلوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن قتيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابي ولم أحرم فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وكنت مع أصحابي فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فإذا حمار وحش لحملت عليه فطعنته فأنثته فاستعنت بهم فابوا أن يعينوني فأكلنا منه وخشينا أن تقتطع يعني فانطلقت ارفع فرسي فأطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا من جوف الليل من غفار فقلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال بالسقيا يعني فلتحت به فقلت يا رسول الله إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا أن يقتطعوا دونك فانظرهم يا رسول الله وقلت يا رسول الله اني اصبت حمار وحش ومي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمى الفقيه من اصل سماعة أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كنت يوما جالسا مع رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم قال فابصر القوم حمرا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذوني به فالتفت فأبصرته فقممت إلى فرسي فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا نعينك عليه بشيء فنزلت فأخذتهما وركبت فشددت عليه فقتلته ثم جثت به اجره قدمات فوقوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد مني فادر كتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء قلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرفها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن جعفر - وخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله وعلى بن الحسن قال علي ثنا وقال ابراهيم أنبا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن يعني ابن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في طريق مكة ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين أكلوا أصبتم وقال للذين لم يأكلوا اخطأتم فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن دمع البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلبة عن رجل من جهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج وهو يريد مكة حتى إذا كان في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمرا وحش عقيرا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه حتى يأتي صاحبه فأتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون قال ثم سرنا حتى إذا كنا بالابواء فإذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقيم عنده حتى يميز الناس عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسى أنبا أبو علي محمد بن عمرو الحرثي ثنا حفص بن عبد الله السليبي ثنا ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلبة عن أبي هريرة قال سألتني رجل من اهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أيا كله وهو محرم فأنثيته أن يأكله فأنثيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فذكرت ذلك له فقال بما انتيت فقلت امرته ان يأكله قال لو انتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما نهيت ان تصطاده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك انا أكله قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قال كان عمر رضى الله عنه خير ابنى - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث عبيد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده اناس احلة اياكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما انتيتهم قال قلت انتيتهم بأكله قال عمر رضى الله تعالى عنه لو انتيتهم بغير ذلك لا وجعتك (وباسناده) ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكر واذلك له فقال من أنتمكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا (وباسناده) حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضى الله عنه كان يزود صيفف الظباء في الاحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن شعيب الجلاباذي ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل كل لحم الصيد ونزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه ابراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه -

باب ما لا يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا ابو عوانة (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او معتمرا وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وانا معهم قال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فأخذنا ساحل البحر فلما انصرفنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم غير أبي قتادة فبينما (١) نحن نسير اذ رأينا حمر وحش فقترت منها انا فأنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا انا كل لحم صيد ونحن محرمون ففعلوا ما بقى من لحمها حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كنا قد احرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فعقر منها انا فأنزلنا فأكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقى من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احدا مره ان يحمل عليها او اشار اليها فقالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في حديث المقرئ او معتمرا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة - ورواه مسلم عن أبي كامل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل فابصر القوم حمر وحش فلم يؤذوه حتى ابصره أبو قتادة فاختلف من بعضهم سوطا ثم حل على الحمار فصرعه فأتاهم به فأكلوا وحلوا فلقوا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

الذي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل اشار إليه انسان منكم او امده (١) بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوا - ذواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصمهازي القتيبي قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال نرجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حماداً أغمطت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرته في لم أكن أحرمته وإنني إنما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له - قال علي قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا أعلم احداً ذكر في هذا الحديث عن معمر (٢) وهو موافق لما روى عن عثمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو الشيخ الاصمهازي ثنا عبدان ثنا حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه (قال الشيخ) هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه (وقدرونا) عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها وتلك الرواية اودعها صاحبها الصحيح كتابيها دون رواية معمر وان كان الاسنادان صحيحين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري ان عمراً مولى المطلب أخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم بالتم تصيدوه اويصاد لكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه اويصاد لكم - فهؤلاء ثلاثة من الثقات اقاموا اسناده عن عمرو - وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو - وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن انس عن عمرو (ورواه) عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد فذكره - قال الشافعي ابن أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشيخ) وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات -

(١) - مص - امره - (٢) كذا وفي سنن الدارقطني لا أعلم احداً ذكره في هذا الحديث غير معمر - وهو الصواب - ح

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر) ثم قال (قال الشافعي ان ابن أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى) قال البيهقي (وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات) قلت - الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما واما ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاباً ونحو هذا وسئل مالك أكان ثقة فقال لا ولا في دينه وقال ابن حنبل كان قد ربا معتزلاً لهما جميعاً كل بلاء فيه وقال البيهقي في التيمم والنكاح (مختلف في عدالته) ومع هذا

أخبرنا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا الا نأكل انك قال انى لست كهيتكم انما صيد من اجل - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو الازهر واحمد بن يوسف السلبى قالنا ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمروة عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان رضى الله عنه في ركب فاهدى له طائر فامرهم بأكله وأبى ان يأكل فقال له عمرو بن العاص انا كل مما لست منه أكلا فقال انى لست في ذاكم مثلكم انما اصطيدلى واميت باسمى -

باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا موسى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماما وحشيا - وهو بالابواء او بؤدان فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك الا نأحرّم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو محمد المزنى انا على بن محمد انا أبو اليان انا شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله

كله كيف يرجع على الدراوردي ثم لورجح عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمرو بن أبى عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوى زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدى مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتاج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعامة اصحابه يدلون ثم الحديث مرسل قال الترمذى المطلب لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع على - احداها - الكلام في المطلب - ثانيها - انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل - ثالثها - الكلام في عمرو - رابعها - انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر - وقد انرجه الطحاوى من وجه آخر عن المطلب عن أبى موسى - وقال ابن حزم في المحلى هو خبر ساقط - وكيف يجعل البيهقى يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه السابى وحكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوى ومن جهة النظر حديث أبى قتادة اولى من حديث المطلب لان الشئ لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولا نعم لا يختلفون ان لحم الصيد اذا ذكى في الحل ثم ادخل الحرم جازأكله فكذلك اذا احرم - وقال صاحب التمهيد في حديث أبى قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قتل او كثر فقد فعل مالا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد فكرهه مالك والشافى ولاجراء عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد واسحق وهو قول على وابن عباس وعطاء - وقال الطحاوى لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا - وفي الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبى والحارث المكللى وبكر بن عبد الله المزنى - وفي التجريد للقردى عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء - وذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمرانى اشرت الى طيى وانا محرم فقتله صاحبه فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك -

(باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ان عبدا لله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالاباء ابودان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتي في وجهي قال ليس بنارذ عليك ولكنك محرم (١) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالاباء ابودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنارذ عليك ولكني محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ومعمربن راشد عن الزهري بمعناه وكذلك رواه ابن أبي ذئب وعبد بن اسحاق بن يسار وعبد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري (وخالقهم ابن عيينة) فرواه (كما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا حاجب بن أحمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اخبره الصعب بن جثامة انه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية في وجهه فقال ليس بنارذ عليك ولكنك محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمر والناس عن سفيان وقال في الحديث أهديت له من لحم حمار وحش (ورواه الحميدي) عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعنا من الزهري عودا وبدا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالاباء ابودان فاهديت له حمارا وحشيا فرده على فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنارذ عليك ولكنك محرم - كذا وجدته في كتابي وهو سمع الحميدي من سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي وكان سفيان يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل وكان سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية (ح) وأنا (أبو الحسن) علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن

(١) مص - ولكني محرم -

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك) - قلت - جعل صاحب التهذيب ابن اسحاق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا للجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سمع الحميدي عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسنده الى الحميدي انه قال (وكان سفيان يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) - قلت - الذي في اصل سما عنا من مسند الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظه أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدي وكان سفيان ربما جمعها مرة في حديث واحد وربما فرقتها وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٣) (كتاب الحج) (ج-٥)

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فردّه عليه وقال لولا انا لمحرمون لقبلناه منك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هكذا رواه الاعمش عن جبيب ابن أبي ثابت (وخاتمه شعبة) فرواه -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن عمار الحناني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن جبيب سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فردّه - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ (وخالفه أبو داود الطيالسي) فرواه عن شعبة عن جبيب كما رواه الاعمش عن جبيب - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن جبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فردّه -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن جبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم بعز حمار فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم بعز حمار وحش عن جبيب كما رواه أبو داود (وقد رواه) العباس بن الفضل الاسفاطي عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن الحكم وجبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان الصعب بن جثامة رضى الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما بقديد بعز حمار وقال الآخر حمار وحش فردّه - (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطي فذكره - واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن جبيب رواية الاعمش عن جبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا يذكر اللحم او ما في معناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وهو بقديد فردّه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس يحرم ذبح حمار وحش حتى وان كان اهدى له لخاصة لا يحتمل ان يكون علم انه صيده فردّه عليه وايضا حه في حديث جابر بن عبد الله (قال الشافعي) وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حملا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله اعلم (قال الشيخ) وقد روى في حديث الصعب انه أكل منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى ابن سليمان الجعفي حدثني ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن ابيه ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بعز حمار وحش وهو بالحقفة فأكل منه وأكل القوم - وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الى قبل اللحم والله اعلم -

(عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بعز حمار فأكل منه) ثم قال (اسناد صحيح فكأنه رد الى قبل اللحم) - قلت - هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب هو الثاقبي المصري ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما أعرب والنسائي قال ليس بذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله ابن عباس يستذكره كيف أخبرني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال أنا لا تأكله أنا حرم - لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم أن زيد بن أرقم قدم فاتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاما ما وصنع فيه من الحجل واليما قيب ولحوم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بغاءه الرسول وهو يخطب لا باع له بغاءه وهو ينفذ الخطب من يده فقالوا له كل فقال أطلعوه قوما حلالا فاقوم حرم ثم قال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحشي وهو محرم فإني أن يأكله قالوا نعم - وتاويل هذين المسندين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار وأما علي وابن عباس رضي الله عنهما فأنها ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقا وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله أعلم -

(وقد أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا بن اختي أنما هي عشر ليال فإن يخلج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران عن عبد الله بن شماس قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به بأس -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن مفضل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا حرم الرجل وعنده صيد فليتركه (ورويانا) عن الحسن أنه قال يرسله فإن ذبحه فعليه الجزاء - (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعليه الجزاء القاض فساد - قال حماد وكان أيوب يعجبه قول عمر وهذا (ورويانا) عن الحسن البصري أنه قال هو ميتة لا يأكله (وعن عطاء) لا يأكله الحلال (وعن عطاء) إذا أصاب عبيدا فعليه فدية وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل (وفي رواية) ابن أبي ليلى عن عطاء أن عائشة والحسين بن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قالوا في الصيد يذبح بمكة لا يؤكل قيل فما يصنع

القوى وقل أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد كان سبي الحفظ يخطئ خطأ كثيرا وكذبه مالك في حديثين فلي هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ونخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقي وقبل اللحم يرد ما في الصحيح أنه عليه السلام رده -

به قال يطرح بمنزلة الميت (وفي رواية) الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عمرو بن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم كرهوا ان يذبح الصيد الذي يصاد في الحل في الحرم (وفي رواية اخرى) عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن والحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأسا ان يدخل به مذبحا (ورويانا) عن عطاء انه قال اذا اصاب الحلال في الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المجرم قال والمجرم اذا اصاب في الحرم فعليه كفارة واحدة -

باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجرة ولا يختلى خلاه الا الاذخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عديس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (قال وانا) أبو الفضل محمد بن ابراهيم واللفظه ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح فتح مكة للهجرة ولكن جهادونية فاذا استغفرتم فانفروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة فلم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وبيتنا قال الا الاذخر -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب، انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي والبصري (١) قالنا ثنا عبد الوهاب فذكره باسناده الا انه قال وانما احلت وقال فانه لصاغتنا ولسقوف بيتنا وزاد قال عكرمة هل تدري ما لا ينفر صيدها ان ينحيه من الظل وينزل مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الا انه قال لصاغتنا وقبورنا (ورواه) أبو شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث فلا تحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن سعيد المتبري عن أبي شريح - انرجاه في الصحيح عن قتبية عن الليث -

(ورواه أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكتها (٢) ولا يلتقط ساقطها الا لمنشد - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السامري وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس انا العباس ابن الوليد انا أبي ثناء الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكره وقال فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر - كذا قال الوليد بن مزيد عن الأوزاعي (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقال في الحديث فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطها الا لمنشد (وفي رواية اخرى) عنه لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد (ورواه) شيان عن يحيى فقال في الحديث لا يخط شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا لمنشد (٣) وكل ذلك يرد في مواضعه من الكتاب ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا

(١) هو محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري - تهذيب (٢) في مسلم - شوكتها (٣) مص - منشد

عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخطب الناس بمبنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرة فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعضد شجرها ولا يخلخل خلاها قال بلى ولكنى حماني على ذلك بعير لى نضو قال فحماه على جبر وقال له لاتعد ولم يجعل عليه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع قال قال الشافعى من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان او محرما فى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة (وبهذا الاسناد) قال فى الاملاء والفدية فى متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة فى ان فى الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء فى الشجرة دونها شاة - قال الشافعى فالقياس اولا ما وصف فيه انه يقديه من اصابه بقيمته (قال الشيخ) رويناه عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يقطع من شجر الحرم قال فى القضيبي درهم وفى الدوحة بقرة -

باب ما جاء فى حرم المدينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا وعدلا (١) ذمة المسلمين واحدة يسمى بها اديانهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من حديث ابن مهدى عن سفيان -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وعبد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لورأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا حى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببغداد ثنا (٢) أبو عمر وعثمان بن احمد بن السالك ثنا احمد ابن عبد الجبار العطارى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم (٣) ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار فذكره باسناده مثله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل - انخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح مرتين حديث زائدة وغيره عن الاعمش -

(١) مص - لا يقبل منه عدل ولا صرف (٢) مص - أنبا (٣) مص - حرام

باب ما جاء فى حرم المدينة

قال

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبد الله بن أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن موسى ثنا وهيب بن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندى ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قل ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه السلام لمكة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف القراء المصرى بمكة ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي املاء! ثنا علي هو ابن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك (ح و أخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي المحدث آباذى انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحدث آباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن انس عن عمرو ابن ابى عمرو ومولى المطلب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبد الله بن أحمد بن عبيد الله بن ابراهيم بن صالح الشيرازى ثنا سعيد بن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فذكر الحديث بطوله في قصة خيبر - قال فلما بدا لنا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة حرم آمن من كذا (١) الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - رواه البخارى في الصحيح عن عارم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون انا عاصم قال سألت انس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام حرمها الله ورسوله لا يختل خلاها فمن يعمل بذلك (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - لفظ حديث محمد وفي رواية ابراهيم فمن فعل ذلك والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نير عن عثمان بن حكيم عن غامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع غضاها او يقتل صيدها - وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها احد رغبة الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله

(١) مص - حرام من كذا - (٢) كذا ومعناه صحيح أى فمن يعمل بالاختلاء والله اعلم - ح

عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا موسى بن الحسن بن عباد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران
بيغداد أنا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قال ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن
جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى اسمك ذكرت مكة
واهلهما وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلهما وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم
حولاني ان شئت اقرأ تكة قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ و احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري
ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه أبي سعيد
الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال وكان أبو سعيد الخدري
يحد في يدي احدا الطير فيأخذه فيفكه من يده ثم يرسله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن
أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي بيغداد ثنا محمد بن عمرو وأبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب بن حيان
الخرمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني حدثني أبو عمرو وقال سمعت سهل بن حنيف قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واومى بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم
آمن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاهها ولا ينفر (١) صيدها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان بيغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان أنا أبو بكر الحمدي ثنا أبو حمزة
انس بن عياض اللبثي حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرم عن أن عبد الله بن عبادة الزرق أخبره انه
كان يصيد العصافير في بئر اهاب وكانت لهم فرآى عبادة وقد أخذت عصفورا فأنزعه منى فأسله وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن (٢) بن عيسى أنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعقوب بن
محمد ثنا عمران بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا معاذ
ابن اثني بن معاذ العنبري ثنا أبو مصعب الزهري ثنا أبو ثابت عمران بن عبد العزيز عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن
صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة (٣) فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن
عوف فقلت ما هذا في يدك قلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك اذني عركا شديدا واستزعه من يدي فأسله فقال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها - قال أبو مصعب يعني حرق المدينة - لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤمل قال
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدلي ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا
مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي ايوب الانصاري انه وجد غلها قد ألحوا ثعلبا الى زاوية فطردهم
عنه قال مالك ولا علم الا انه قال انى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا (قال وحدثنا) مالك عن رجل قال

دخل على زيد بن ثابت وأبى بالأسواف وقد اصطدت بهما فأخذه زيد من يدي فارس له قال أبو عبد الله البوشنجي النهسا (١) الطير الصغير فوق العصفور شبيه بالقنبرة - الرجل الذي لم يسمه ما لك بن أنس ورحمنا الله وإياه يقال هو شر حبل أبو سعد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد حدثني شر حبل أبو سعد أنه دخل الأسواف - موضع من المدينة - فاصطاد بها نهسا - يعني طيرا - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فترك اذني ثم قال خل سبيله لأم لك أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتها (ويروى) فيه أيضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا -

باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف البرزورى ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا عبد الله بن جعفر المحرمي ثنا اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا رضى الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبد الله يقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاءه أهل العبد يسألونه أن يرد عليهم ما أخذ من عبد الله قال معاذ الله أن ارد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا - (وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله عن أبي عامر العقدي ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه إلا أنه قال فوجد غلاما يقطع شجرا أو يخطه فسلبه وقال في آخره وأبى أن يرد عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره - (حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة حدثني بعض ولد سعد عن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ تموة يقطع من الشجر شيئا يعنى شجر حرم المدينة فلنكم سلبه لا يعرض شجرها ولا يقطع قال فرأى سعد غلاما يقطعون فأخذ متاعهم فأنتهوا الى موالهم فأخبروهم أن سعدا رضى الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا أبا اسحاق إن غلمانك أو موالك أخذوا متاع غلماننا قال بل أنا أخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ تموة يقطع من شجر الحرم فلنكم سلبه ولكن سلولى من مالى ما شئتم -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ وأبو الحسن على بن أبي على السقاء قال أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحائط طيب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإنى إن أكثر الناس مالا - أبو اسحاق بن الحارث القرشى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه بثاؤا مواله فكلوه فيه فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من

(١) انظر الجوهر النقي وفي مص غير همزة -

ذكر في آخره حديث الذى اصطاد نهسا فارس له زيد ثم قال (قال البوشنجي النهسا الطير الصغير) - قلت - كذا ذكره بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء من غير الف -

أخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمته -

باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيمري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الحميدي ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن أنس - قال الحميدي بطن من العرب - عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام رضي الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية نريد مكة حتى إذا كنا عند السدرة طرف القرن الأسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نجبا يبصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا - ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نجبا يبصره يعني واديا -

باب كراهية قطع الشجر بكل

موضع حمالة النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ثنا محمد بن خالد أو قال محمد أخبرني خارجة بن الحارث أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحيط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشاً رقيقاً - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبئي ثنا الحسن بن علي بن زياد السري ثنا ابن أبي اويس قال حدثني خارجة بن الحارث عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيت الجهني ثم الربيعي أنه سأل جابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لنا غنما وغلهانا وهم يحيطون على غنمهم من هذه الثمرة الحيلة قال خارجة وهي ثمرة السمرة قال جابر لا ثم لا يحيط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشاً قال جابر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مرود للبكرة قال ابن أبي اويس الحمي حول المدينة -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه أنا عبد الرحمن الشريحي أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد ابن زياد قال كان جدي مولى أميان بن مظعون وكان لي ارضاً لعنان فيها بقل وثناء قال فربما أتاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتماهد الحمي ان لا يعضد شجره ولا يحيط قال فيحدثني واطعمه من القثاء والبقل فقال لي يوماً اراك لا تخرج من ههنا قال قلت اجل قال اني استعملك على ما ههنا فن رأيت يعضد شجراً او يحيط نخذ فأسه وجبله قال قلت آخذ رداءه قال لا -

قال (باب كراهية قتل الصيد بوج)

ذكر فيه حديث الزبير - قلت - سكت عنه وفي سنده محمد بن عبد الله بن أنس عن أبيه ومحمد قال فيه أبو حاتم ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخاري لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدي - ذكر الخلال في الملل ان احمد ضعفه وصح الشافعي حديثه واعتمده كذا في الميزان -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الإصبهاني أملاء ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حماد بن خالد الحياطي عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع للخييل (وروينا) ذلك أيضا عن ابن شهاب الزهري -

باب جواز الرعي في الحرم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن اسمعيل قراءة عليه ثنا العمري يعني الحسن بن علي بن شبيب ثنا حماد بن اسمعيل بن إبراهيم ابن علية ثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي اسحاق أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبوسعيد الخدري فقال له أتى كثير العيال وقد أصابنا شدة فاردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أظنه قال حتى قدمنا عسفان قل فاقام بها ليالي فقال الناس والله مانحن ههنا في شيء أن عيالتنا خلوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقتل ما هذا الذي يبلغني من حديثكم - ما أدري كيف قال - قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت أو أتي سأهم - لا أدري أيها قال - لأمرن بنا قتي نرحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة وقال اللهم أن إبراهيم حرم مكة بختمها حرما اللهم أني حرمت المدينة حرما ما بين ما زميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتل ولا تخبط فيها شجرة إلا علف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا ثلاثا - اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما بين (١) المدينة من شعب ولا تقب إلا غليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا إليهم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا إلى المدينة فوالذي نحلف به أو يحلف به - شك حماد في هذه الكلمة وحدها - ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار عليها بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء - رواه مسلم في الصحيح عن حماد بن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنني ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي في قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتل خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا أن اشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصاح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلق رجل بيده وفي رواية هدية بيرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون ورمح ثقيل قال فذهب عبد الله يحتل لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عبد الله ابن عبد الله -

باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل

(فيما اجازني) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي حكاية عن ابن أبي ليلى أنه حدث عن

(١) مص - ما من -

(باب جواز الرعي في الحرم)

قال

- قلت - قوله عليه السلام لا يفتل خلاها يدخل فيه الرعي أيضا وكما منع من اتلافه بالقطع يمنع بالرعي كالصيد لما منع من قتله يمنع أن يرسل عليه كلبا يقتله وكزروع الأدمى وقال الطبري في التهذيب الصواب أنه لا يجوز الأرعاء لأنه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقي على الجواز بقوله عليه السلام في المدينة (ولا يخط فيها شجرة إلا علف) - قلت - حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر - قال البغوي في التهذيب لأجزاء في صيد المدينة وشجرها في الجديد -

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنها كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجراته إلى الحل شيء (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمي أو قال جدتي مكة فأتتها صفيية بنت شيبة فذكر معها وفعلت بها فقلت صفيية ما أدري ما أكتأبه فأسلت اليهبة قطعة من الركن فخرجنا بها فزنا أول منزل فذكر من مرضهم وعائهم جميعا قال فقالت أمي أوجدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفيية فردها وقل لها إن الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا فما هو إلا أن تحينا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل -

باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم منه - قال الشافعي والماء ليس بشيء يزول فلا يعود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سفهان بن بشر ثنا هشيم عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن ابن محصن عن عطاء عن ابن عباس قال استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم (وروى في ذلك) عن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا أبو محمد أحمد بن اسحاق بن شيان البغدادي بهراة أنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال كنا عند جابر بن عبد الله فنحدثنا لحضرت صلوحة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهدلنا من ماء زمزم ولا يترك (١) قال فبعث إليه بمزادتين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وأنا سأله ثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثني زهير بن معاوية الجعفي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله - ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم - قال البخاري ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه -

باب الرجل يرمى بسهم إلى صيد فاصابه أو غيره

في الحرم فيكون عليه جزاءه

قال الله تعالى (تناله أيديكم ورماحكم) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض أهل التفسير أنه تناله أيديكم بالرمي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (تناله أيديكم ورماحكم) قال يعني النبل وتال أيديكم أيضا صغار الصيد الفراع والببيض (ورماحكم) يقول كبار الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبد السلام قال سألت الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله فقال ما عندى فيها شيء أنا أكره التكلف قلت يا أبا عمرو قل فيها قال ما أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه قال عبد السلام ويسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسأله عنها فقال سمعت عطاء بن

أبي رباح يخبر عن ابن عباس انه سئل عنها فقال لا أحب أكله ولا أرى عليه ان يديه - قال الشيخ وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتعامل الصيد قد دخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزئه ولا يأكله وافرقت بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيده او غيره في الحرم -

باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن محوية العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلاسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطبنا حتى يقول لاخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير يعني طائرا له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال فطيم فكان اذا جاء قال أبا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم وتقوم خلفه فيصل بنا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماني ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن إسحاق ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما ما زجه اذا دخل على ام سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال ما لابي عمير حزينا قالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول أبا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قالانا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة عن عطاء ان عائشة رضي الله عنها اهدى لها طير أوطي في الحرم فارسلته فقال يومئذ هشام ما علم ابن أبي رباح كان امير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الاقاصص القبارى واليعاقب -

باب النفر يصيدون الصيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا مالك عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال له اجريت انا وصاحبي فرسين نستبق الى ثغرة البنية فاصبنا طيبا ونحن محرمان فاذا ترى فقال عمر رضي الله عنه لرجل الى جنبه تعال نحكم انا وانت فحكما عليه بعز - وذكر في الحديث ان عمر رضي الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد بن

(باب النفر يصيدون الصيد)

قال

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن قريش عن ابن سيرين ان رجلا اجري هو وصاحبه فرسين فاصابا طيبا فحكما فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعز) - قلت - هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك

زياد أبي بشر ثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد قال جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس قالوا انا نفجنا ضبعاً فرددناها بيننا فاصبناها ومنا الحلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضي الله عنه ان كان ضبعاً فكش سمين وان كان ضبعاً فنبعجة سميعة قال فقالوا يا ابا العباس على كل رجل منا قال لا ولكن تخارجوا (١) بينكم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم ان مولى لابن الزبير احرموا اذمرت بهم ضبع فخذفوها بعصيم فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا إلى ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انكم لمعز بكم عليكم كبش قال علي قال اللثويون لمعز بكم اي لمشدد بكم - ورواه عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن دباح عن ابن عمر موصولاً -

باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغير واحد ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم امر الحج وكان فيما قال لهم اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احدنساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت - (قال مالك) وحدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمرة ثم حل أو قصر ونحر هدياً ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المحمداً باذى ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سلمة بن

(١) مص - تخارجون

ابن قريش الاصمعي عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن قريش واما هو قريب قل الاصمعي سمع منى مالك وحكي البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان مالكا وهم في عبد الملك بن قريش واما هو عبد العزيز بن قريش وذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريش الاصمعي ثم ذكر عبد الملك بن قريش وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قريش ليس هو الاصمعي ولم اتف على حاله ولو صح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقي لانها اوجباً عليه - عزاً ومذهب البيهقي انه يجب عليه نصفه وقواه تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل) - شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يازمه الجزاء كما ملأ نحو من دخل دارى فله درهم فكل داخل له درهم كلا - فان قيل - كل منهما داخل - قلنا - وهناك قاتل اذا قتل فعل يجوز أن يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص فان قيل - اما اوجب الله تعالى جزاء واحداً - قلنا - وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة بقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة) - ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاية عنه ابن المنذر وغيره - وقال صاحب التمهيد لا يختلفون في ذلك - ثم ذكر البيهقي اثر عن ابن عباس في سنده عبد الواحد بن زياد عن أبي شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي - قلت - أبو شيبة هذا قال ابن عدى لا يتابع على حديثه وكذا حكي العقيلي عن البخاري - وعبد الواحد نرج له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود الطيالسي عمداً في احاديث كان يرسلها الا عشم فوصلها كلها ثم ذكر البيهقي اثر عن عمار بن أبي عمار الى آخره - قلت - اضطرر في هذا الاثر فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكي عن الشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وحكي ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم سئل ابن عباس الى آخره -

كهيل عن الحسن يعني العرفي عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء الا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل يتطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك رأسه بالمسك او قال بالسك اطيب ذلك ام لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس هو الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال اذا ذبح وحلق واصاب صيدا قبل ان يزور البيت فان عليه جزاءه (١) ما بقي عليه من احرامه شيء قال الله تعالى (واذ احلتم فاصطادوا) -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل الثقفي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من اصاب صيدا وقدرى الجمرة ولم يفيض فعليه جزاءه -

جماع ابواب جزاء الطير

باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الروح الى المسجد فالتقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فطاره فوقع عليه (١) فانهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان بن عفان فقال احكما على في شيء صنعته اليوم اني دخلت هذه الدار وارادت ان تستقرب منها الروح الى المسجد فالتقت رداي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يلطخه بسلحه فطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي اني اطرته من منزلة كان فيها آمنا الى موقعة كان فيها حنفة فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه كيف ترى في عز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين قل ارى ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة -

(وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي ثنا سعيد بن ابن جريح عن عطاء انا عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حملة بغاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريح فقلت لعطاء ان حمام مكة قال نعم - ورواه سفيان الثوري عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها - وعن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الخضرى والدبسى والقمرى والقطاة والحجل شاة شاة -

(١) كذا -

(باب جزاء الحمام)

قال

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة لهم اوجبوا فيه (١) شاة) - قلت - الشاة لا تشبه الحمامة من حيث المنظر فلعلنا انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الطيرى والظبي لا يشبه الحمامة فكذا الشاة التي تشبه الظبي ثم ان الذين اوجبوا

(١) كذا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا حسين بن مهدي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن شعبة عن رجل أظنه إيا بشر عن يوسف بن مالهك عن ابن عمر في رجل أغلق بابَه عِلى حمامة وفرخيهما يعني فرجع وقد موتت فأغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم -
(وفيما اجازلي) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن مالهك - ومنصور عن عطاء أن رجلا أغلق بابَه على حمامة وفرخيهما ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأقَى ابن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سديد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة -
(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا عبيد بن الجعد أنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير شاة - الكركى والحبارى والوز ونحوه -

باب ما ورد في جزاء مادون الحمام

روينا عن الحادث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن أحمد الأسفرائيني أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا علي ابن المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الجرم ففيه ثمنه إذا أصابه الحرم -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القباضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن ساجان أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن مالهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جرادة فأخذ جرادتين فقتلهما ونسى أحرامه ثم ذكر أحرامه فالتصباها فلما قد منها المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه من بذلك لعلك يا كعب قال نعم قال إن حمير تحب الجرادة ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها (١) وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولنا خذن بقبضة جرادات ولكن ولو - (قال الشافعي) قوله ولنا خذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك -

(١) مص - قتلها -

فيها الشاة بعضهم أطلق الحمامة ومقتضاه أنه يجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرق فأوجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستذكار -

قال (باب جزاء مادون الحمام)

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه) - قلت - هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعي وليس بمناسب للباب -

(أخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه فقال لما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون (قال وأنبأ الشافعي) وأنا مسلم (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون قال الشافعي ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون -

باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا ضربا من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر - رواه أبو داود عن مسدد (وبعناه) رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم زيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله أعلم (وقد قيل) عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله -

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعي هل تروى فيها شيئا عاليا فقال أما شيء يثبت مثله فلا تقلت ما هو (قال أخبرني) الثقة عن أبي الزناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها (قلت) قد روى هذا موصولا إلا أنه مختلف فيه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ابن جريج قال أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل بيض (٢) صيام يوم أو طعام (٣) مسكين - وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الإجماع علي ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعامة كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة - قال الشيخ هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارح عن ابن جريج (ورواه) أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ (وروى) في ذلك من وجه آخر -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر الوراق أن معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار أن رجلا محرما أوطأ راحلته ادعى نعام فأنطق

(١) مص - وأنبأ الشافعي أنا مسلم (٢) كذا (٣) مص - أطعام -

باب كون الجراد من صيد البحر

قال

ذكر فيه حديثا في سنده ميمون بن جابان فقال فيه (لا يعرف) - قلت - بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك ابن فضالة ووثقه المعلى وقال المزني في كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

الرجل الى على رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال على عليك في كل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال على فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد قال على ماتسمع ولكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقلنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم - فاخبرنا عن مطر فذكره بمعناه - هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي (وروى) من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قلنا انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه - ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقال بقيته (وروى) ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروى في ذلك) عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيد الله بن الحصين عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه انه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين (وباسناده) قال انا الشافعي انا سعيد بن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو حشمة ثنا خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه او قال قيمته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما - ورواه الشافعي عن سعيد عن ابن جريح عن عطاء من قوله ثم قال ارى عطاء ا اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن عن علي فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن نوقا قيل انه فان ازلفت منهن ناقة قال فان من البيض ما يكون مارقا - قال الشافعي لسنا ولا اياهم يعنى العراقيين ولا احد علمناه يأخذ بهذا نقول يفرم ثمنه قال الشافعي في كتاب المناسك ورواهذا عن علي من وجه لا يشبه اهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج (١) بمغيب يكون ولا يكون وانما يجزئه بقاءم - قال الشيخ ليس فيما اورده مما عالج الحسن من علي وحديث معاوية بن قرة منقطع وقد روى فيه ان ذاك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم رد سائله الى صيام يوم او اطعام مسكين -

باب ما للمحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قلنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن الثيمى عن أبي مجلز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما قذف -

(واخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قلنا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا روح عن ابن جريح قال قلت لعطاء ا رأيت صيد الانهار وقلات السيل اصيد ببحره قال نعم ثم تلا على (هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا بشر بن أحمد انا أحمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المدني ثنا يحيى بن زكريا

(١) مص - لم يجز

ابن

ابن أبي زائدة أنا ابن جريج قال سئل عطباء عن بركة القسري وهي بركة عظيمة في الحرم ايصاد (١) قال نعم ووددت ان عندنا منها الآن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يذبح المحرم ما لوترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره ان يذبح ما لوترك طار مثل الحمام واشباهه -

باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله بن العريان (٢) الزاهد ثنا حرملة أنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الخدأة والغراب والقارة والكلب العقور - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب وزاد قال قتلن للقاسم اقرأيت الحية قال تقتل بصفرها -

(أخبرنا) القاضي أبو الهيثم عتبة بن خيثمة وأبو عبد الله الحافظ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والخدأة والكلب العقور والعقرب والقارة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم القارة والعقرب والخدأة والكلب العقور والغراب الأبقع - أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكان شعبة كان شك في ذلك -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة فذكره باسناده الا انه قال خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقي وكان رواية أبي داود الطيالسي اصح وافقتها سائر الروايات عن عائشة - وابن المسيب، انما روى الحديث في الحية والذئب مرسلًا وذلك يرد ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره بن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح) أخبرنا أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والخدأة والعقرب والقارة والكلب العقور - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال القارة والعقرب والغراب والخدأة والكلب العقور - قلت لنافع الحية قال الحية لا يختلف فيها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المحرمي ثنا سفيان

(١) كذا في - مص - ايصطاد (٢) س - الفرخان - مص - الفرخان

ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والفارة والكلب العقور والحدأة والعقرب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصغاني ثنا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لاجناح على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور - لفظ حديث حرملة وفي رواية اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ثم ذكرهن - رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هشام بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن ابن عجلان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قراءة عليهما بخسر وجر دالانا أبو عمرو ابن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب ويرى الغراب ولا يقتله ولا يقتل الكلب العقور والفوسقة والحدأة والسبع العادي - رواه أبو داود في كتاب السيرة (١) عن احمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا الحاجب بن اوطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة والحدأة فقل له الحية والعقرب فقال قد كان يقال ذلك - قال يزيد بن هارون يعني المحرم - الحاجب بن اوطاة لا يحتج به (وقد روينا) من حديث ابن المسيب مرسلًا جيدًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وي زيد بن عياض وحفص بن ميسرة ان عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي اخبرهم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب (قال وأخبرنا) ابن وهب اخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الحية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى فوثبت علينا حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا فابتدرنا فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت شركم كما وقيم شرها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (ورواه) أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الاسناد مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرمًا بقتل حية بمى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا أبو كريب - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسماعيل ثنا ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق - ولم اسمعه امر بقتله - رواه البخاري

في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله -
(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله
الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص عن أبيه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماء فويسقا - لفظهما سواء - رواه مسلم في الصحيح
عن اسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنا ابن
جريح عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بقتل الوزاغ - أخرجه البخاري من حديث عبيد الله وخرجه مسلم من أوجه عن ابن جريح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سحنويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت زيد بن
اسلم يقول وبي كلب أعقر من الحية قال الحميدي كل شيء يعقر كلب فهو العقور -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك - الكلب العقور الذي أمر
الحرم بقتله أن كل ما سقر الناس وعدا عليهم واما فهم مثل الأسد والثور والفهد والذئب فهو الكلب العقور -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد في قوله والكلب العقور قال بلغني
عن سفيان بن عيينة أنه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب (قال أبو عبيد) قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع
كلب ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة (١) بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه فزل منزلا فطرقهم الأسد فتخطى إليه من بين أصحابه فقتله فصار
الأسد ههنا قد لازمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلين) فهذا اسم مشتق من
الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور (وروي) عن
سويد بن غفلة قال إمرأنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقتل الحية والعقرب والفارة والزبور ونحن محرمون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال أول ما رأيت
الزهري انتهيت إليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) انظر الجوهر

ذكر في أخره (عن أبي عبيد الله قال قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع كلب ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة بن
أبي لهب كان شديد الأذى للنبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - سكت عنه البيهقي موافقا لابي عبيد و ذكر عن ابن الصلاح
أنه قال قواه عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية لعنتية أن عتبة ذكر ذلك أهل المعرفة بالنسب والمغازي واما عتبة فانه بقي حتى
اسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضي الله عنهم - ولم يرد ما عقر من السباع واما أراد الكلب المعروف المراد
بقوله عليه السلام إذا ولغ الكلب - من اثنى كلبا - لأن إطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع وإطلاقه
على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلو اريد الآخر لكان جمعاً بين المعنيين بلفظ واحد وإيضافاً للضبع أشد عقراً
من الكلب المعروف وأكثر قتلاً للناس وإكلاً لحومهم وشراباً لمائهم وبعدهم وعليتهم ويحتفهم ويتبدى بالأذى ومع ذلك
جعل النبي عليه السلام صيداً فدل أنه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الأمر كما قالوا لشملة اسم الكلب العقور
فوجب أن لا ينجب شيء بقتله - وفي الأثراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونهم من السباع ويكرهون أكلها - فإن قيل
فلم يجتمعت قتل الذئب - قلنا - للنص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مرسلًا وخرجه الطحاوي من حديث
أبي هريرة مرسلًا وعن ابن عمر موقوفًا عليه -

عن الحية يقتلها المحرم قال هي عدوفا تلتوها حيث وجدتموها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن ابيصاق ثنا بشر بن موسى ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول ابراهيم في القارة جزاء اذا قتلها المحرم فقال حماد ما كان بالكوفة رجل اوحش برد الآثار (١) من ابراهيم وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة احسن اتباعا ولا احسن اقتداء من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع -

(حدثنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري ثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي (٢) قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس بمكة يقول سلوني ما شئتم اجيبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له اصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا) (حدثنا) سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (وحدثنا) سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أمر المحرم بقتل الزنبور -

باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه

استدل لا بما مضى وبأنه عز وجل اتما حرم عليهم في الاحرام بقوله (وحرم عليكم صيد البر مادمت حراما) ما كان حلالا لهم قبل الاحرام يأكلوه (٣) -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بغيره في طين بالسقيا وهو محرم - هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بغيره في طين بالسقيا - هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه وهو محرم -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بغيره في الطين بالسقيا وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن

(١) مص - ردا للآثار - (٢) مد - العرباني (٣) كذا

قال (باب لا يفدى الا ما يؤكل لحمه)

استدل لا بما مضى وبأنه تعالى اتما حرم عليهم بقوله (وحرم عليكم صيد البر) - ما كان حلالا قبل الاحرام - قلت - يباح صيد السباع وغيره للانتفاع به لحرم عليهم عند الاحرام السكل الا ما استثناءه وقد ثبت في الصحيحين نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه ذوناب من السباع ومع ذلك اباحها الشافعي ورأى فيها على المحرم الجزاء -

عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة قم ففرد هذا البعير فقال اني محرم فقال قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلبة ومن حنانة - قال أبو عبيد قال الأصمى يقال للقراد - اصغر ما يكون للواحدة فقاما فاذا كبرت فهي حنانة فاذا عظمت فهي حلبة قال والذي يراى من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا والتقريد ان يزع منه القراد ان بالطين او باليد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يفدى المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه -

باب قتل القمل

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سليمان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه رجل لم ادر جلا اطول شعرا منه فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن مادون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليس بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبني -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس احك رأسي وانا محرم قال فادخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكاشدا قال اما انا فاصنع هكذا قال ان رأيت ان قتلت قملة قال بعدت ما لا قملة ما يغني من حك رأسك وما اياها اردت وما نهيتم الا عن قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق انا حسان بن عبدالله ثنا المفضل ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رجلا اتاه فقال اني قتلت قملة وانا محرم فقال ابن عمر رضي الله عنه اهون قتيل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرأة وهو محرم قال وقال يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة او جلدة رأسه ان يده يد - (وأخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبدالرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبض من طعام - (١)

باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم

وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبياما من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فامسى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكك امة من الامم تسبح -

(١) هنا انتهى المجلد الرابع من النسخة المصرية وفي خاتمة ما لفظه - تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا والحمد لله رب العالمين - يتلوه في الذي يليه - باب كراهية قتل النملة - وفي الهامش بلغ كتابه الفقير الى الله تعالى - عبد الوهاب الشعر اوى اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين -

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس وأخرجه من حديث الأعرابي عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته ثملة فامر بجهازه فأتى من تحتها وأمر بها فحرقته في النار فأنشأ الله إليه فهلا ثملة واحدة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب الثملة والنحلة والهدهد والصرور - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري (١) ثنا ابن وهب حدثني مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل ثنا اسمعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار قال فقال والله أعلم لم تطعمها ولم تسقها حين حبستها ولم ترسلها فتأكل (٢) من خشاش الأرض وفي رواية ابن وهب فدخلت فيها النار ويقال لها والله أعلم لانت أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولانت أرسلتها فتأكل (٢) من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن أبي أويس وأخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أبو بكر محمد بن محمود العسكري بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ابن أبي شيبة ثنا الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض أنها قال لا كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن المراج ثنا مطين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسن بن ثابت وأبي عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره -

جماع أبواب الإحصار

باب من أحصر بعد وهو محرم

(قال الله تعالى) (واتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال الشافعي رحمه الله فلم اسمع من حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم لحال المشركون بينه وبين البيت وإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه واقفا يسقط على وجهه فقال له أيؤذيك هو أمك قال نعم فأمره أن يحلق قال وهم بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فأنزل الله الفدية وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام أو نسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر أنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر نرج في القننة معتمرا وقال إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمره وسار حتى ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أراها إلا واحدا (١) أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن بكير فاهل بعمره من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية وبالي في بمناء (قال الشافعي) رحمه الله - إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - رواه البخاري من أوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن السور بن محزمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قال لا نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله في نزوله أقصى الحديبية ثم في مجيء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم أحلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما نقي من الناس فقالت أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله اتحب ذلك أن تخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم - حتى فعل ذلك فخرهديه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فتنحروا وجعل بعضهم يحاق لبعض (٢) حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الحنظلي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنايونس ابن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والسور بن محزمة - فذكر الحديث بطوله زادني نزوله بالحديبية وكان (٣) مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم - وزاد في قول أم سلمة - قالت يا رسول الله لا تلهمهم فإن الناس قد دخلوا أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح ورجعتك ولم يفتح عليك فأنخرج يا رسول الله فلا تكلم أحدا من الناس حتى تأتي هديك فتنحروا وتحلق الناس إذا رأوك فعلت ذلك ففعلوا كالذي فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم أحدا حتى أتى هديه فنحروا وحلق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحروا وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين ثم أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا - (وعن ابن إسحاق) قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل له لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكوا -

باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك

(١) مص - ما أمرهما إلا واحد (٢) مص - بعضا (٣) مص - فكان -

(باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر)

قال

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - رواه مسلم الصحيح عن يحيى بن يحيى وعتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن إسماعيل ثنا أبو داود بن توبة ثنا أبو بدر قال سمعت عمر بن عبد الله يحدث عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير فقال لا يضرك أن لا تهج العام أنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين لحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رجع - رواه البخاري في الصحيحين عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المنثري ثنا عبد الله بن محمد ابن أنس جويرية ثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير أن يقتل قال لا يضرك أن لا تهج العام أنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت قال قد نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم أني قد أوجبت العمرة أن شاء الله أنطلق فإن خلى بيني وبين البيت طفت وإن خيل بيني وبينه فملت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بعمرة بذى الحليفة ثم سار ساعة فقال انما شأنهما واحد اشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة وأهل بهما جميعا فانه لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر ويطوف عنهما جميعا طوافا واحدا وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة - رواه البخاري في الصحيحين عن عبد الله بن محمد بن أسماء - وقوله يوم يدخل مكة يرجع الى الصفا والمروة يعني والله أعلم يحزبه طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعا ثم لا يحل التحلل الثاني الا بالطواف بالبيت يوم النحر والله أعلم - ورواه البخاري أيضا عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال لو ائمت وانما أردفه بذلك لان في رواية ابن أنس جويرية أن عبيد الله وسالم (١) أخبراه أنهما كلما وفي سائر الروايات عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم (١) كلما - وعبد الله أصبح -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا متمم يعني محمد بن غالب ثنا سعد يعني ابن عبد الحميد العوفي ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر معتمرا لحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم سلاح (٢) ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امره ان يخرج فخرج -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا سريج بن النعمان عن فليح - فذكره بنحوه الا انه قال - ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوا - رواه البخاري في الصحيحين عن محمد بن رافع عن سريج -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا أبو حاتم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية يعني ابن صالح أنا يحيى يعني ابن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قبالا - رواه البخاري في الصحيحين عن محمد (٣) عن يحيى بن

(١) في النسخ - وسالم - (٢) مص - السلاح (٣) محمد هذا غير منسوب كما في تهذيب التهذيب - انظر ترجمة الواحظي -

صالح الوحاظي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو أحمد بن إسحاق واللفظ لأبي أحمد قالنا ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الله المخزومي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال حدثنا أنس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه غالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مر يا نبي الله قد بين الله ما ذا يفعل بك فماذا يفعل بنا فانزل الله عز وجل في ذلك (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالنا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة منها العمرة التي صد فيها الهدى فرأسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة فصالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك قال فنحرو رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو عيسى قال سمعت عطاء بن يقر بن عبد الله بن أبي نجران يقول كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرة وفيها نحر الهدى - قال الشافعي رحمه الله وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول (هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والهدى معكوف أن يبلغ محله) والحرم كله محله عند أهل العلم (قال الشافعي) والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فأنما نحر الهدى عندنا

ذكر فيه (عن الشافعي أنه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وإنما نحر الهدى عندنا في الحل) - قلت - قد تقدم في الباب السابق أنه عليه السلام كان مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم وأسند الطحاوي عن السور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباؤه في الحل ومضلا في الحرم - قال الطحاوي ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قد رد على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت أنه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبيح نحر الهدى في غيره إنما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على أنه عليه السلام نحر في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعت به معي فأنما نحره - قال وكيف قال آخذ به في أودية لا يقدر عليه قال فدفعه إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم - وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم - وفي الاستذكار قال عطاء وابن إسحاق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية إلا في الحرم - ثم ذكر البيهقي أثر (عن حسين بن علي أنه مرض بالسقيان وعليها امر برأسه لحلق رأسه ونسك عنه بالسقيان فنحر عنه بعيرا) - قلت - ذكر الطحاوي أن هذا لا يصح لأنهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم أن يذبح في غيره وإنما يختلفون إذا منع منه فلا ينحر على

في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يبيع فيه تحت الشجرة فانزل الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال في قوله (ولا تتخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) محله والله اعلم ههنا يشبه ان يكون اذا احصر نحر حيث احصر وعمله في غير الاحصار الحرم والنحر وهو كلام عمر بن الخطاب (قال الشيخ) قد روى عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخيزومي عن أبي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر واعلى حسين بن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا فقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات خرج وبعث الى علي ابن أبي طالب واسماء بنت عيسى رضي الله عنهما وهما بالمدينة فقدموا عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه فامر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه فخلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في سفره ذلك -

باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها

(قال الشافعي) رضى الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر قضاء قال والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطىء احاد يهتم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتختلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولولزم مهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلقوا عنه - قال البخاري في كتابه وقال روح عن ابن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه انما البدل على من نقص حججه بالثلذ ذفا ما من حبه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله -

في غيره وهو اصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى - انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض -

قال (باب لا قضاء على المحصر)

ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقص حججه بالبلدة (١) فاما من حبه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر بجيزه (٢) ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) قلت هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمر وا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء والحديث الحجاج بن عمرو المذكور فنيا بعد في باب الاحلال بالا حصار بالمرض ولقظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى - وعن ميمون بن مهران قل خرجت معتبرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام ممنونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكان في غم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لا قضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسأله فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحر وا عام الحديبية في عمرة القضاء اخرج ابو داود

(١) كذا - وفي السنن - وهو الصواب (٢) كذا وفي السنن - نحره - وهو الصواب (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالجديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا (١) بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الأصمعي أنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الوالد بن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمر أو قبل (٢) في الشهر الذي صدهم المشركون فيه -

باب من لم ير الا حلال بالاحصار بالمرض

قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي رحمه الله فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لأن الآية نزلت في الحائل من العدو والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا حصر الا حصر العدو وزاد أحداها ذهب الحصر الآن -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (وبهذا الاسناد) عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك واغتدى - قال الشافعي في كتاب المناسك هو المحصر بالمرض والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيح ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب السخيتي عن رجل من اهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك المساء سبعة اشهر ثم حلت بعمرة - (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن دوستويه ثنا يعقوب بن

(١) مص - كل شيء حتى يطوفوا - (٢) كذا

في سننه بسند حسن - قال الخطابي من اوجبه يعني القضاء فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز وجل (هديا بالغ الكعبة) - ومن نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول -

قال (باب من لم ير الا حلال بالاحصار بالمرض)

(قال الله تعالى) (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لانها نزلت في الحائل من العدو - قلت - ذهب ابن مسعود وعطاء وجهور اهل العراق وأبو ثور في رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا في الاستذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو وفوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب نزول الآية العدو ووعده عن لفظ الحصر المختص

سفيان ثنا أبو النعمان عن محمد بن زيد ثنا أيوب عن أبي العلاء قال خرجت معتمرا حتى إذا كنت بالدثينة وقعت عن راحتي فكمسرت فبعثت إلى ابن عمرو بن عباس فسئلا فقالا ليس له وقت كوقت الحج يكون على أحرامه حتى يصل إلى البيت قال فتنقلت تلك (١) الميأسة ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت - هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن أنقاض ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزيمة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فأذاحص اعتمر حل من أحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت ما علم حرام يحل إلا الطواف بالبيت - وما ذكره إن شاء الله في مسألة الاستثناء في الحج دليل في هذه وبالله التوفيق -

باب من رأى الإحلال بالاحصار بالمرض

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطائري بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطومسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا الحجاج الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي ثنا أبو النعمان عارم ثنا عبد الوارث بن سعيد حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه أخرى قال فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق - لفظ حديث عبد الوارث وفي رواية روح عن الحجاج بن عمرو والأنصاري وقال فقد حل وعليه حجة أخرى والباقي بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو والأنصاري (وقد خالفه) معمر بن يحيى بن أبي كثير فادخل بينهما رجلا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس المسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قبل قال عكرمة فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق الحجاج - وبمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع (قال علي ابن المديني) الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت - (أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد الأسفرائني ثنا محمد بن أحمد بن البراء عن علي ابن المديني فذكره (قال الشيخ) وقد جملة بعض أهل العلم أن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روي عن ابن عباس ثابتاً عنه قال لا حصر إلا حصر عدو والله أعلم -

(١) كذا (٢) مص - صرع -

بالعدو إلى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض ولما حل عليه السلام وأمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك وأيضا لما جاز الإحلال بالعدو ولتعدد الوصول إلى البيت وذلك المعنى موجود في المرض سواء في حكمه ولهذا لو حبس في دين أو غيره فتعذر وصوله كان كالحصر ولو منعها من حج التطوع بعد الإحرام جاز لها الإحلال -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن العوام عن إبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فاحصر فقال عبد الله ابتئوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمارنا ذا ذبح الهدى بمكة حل هذا - قال أبو عبيد قال الكسائي الأمار العلامة التي يعرف بها الشيء يقول اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا -

باب الاستثناء في الحج

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضياعة بنت الزبير فقال أما تريد من الحج فقالت إني شاكية فقال لها حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى (قال الشافعي) في كتاب المناسك لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بضياعة وهي شاكية فقال أريد من الحج قالت نعم قال لحجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستى - وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وأرسله غيره (وقد وصله) أبو اسامة حماد بن اسامة ومعمربن راشد عن هشام عن أبيه عن عائشة - ومعمربن الزهري عن عروة عن عائشة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن محمد الدارمى ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدنى الا وجمعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستى وكانت تحت المقداد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى إن محلى حيث حبستى (قال وحدثنا) عبد الرزاق أنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق العماني أنا أحمد بن محمد الأزرقى ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وأريد الحج فكيف تأمرني أهل قال أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس أن ضباعة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلى بالحج واشترطى أن محلى حيث حبستى (١) فأدركته - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وأخرجه أيضا من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن جريج -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير أن تشتط

في الحج ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا علي بن محمد المهرى ثنا محمد بن أحمد الرياحي ثنا يزيد بن هارون أنا مغيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي بعبد أهلك على حيث حبستني فإن ذلك لك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يحيى الحماني ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يا رسول الله اني اريد الحج فاشترط قال نعم فاشترطي قالت فما اقول قال قولي لبيك اللهم ليك على من الارض حيث حبستني (قال وحدثنا) عباد عن الحاجج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه أبو داود في كتاب السنن - أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالاسناد الاول دون الثاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أحمد بن منيع ثنا الحسين بن المروروذي ثنا اسراييل عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجتي واشترطي أن على حيث حبستني (قال أبو عمرو) حدثناه أبو العباس السراج عن أحمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل وأبراهيم بن أبي طالب قالا ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا أبو عامر العقدي ثنا رباح بن أبي معروف المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة أن حجتي واشترطي أن على حيث تحبستني - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجتي واشترطي أن على حيث حبستني - كذا قاله عن جابر -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا أبو مسلم نا هشام نا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجتي واشترطي أن على حيث حبستني -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة انس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجتي واشترطي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الجيزي (١) وكتبه لي بخطه نا الامام أبو سهل محمد بن سليمان ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة نا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا آدم نا عبد الوارث نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذننت لي به واعتنتي عليه ويسرته لي وان حبستني فعمرة وان حبستني عنها جميعا ففعل حيث حبستني -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا امية حج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد عن عبيد الله يعني ابن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والافعمرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا سريح أنا ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول استثنوا في الحج اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تمتته فهو حج والافهى عمرة وكانت تستثني وتأمّر من معها أن يستثنوا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة رضي الله عنها هل تستثني إذا حججت فقلت لما ماذا أقول فقلت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حسنى حابس فهو عمرة (وروينا) عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا أبو اسحاق الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني عبيد بن يعش ثنا يونس أنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه فذكره -

باب من أنكر الاشتراط في الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد - قال يونس قال ربيعة لا تعلم شرطاً يجوز في إحرامه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا ابن ناجية ثنا أحمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلى بن مسلم قالوا ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك بالاسنادين جميعاً هكذا مختصراً (ورواه عبد الرزاق) عن معمر وزاد فيه وإن حبس أحدكم منك حابس فإذا وصل إليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر وعليه الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا الاسماعيلي أنا ابن ناجية ثنا ابن زنجويه ثنا عبد الرزاق فذكره - وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق -

باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البرازي بغداد أنا عبد الله بن محمد اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أحمد بن محمد الأزرق ثنا حسان بن إبراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا يأذن لها قال قال إبراهيم الصائغ قال نافع قال عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها ولا يحل

قال (باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها)

ذكر فيه حديث حسان بن إبراهيم (قال إبراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها) - قلت - هذا الحديث في اتصاله نظر وقال البيهقي في كتاب المعرفة تفرد به حسان بن إبراهيم

لرأه ان تسافر ثلاث ليال الا ومعهاد ومهرم تحرم عليه - ورواه ايضا عهد بن أبي يعقوب عن حسان بن ابراهيم -

باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عهد بن سختويه العدل ثنا أبو المنثي وعهد بن ايوب قال أبو المنثي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري (ج وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) عهد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا عهد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - رواه مسلم في الصحيح عن عهد بن عبد الله بن نمير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الله بن عمر -

باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل

اليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة

لقوله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن السبيل الزاد والراحلة -
(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو صادق عهد بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس عهد

وفي الضعفاء للنسائي حسان ليس بالقوى وقل العقيل في حديثه وهم وفي الضعفاء لابن الجوزي إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله أبو حاتم -

قال باب من قال ليس له منعها لفريضة الحج

ذكر فيه حديث (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) - قلت - المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث ويوتن خيرهن - إذا الخروج إلى الحج خير من بيوتن ذكره أبو بكر الرازي وفي الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع (١) واختلفوا في منعه إياها حجة الاسلام فقال إبراهيم النخعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعي إن أهلت بغير إذنه فمعه قولان - أحدهما إن تكون كن احصرتنذبح وتقصروا وتحمل - والآخر أن عليه تخليتها قال وأصح مذهبيه الذي يوافق سائر العلماء ولا أعلمهم يختلفون أنه ليس له منعها من صوم ولا صاوة واجب -

قال (باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت

مع ثقة من النساء في طريق آمنة)

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن عباد الخزومي عن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع اليه سبيلا) قال الزاد والراحلة (وروينا) من اوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وفيه قوة لهذا المسند -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني أنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سعدان بن بشر ثنا أبو مجاهد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال فقال لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة الى مكة بغير خفير ولا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقه فلا يجد من يقبلها ثم ليقيض المال ثم ليقتل أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان فيترجم له فيقول ألم أؤتك ما لا يقول بلى فيقول ألم أرسل اليك رسولاً فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن يساره فلا يرى الا النار فليقتل أحدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجدها فبكلمة طيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا النضر ابن شميل (قل وأخبرنا) أبو بكر أخبرني القاسم ثنا احمد بن منصور (١) قال ثنا النضر أنا اسرائيل أنا سعد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وإياه رجل فشكا اليه الفاقة وإياه آخر فشكا قطع السبيل قال يا عدى بن حاتم هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد انبثت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فإين دعارطي الذين قد سحر والبلاد وإن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى بن هرم قال كسرى بن هرم مزولن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول ألم ابعث اليك رسولاً يبلغك (٢) فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد (٣) شق تمرة

(١) زاد في مص - ابن ابي - (٢) مص - فبلغك (٣) مص - فمن لم يجد -

- قلت - هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا - الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها في الآية وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فلفظه ان يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعي وأبو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وأبو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم يجد هما فلا حج عليهما - وفي المعالم للخطابي المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذاهمة (١) وقد حذر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الاممها ذو محرم - فاباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة ومبها (٢) اصحاب الشافعي بالكافرة تسلم في دار الحرب والاسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج ولو كانا سواءا لحازها ان تحج وحدها بلا محرم او امرأة ثقة فلما لم يصبح لها الامع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما - وقال ابن المنذر اغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث يعني حديث اشتراط المحرم في سفر المرأة وشرط كل منهم شرطا لاحجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقر بها الرجل الا الله يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولى ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا للزاد والراحلة) ثم قال (وروينا من اوجه صحيحة عن الحسن مرسل وفيه تقوية المسند) - قلت - في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه في اوائل الحج في باب بيان

(١) كذا (٢) كذا ولعل الصواب - وشبهها - ح -

فبكلمة طيبة قال عدى قد رأيت الظئينة ترجمل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لاتخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرم من ولئن طانت بكم حيوة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملء كفه من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله . رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شمير (قال الشافعى) فى القديم وقد بلغنا ان ابن عمر سافر بمولاة له لمس هو لها بمحرم ولا معها محرم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا عبد الله بن أحمد بن سعيد (١) الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد ثنا عبد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن على أنا أبو أحمد ثنا سفیان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة وفى رواية عقبة ان ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صامية على بحزبهم - قال الشافعى فى الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا فى أن تسافر للمرأة للحج وان لم يكن معها محرم وذكره ايضا عن عطاء وفى القديم عن مالك بن انس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد يقضى ان المرأة لا تسافر الا مع محرم فقامت ماكلهن من ذوات محرم -

باب الاختيار لوليها ان يخرج معها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى أنا سفیان عن (ح وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتب فى غزوة كذا وكذا قل فانطلقى فاحجج مع امرأتك لفظ حديث على - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

(أخبرنا) أبو داود امر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين

(١) مص - عبد الله بن سعد - وهو الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد النيسابورى وقد ينسب الى جده انظر تذكرة الحفاظ ج - ٣ - ص - ١١٤

السييل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك بياين وليس فى هذا الحديث ولا فى هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا من الطريق - وقال أبو بكر الرازى اسقط الشافعى اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكر لها - ثم ذكر البيهقى حديث عدى فى خروج المرأة من الحيرة الى مكة - قلت - هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقيل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لاتخاف احدا الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح لا تقوم الساعة حتى يتر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه - وهذا وان كان فيه تمى الموت المنهى عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه -

قال (باب الاختيار لوليها ان يخرج معها)

ذكر فيه حديث (انطلقى فاحجج مع امرأتك) - قلت - هذا الحديث يرد على البيهقى فى جواز خروجها مع ثقة اذا اوجاز لها ذلك لقول عليه السلام امضى انت فيما اكتبته فيه فلا حاجة لها اليك -

ابن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اكتبته في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتى حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وأنا) أبو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها او اخوها او ابنها او ذو محرم منها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية ورواه قرعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال في احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال في الرواية الاخرى يومين (ورواه) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فقرأ على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك فذكره - وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة وقد مضى في كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني املاء ثنا حسين بن الحسن واحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسفرة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة محرم (١) منها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا سعيد بن منصور أنا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن لئن في حجته هذه ثم ظهور الحصر -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه في حجة الوداع إنما هي هذه ثم ظهور الحصر (١) قال فكان كلهن يسافرن الازينب وسودة فانهما قالتا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان (ورويانه) في اول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي (قال الشافعي) رحمه الله ومنع صهر بن الخطيب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر -

(قال الشيخ) قد روي في اول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر انه اذن لمن في الحج في آخر حجة حجهما وبعت معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر ان لا يجب الحج للمرأة واختار لمن ترك السفر بعد اداء الواجب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن أحمد الاسفرائيني ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر رضى الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعت معهن عثمان وابن عوف فناذى عثمان رضى الله عنه بالناس لا يدنو منهم احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل واثرهن صدر الشعب وزل عبد الرحمن وعثمان رضى الله عنهما بذنبه فلم يصعد اليهن احد -

باب الايام المعلومات والمعدودات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو (واذكروا الله في ايام معدودات) - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق -

جماع ابواب الهدى

ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والعز على قدر المسيرة ما عظمت فهو أفضل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن الهدى مما هو فقال من الثمانية أزواج فكأن الرجل شك فقال له علي رضي الله عنه اقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال نعم قال فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما يذكرون من بهيمة الأنعام) وقال (ومن الأنعام حواة وفرشاكلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الإبل اثنين) قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) إلى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبياً فماذا على قال على رضي الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال على قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع -

باب من نذر هدياً فسمى شيئاً فعليه ما سمي صغيراً كان أو كبيراً

استدل لا إماماً (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جابر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبد الله الأعمش أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فقتل المهجر كالذي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى الكبش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

باب من نذر هدياً لم يسمه أولزمه هدى ليس يجزى (١) من

صيد فلا يجزيه من الإبل والبقر الاثنى فصاعداً

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الاثنى فما فوقه -

باب جواز الذكور والاثنى في الهدايا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر - لفظ حديث عبد الأعلى ابن عبد الأعلى وفي رواية يزيد بن زريع وفي أنفه برة من ذهب والباقي بمعناه (وكذلك) رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المنهال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق وقال في أنفه برة فضة ليئيظ به المشركين واختلف فيه على محمد

ابن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيلاً برة فضة وقيل من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر المستنير ثنا عبد الله بن علي المدني حدثني أبي قال كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فإذا هو قد دلّسه حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - قال على فإذا الحديث مضطرب (قال الشيخ) وقد روى عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المروزي ثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في هديه (١) غير أن كان لا يجهل في الله برة من فضة - وهذا اسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذ من محمد بن اسحاق ثم دلّسه فإن بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحاً والله أعلم (وقد رواه) منصور عن مقسم عن ابن عباس ليس فيه ذكر البرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا سفیان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جهل لا يجهل (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه في متنه وفيما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالنا أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر اونجر يوم الحديبية سبعين (٢) بدنة فيها جهل أبي جهل فلما صدت عن البيت جنت كما تحن إلى اولادها (ورواه هشيم) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته (٣) مائة بدنة فيها جهل كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة (أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنا أبو الربيع ثنا هشيم فذكره (ورواه) ابن أبي ليلى مرة أخرى -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أحمد بن عثمان الآدمي أنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالنا ثنا سفیان الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جهل لا يجهل في الله برة من فضة (ورواه) مالك بن انس في الموطأ مرسلًا وفيه قوة لما مضى -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جهلاً كان لا يجهل بن هشام في حجة أو عمرة (وقد رواه) سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبرستان ثنا يعقوب بن يوسف الانحرم بنيسابور ثنا سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله (٤) الخسر وجردي قالنا أنبا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي من كتابه الاصل ثنا سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جهلاً لا يجهل - قال أبو حازم لم يروه غير سويد الحد ثاني ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الانحرم وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار ولم يروه عن أحمد ثقة غير الإمام أبي بكر رحمه الله -

(١) مص - في بدنه (٢) س - تسعين (٣) مص - حجه (٤) مص - أبو الحسن علي بن عبد الله -

باب جواز الجذع من الضأن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الإمسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في غزاة معنا أوعلينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزرت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه النقي -

باب لا محل للهدى في غير الإحصار دون الحرم

لقوله عز وجل (ثم محلها إلى البيت العتيق)

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الأبل أو البقر فلينحرها حيث شاء -
(وبهذا الإسناد) حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله (١) الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الأبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سميت مكانا من الأرض فلتنحرها حيث سميت فان لم تجد بدنة بقره فان لم تجد بقره فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير أنه قال فان لم تكن بقره فبيع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم (٢) قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم -

باب الاختيار في التقليد والأشعار

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابن عيينة -

(١) مص - عبيد الله (٢) س - سعيد -

(باب جواز الجذع من الضأن)

قال

ذكر فيه حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه النقي) - قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضأن فهو غير مطابق -

قال (باب لا محل للهدى في غير الإحصار دون الحرم)

لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم يستثن فيها الإحصار فهي غير مطابقة لمدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء قالانا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة الظهر ثم أتى بيده فاشعر صفحة سناها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم أتى براحلته فلما استوت على البيداء أهل بالحج - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده (١) قال أبو داود رواه همام يعني عن قتادة قال سلت الدم عنها بأصبعه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا هدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قيا ما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعربده من الشق الأيسر إلا أن تكون صعبا تنفر به فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما (٢) اشعر من الشق الأيمن فإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا اشعرها قال بسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قيا ما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين اشعر في الأيسر أو في الأيمن - قال الشافعي في غير هذه الرواية الأشعار في الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر وغير واحد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال الهدى ما قلده واشعر ووقف به بعرفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنا سليمان بن أبي بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا هدى إلا ما قلده واشعر ووقف بعرفة (قال وأنا) سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضى الله عنه مثله - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إنما تشعر البدن (٣) ليعلم أنها بدنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم قال أرسل الأسود غلاما له إلى عائشة رضى الله عنها فسالها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات فقالت ما شئتم أن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا -

باب الاختيار في تقليد الغنم دون الأشعار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية فذكره بمثله إلا أنه قال مرة إلى البيت غنما فقلدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن

(١) مص - بيده (٢) كذا في الظاهر - بينها - ح (٣) مص - البدنة

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اقبل فلانئد الغنم لرَسُول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير (ورواه ايضا) وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن منصور بن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام (ورواه) الحكم بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقتل الشاة ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شئ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا الحسين بن الحسن المهاجرى ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا أبي ثنا محمد بن جحادة عن الحكم بن كزوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد -

باب قتل القلائد من العهن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قتلت قلائدها من عهن كان عندنا - رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن علي عن معاذ - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

باب تحليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد الله بن سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا معاذ بن المنثري وأبو مسلم قالا ثنا ابن كثير (قال وثنا) سليمان ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحررت وجلودها - رواه البخارى في الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير وانخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحلل بدنه بالقباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (قال وحدثنا) مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبد الله يتصدق بها (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجالها حتى ينفذ ويها من منى الى عرفة - زاد فيه غيره الامام وضع السنم فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها -

باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى وأشعاره

وهو لا يريد الاحرام محرما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر محمد بن احمد بن الوليد ثنا محمد بن احمد بن النضر الأزدي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا افانح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يندى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فاحرم عليه شئ - كان له حلالا - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر القفقي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن جحاض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كنت لأقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يحتنب شيئا مما يحتنب المحرم وكان بلغها ان زياد بن أبي

سفيان اهدي وتجرد قال فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فانا لانعلم احدا تحرم عليه التماس تحمل له حتى يطوف بالكعبة -
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زيادا كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن عباس
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتمت إلى يامرك أو امرى صاحب الهدى
قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى
- رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن
الهيثم ثنا أبو اليان أنا شعيب قال قال الزهرى أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فأخبرني عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبادة أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كنت أنت قللت قلائد الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعت بهدي مقادا وهو مقيم
بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس (وروى) في
هذا المعنى مسروقي والاسود عن عائشة -

باب الاشتراك في الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أبي
القوارس وأبو نصر أحمد بن علي القامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب
أخبرني مالك بن انس وعمر بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن أحمد الأسفرائني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتبية بن سعيد
ثنا مالك فذكره بنحوه إلا أنه قال بالحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وكتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد
ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار
حدثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال نحر جنامع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهاجرين بالحج معنا النساء والودان فلما قد منا مكة طفنا بالبيت والصفاء (١) والمروة وامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نترك في الأبل والبقرة كل سبعة منافي بدنة - هذا لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن
يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل أنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال كناتة تمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح (٢) البقرة عن سبعة نحر في - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
ابن يحيى عن هشيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا
قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسود بن مخرمة انهما حدثاه جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت لا يريد حربا وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبائة رجل كل بدنة عن عشرة - كذا رواه ابن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسود بن مخرمة انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بالعمرة - وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري وخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على انهم كانوا اكثر من الف وجل على الحديبية ثم اختلفوا فذهب منهم من قال كانوا الفا وخمسة مائة ومنهم من قال كانوا الفا واربعائة ومنهم من قال كانوا الفا وثلثمائة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد ثنا علي بن أحمد بن سليمان (١) الخرق ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي ثنا قرة بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عمرو ابن علي ثنا أبو داود ثنا قرة عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال الف وخمسة مائة قلت اننا ان جابر بن عبد الله قال كانوا الفا واربعائة قال اوههم رحمه الله هو حدثني انهم كانوا الفا وخمسة مائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمعناه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قرة (ورواه) ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة بضد ما قال يزيد بن زريع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله ابن ادريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قلنا لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة مائة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس - وخرجه البخاري من اوجه عن حصين (ورواه) الاعمش عن سالم عن جابر قال كنا الفا واربعائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في احدى الروايتين عنه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو وجابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم خير اهل الارض ولو كنتم اليوم ابصر لاريتكم (٢) موضع الشجرة - رواه البخاري في الصحيح عن علي وقتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن داهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني عمرو بن سمع ابن أبي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كنا يومئذ الفا وثلثمائة وكانت اسلم يومئذ من المهاجرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي وشار البخاري ايضا الى رواية أبي داود - وعمرو هذا هو ابن مرة والاشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار المزني وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية الا ان في رواية عن البراء انهم كانوا يوم الحديبية الفا واربعائة او اكثر فكأنهم كانوا يشكون في الزيادة او بعض الرواة الى البراء والله اعلم - وقدين جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير عنه انهم نَحَرُوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نَحَرُوا السبعين عن بعضهم ونَحَرُوا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر الخيري قالا انا حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا حسين بن واقد عن علباء بن اهر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرنا الحضرنا النحر

فاشتركتنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة - كذا روى بهذا الاسناد وحديث أبي الزبير عن جابر اصح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة واخبرنا بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باشتراك سبعة في بدنة فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق - (وقد روى) عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال نحرقنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة - ولا احسبه الا وهما قد رواه الفريابي عن الثوري وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجوا دون رواية غيرهم. (واما حديث الزهري) عن عروة فان محمد بن اسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علقمة بن احمر وحديث جابر اصح من جميع ذلك واخبرنا باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق -

باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح

(اخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد ابن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية اوفى الثالثة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو طاهر الامام انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قل انها بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالانا ثنا قتادة عن انس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة فقال اركبها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا يحيى بن يحيى انا هشام عن حميد بن ثابت البناي عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألحقت اليها حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (وروينا) عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنك فاركبها ركوبا غير فادح -

باب لبن البدنة لا يشرب

الابعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي

ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذاف العنسي سمع رجلا من همدان سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فتنجحت فقال لا تشرب لبنها الا فضلا واذا كان يوم النحر فاذهب بها ولدها عن سبعة -
(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمل على امه حتى ينحر معها (وبأسناده) ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال اذا اضطرت الى بدنك فاركبهاركو باغير فادح واذا اضطرت الى لبنها فاشرب ما بعد رى فصياها واذا (١) نحرها فانحر فصليها معها -

باب نحر الابل قيا ما غير معقولة او معقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) قال مجاهد يقول اذا سقطت الى الارض
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الخيري انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا التبوذكي موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن أبي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاء ونحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى اذا أصبح ركب راحلته حتى اذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم اهل بحج وعمره ثم اهل بها الناس حتى اذا قد منا امرهم فجمعوا عمره ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قيا ما وذبح بالمدينة كبشين املحين اقرنين - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحى عن عبدالله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذي يلى يوم النحر قد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدنات خمس اوست فطفقن يزدلقن اليه بآتين يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم افهمها فقلت للذى الى جنبى ما قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء انا محمد بن عبد الوهاب الفراء وجعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتي على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعتها قيا ما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع عن يونس -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي انا احمد بن نجدة ثنا معيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة احدى يديها صافئة -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص ان ازاها ثنا ابراهيم بن عبدالله (ح) وأخبرنا) أبو القاسم زيد ابن جعفر بن محمد بن علي اللوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العنسي انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف (فاذكروا اسم الله عليها صوافن) يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك - قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها او ينتفع بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأها (صوافن) قال معقولة ومن قرأها (صواف) تصف بين يديه -
(أخبرنا) أبو علي الروذاري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (قال وأخبرني) عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى

قائمة على ما بقى من قوائمها - حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل -

باب نحر الابل وذبح البقر والغنم

قد مضى في احاديث ثابتة نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدن بيده

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حيان البصري (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن حرمة ابن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال سمعت غمرة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لي أبا حسن فدعى له على فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعناها البدن فلما فرغ ركب بغلته واراد ف عليا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفحاهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانحرفه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته

بيدة وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح

لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحظلي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر على رضى الله عنه ما غبر وكانت بعه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه وشربا من المرق - انحرفه مسلم في الصحيح عن حاتم بن اسمعيل بن جعفر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين (١) بيده وأمرني فنحرت سائرهما - قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية جعفر اصح والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن اشتة الاصبهاني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا النضر بن اسمعيل امام مسجد الكوفة (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن اسمعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن

(١) كذا في الاصول وهم يكتبون ثلاثين كذلك بلا ألف وفي أبي داود - ثلاثين - مع الألف - فتأمل

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي فاشهدي اصحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذل لك امرت وانا من المسلمين) (١) قيل يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للسالمين عامة قال بل للسالمين عامة - لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران الا من هذا الوجه وليس بقوى (وروى) عن عمرو بن خالد باسناده عن علي - وعمرو بن خالد متروك (وروى) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال لا يذبح نسكة المسلم اليهودى والنصرانى وعن ابن عباس انه كره ان يذبح نسكة المسلم اليهودى والنصرانى ونحن نكره من ذلك ما كرها وان فعل فلا اعاده على صاحبه لقول الله عز وجل (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعنى والله اعلم ذبايحهم ونحن نذكره بتامه ان شاء الله تعالى في كتاب الذبايح -

باب النحر يوم النحر وايام منى كلها

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازى الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح -

(قال وحدثنا) أبو بكر بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن حبيب بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح - الاول مرسل وهذا غير قوى لان راويه سويد (وقد رواه) أبو معبد عن سليمان عن عمرو بن دينار عن جبير - وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتامه ان شاء الله في كتاب الضحايا -

باب الحرم كله منحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وانا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقتت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقتت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل بخاج مكة طريق ومنحر - قال يعقوب اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال مناحر البدن بمكة ولكنها زهت عن الدماء ومنى من مكة -

(١) في التلاوة (وانا اول المهملين) - ح

(باب الحرم كله منحر)

قال

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب) يعنى ابن سفيان (اسامة عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون) - قلت - اسامة هذا هو اللبى تركه يحيى بن سعد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقال ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبر حديثه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال إنما النحر (١) بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال - ابن عباس القائل - ومكة من منى (٢) قال وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وإن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أبو سهل أنا أحمد ثنا علي ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بالمنحر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم (وقد روينا) فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر -

باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها أصحابها

قال الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحد بن سلمة قال أنا اسحاق بن إبراهيم أنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة وأعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها ثم أفاض إلى البيت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وأمر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كلها قال محمد نعم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدابة التي دنت حضرة الأضحية فكلوا وتصدقوا وادخروا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (ورويانا) عن علقمة قال بعث معي عبد الله بن مسعود بهدي تطوعاً فقال لي كل أنت واصحابك ثلاثاً وتصدق بثلاث وأبعث إلى أهل منى عتبة ثلاثاً -

(أخبرناه) أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا

(١) مص - المنحر (٢) كذا -

فستعرف فيها التكررة وفي رواية انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه -

قال (باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها أصحابها)

(قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا) - قلت يقتضي التوبيخ أنه لا يأكل من هدي المنعة والقران وهو مذاهب الشامي وذلك مخالف لظاهر الآية لأنها داخلان في عموم قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا) الآية وايضا فإنه عليه السلام يأكل من مجموع هديه وكان بعضه أوكاه عن منعة لانه صبح من حديث جابر وغيره أنه عليه السلام قل لولا الهدى لاحتلت وهدى المتمتع لا يمنع من الإحلال والقارن لا يخل ولو ساق الهدى وقد صرح البيهقي فيما بعد أنه لا يأكل من المنعة والقران -

سفيان عن حبيب عن إبراهيم عن علقمة فذكره -

باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القرو وهو الذي يليه - قال وقد من إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس أو ست فطفقن (١) يزدفن إليه بآتين يدا فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره مسلم المصباح أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الأصم ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهد يأكل الرجل من أضغيته قال لا يضره أن لا يأكل منها إنما قوله تعالى (فكلوا منها) مثل قوله (وإذا حللتم فاصطادوا) فمن شاء اصطاد -

باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجوزي أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاءنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الآخران أنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وأن لا أعطي الجزار - ثم قال نحن نعطيها من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النخعي ثنا محمد بن سبرة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بختيا (٢) فاعطى بها ثلثمائة دينار (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أهديت بختيا (٣) فاعطيت بها ثلثمائة دينار) فابيعها واشترى بثمنها بدنا - أو قال بدنة - الشك منى - قال

(١) مص - وطفقن (٢) مص - نجيبا وكذا في سنن أبي داود (٣) في سنن أبي داود نجيبا وعليه نسخة - بختيا وفي هامشه النجيب والنجية الناقة - وسقط ما بين القوسين من مص -

باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا

قال

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن أبيه أهدى عمر) إلى آخره - قلت - جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي - وقال ابن القطان مجهول لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم ذكره البخاري وأبو حاتم - وفي التاريخ للبخاري لا يعرف له سمع من سالم -

لا انحرها اياها - قال أبو داود أبو عبد الرحمن خالد بن يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد -

باب لا يأكل من كل هدى كان أصله واجبا عليه

مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد

والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطية عن ابن عباس انه قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها (ورويانا) عنه في الذي يطل امرأته قبل الطواف انحرناقة سمينة فأطعمها المساكين (ورويانا) عن طاوس وسعيد بن جبيرة انها قال لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قال ثنا حماد بن زيد عن (ج) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وأحمد بن النضر ابن عبد الوهاب قال ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب (ج) وأنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن جحزة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقدت تحت برمة لي والقمل يسقط على وجهي فقال يؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فأحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انك نسكة - قال أيوب ما أدري بأي ذلك بدأ (١) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع وعبيد الله القواريري -

باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثني عما كره اونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع لا تجزى في الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقى قال فاني أكره ان يكون نقص في الاذن والقرن قال فأكبرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هدياله فيها ناقة عوراء فقال إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأَمْضوها وإن كان أصابها قبل ان تشتروها فأبدلوها -

باب الهدى الذي أصله تطوع اذا ساقه

فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به

ما فيها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد

(١) مص - بدأه

(باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا)

قال

ذكر فيه حديث البراء - قلت - سكت عنه هنا واعاده في كتاب الاضحية وعلاه وإطال الكلام عليه -

عن أبي التياح الضبي حدثني موسى بن سبله الهذلي قال انطلقت انا وستان بن سبله معتمرين قال فانطلق سنان معه ببذنة يسوقها فآزحفت عليه بالطريق فمسي بشأنا ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستخفين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا (١) البطحاء قال انطلق الى ابن عباس تحدث اليه قال فذكر له شأن بذنته فقال علي الجبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بذنة مع رجل وامراه (٢) فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبع نعلها (٣) في دمه ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا احد من اهل رقتك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) مسدد عن عبدالوارث فقال ثمان (٤) عشرة بذنة وهو الصحيح - (فقد اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علي ثنا أبو التياح عن موسى بن سبله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بذنة مع رجل - فذكره بمثل حديث عبدالوارث ولم يذكر القصة وقال ازحفت بدل ابدع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن قتادة عن سنان بن سبله عن ابن عباس ان ذؤيبا أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه ببذنتين وامره ان عرض لها عطب ان ينحرها ثم يغمس نعلها في دما ثم ليضرب نعل كل واحدة منها صفحتها وليخلها (٥) والناس ولا يأمر فيها بأمر ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاحمق ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سبله عن ابن عباس رضى الله عنه ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بالبذنة وامره ان عطب منها شيء ان ينحرها وان يغمس نعلها في دمه ويضرب به صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئا ولا احد من اهل رقتة وان يقسمها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وان يقسمها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اسلم قال قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فامر ان ينحرها فيطرح نعلها في دمه ويخل بينها وبين الناس فيأكلونها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اصبع نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بذنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها اوامر باكلها غرمها (قال وحدثنا) مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك -

باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من أهدي بذنة فضلت او ماتت فانها اذا كانت نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا

(١) مد - نزلت (٢) كذا في مص - وفي مد - وامراه - وفي صحيح مسلم وأمره (٣) مد - نعلها (٤) مص - بثمان

(٥) مص - وليخلها

الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البدل - كذا روى بهذا الاسناد عن الاوزاعي واطنه وها فاما رواه غيره عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر الاسلمى وعبدالله بن عامر يلىق به رفع الموقوفات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعي (ح قال وثنا) أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثنى عبدالله بن عامر حدثنى نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء ابدلها وان شاء ترك وان كانت فى نذر فليبدل (ورواه) القرقساني عن الاوزاعي تخالف الجماعة فى منته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز واسمعيلى الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر انا محمد بن مصعب القرقساني عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء أكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل - والصواب رواية الجماعة عن الاوزاعي ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله اعلم (وقد روى) باللفظ الاول عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن ابن عمر مرفوعا الا ان اسناده ضعيف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر ثنا القاضى المحاملى ثنا عبدالله بن شبيب ثنا عبد الجبار بن سعيد ثنا ابن أبي الزناد فذكر فيه اذا ضلت -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد الاسفرائينى ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدى ثنا محمد بن عبدالله ابن بزيع ثنا زياد يعنى ابن عبدالله البكائى ثنا محمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبى ليل عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فانه ان أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها فى دمها ثم ليضرب بها جنبها وان كان هديا واجبا فليأكل ان شاء فانه لا بد من قضائه - قال أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث مرسل بين أبى الخليل وبين أبى قتادة رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وابوزكريا بن أبى اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها ضلت لها بدنتان فارسى عبدالله بن الزبير باخرين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلنا فنحرتهما -

باب الخروج الى المدينة مدينته الرسول صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع السكى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدى - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثنى عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبى انس حدثهم ان سلمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد المسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء والصلوة فى مسجدى احب الى من الف صلاة فى غيره الا المسجد الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي وثبت فى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب النزول بالبطحاء التى بذى الحليفة والصلابة بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخ بالبطحاء التي بذى الخليفة يصل بها (١) قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك -
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا
اسحاق بن موسى الانصاري ثنا أبو حمزة انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صدر من الحج
او العمرة اتاخ بالبطحاء التي بذى الخليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن اسحاق السبيعي عن انس بن عياض -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو سعيد السكري ثنا اسمعيل هو ابن مسعود الجحدري
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا اسمعيل بن مسعود
الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان الثميري ثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرى في معرسة من ذى الخليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اتاخ سالم بالمناخ الذي كان عبد الله
ابن عمر ينيخ به يتحري معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي الذي بينه وبين
الطريق وسطا من ذلك - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن الفضيل وانخرجه
مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن موسى (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود سمعت محمد بن
اسحاق المدني يقول المعرس على ستة اميال من المدينة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي القاري ببغداد في مسجده ثنا احمد بن عبيد الله صاحب النرسى
ثنا شاذان بن سوار القزاري ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويصلي فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تبيس -

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترقى ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن
المقرئ ثنا حيوة بن شريح عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يسلم على الاراد الله الى روى حتى ارد عليه السلام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن أبي علي السقاء بنيسابور وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني
بها قالنا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن نافع ان
ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابتاه -

(وأخبرنا) أبو احمد العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و (يدعو ثم) (٢) يدعو
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي
قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري او قال من
زارني (٣) كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بئمه الله في الآمين يوم القيامة - هذا اسناد مجهول -

(١) مص - بتى الخليفة فصل بها قال فصل بها (٢) ليس في مص ما بين القومين (٣) هكذا في مسند الطيالسي ايضا ووقع
في (س) من اتى قبري او قال من زار قبري -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف أملاء أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسماعيل الخراشي بمكة ثنا الفضل بن محمد الجندی ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق ثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي -
(وأخبرنا) أبو سعد الملبيني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أبو الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان (ح) وأخبرنا) أبو أحمد (١) ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره - فترده حفص وهو ضعيف -

باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الله فيه أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله هو القعني عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأعمى (ومالك) عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه الأعمى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرري القاضي بمكة ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن جبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دلقاننا زكريا ابن عدي ثنا حاتم عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدي هذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم ابن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا محمد بن الحجاج الكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل -

باب في الروضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر العبدي أنا عبيد الله بن عمر عن جبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري - وفي رواية ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي - أخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنا أبو محمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان ومالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن نعيم عن عمه عبد الله بن زيد المازني (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

باب في أسطوانة التوبة

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا مكي ثنا يزيد بن أبي عبيد قال كان سلمة يعني ابن الأكوع يتحرى الصلوة عند الأسطوانة التي عند المصحف قالت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلوة عند هذه الأسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن اسحاق البرزاني بغداد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد البخاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها فيما قال عبد العزيز - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغى أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني أني عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع أن ابن عمر كان يقول في الأسطوانة التي ارتبطت إليها أبوابها الثالثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة -

باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والراز ثنا يحيى بن جعفر أنا الضحاك بن مخلد أنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية الصغاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبي حازم في أصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها ثنا بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل أنه قال كنا نقول أن المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرون ما الترعة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروى عنه مرفوعا على لفظ آخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي قال أنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواتب في الجنة - واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن فقليل عنه عن أبي هريرة وقيل عنه عن أم سلمة واختلف عنه في مقته -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد أنا أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا سعيد ابن عامر عن محمد بن عمرو (ح وأنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى أنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون أنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع الجنة - زاد سعيد في روايته قليل لمحمد ما الترعة قال المرتفع (خالفه) عمار الدهني عن أبي سلمة

في اسناده ومثته -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا عثمان (١) بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح وانا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، قوائم منبري رواتب في الجنة - وفي رواية عبد الرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان عن عمار الدهني (وروى) عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة على لفظ حديث أم سلمة -

باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحيم (٢) بن أبي حامد المقرئ وأبو نصر أحمد بن علي القامي وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا - وفي حديث يحيى راكبا وماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبي موسى عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا - زاد ابن نمير في روايته فيصل في ركعتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير قال البخاري وزاد عبد الله بن نمير ذكره وأخرجه من حديث يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم وقبيصة عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار قال لم يكن ابن عمر يصل الضحى الا ان يأتي مسجد قباء يصل فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلاة الضحى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبو البرد موسى بن سليم مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري (٣) رضي الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد قباء كعمرة - رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن أبي شيبه عن أبي اسامة الا انه قال في مثته من اتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة -

(١) فه هامش - ر - قلت كذا في الاصل وقد سقط بين العلوي وبين عثمان شيء وفي كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف حدثنا أبو الحسن العاوي أنبا عبد الله بن محمد بن موسى التلاف ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والله اعلم -

(٢) كذا في النسخ وقد مضى في مواضع أبو محمد عبد الرحمن - والله اعلم (٣) سقط من نسخة - ر - من هنا الى - باب النهي عن ركوب الجلالة - ح

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى بن عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا حماد بن أسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلى من أن أصلي في بيت المقدس -

باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن شريك ابن أبي نمر عن عطية بن يسار عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليأتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وأنا إن شاء الله بكم لأحقن اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا حماد بن شعيب ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر (ح) قال (وأخبرني) أبو الوليد أنا (١) الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وعتيبة -

باب زيارة قبور الشهداء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصله أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن معن أنا داود بن خالد بن دينار أنه مرهوا ورجل يقال له ابن يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال ابن يوسف أنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك قال عندى حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ما هو قال قال لي طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها فإذا قبور بمحنة (٢) فقلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا فقال هذه قبور اصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي ثنا حامد يعني ابن يحيى ثنا محمد بن معن المدني الخزاعي ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ما سمعت طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عيسى ابن المنيرة عن أبي مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقل له في ذلك فقال لي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفي يقع على خفه -

جماع ابواب آداب السفر

باب الاستخارة

(أخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الامام رحمه الله أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

(١) مص - ثنا (٢) أي بحيث ينطفئ الوادي - نهاية -

اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - او قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - او قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضى به - قال ويسمى حاجته - (رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

باب الدعاء اذا سافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكر أوى وأحمد بن عبدة الضبي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت صاحب السفر والخليفة فى الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا اللهم انى أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر فى الاهل والمال - (رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالنا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرا دان يخرج فى سفر - لم يقل زياد فى سفر - قال اللهم انت صاحب السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذ بك من الضينة (١) فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا اراد الرجوع قال آثيون ثابتون لربنا حامدون فاذا دخل اهلكه قال توباتوا لربنا اوبا لا يفا در علينا حوبا -

(وأخبرنا) على أنا أحمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص عن سماك فذكره بأسناده نحو حديث عثمان بن عمر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو القاسم جعفر بن أحمد بن محمد الصوفى الرازى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا هارون بن اسحاق الحمدانى ثنا المحاربى عن عمرو (٢) بن مساور العجلي عن الحسن البصرى عن انس بن مالك قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه - اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت انت ثقتى ورجائى اللهم اكفنى ما اهنى وما لا اهتم به وما انت اعلم به منى اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى الى الخير حيث ما توجهت ثم يخرج - هكذا يقوله العوام - بك انتشرت - وأبو سليمان الخطابى رحمه الله كان يقول الصحيح - ابتسرت يعنى ابتدأت سفرى -

باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن الخيرى قالوا ثنا أبو العباس أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر لجهاد وغيره الا يوم الخميس - انرجاه فى الصحيح فى حديث توبة كعب بن مالك -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الدينورى محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن

(١) فى النهاية - الضينة - ماتحت يدك من مالى وعيالى ٠٠٠٠ تعوذ بالله من كثرة العيالى فى مظنة الحاجة وهو السفر وقيل تعوذ من محبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق انما هو كل وعيالى على من يرافقه (٢) مص - عمر - وفى اسمه اختلاف ذكره فى لسان الميزان -

يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب ما يقول اذا خرج من بيته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا عبد الباقي بن قانع انا (١) احمد بن الخليل الرازي (٢) ثنا أبو غسان محمد بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعطاء عن الشعبي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو علي الرقاء ثنا إبراهيم الحربي ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبي ثنا ابن جريج عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال وقيت وكفيت (ورواه) حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه اذا خرج من بيته -

باب التوديع

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قرعة قال ارسلني ابن عمر الى حاجة فاخذ بيدي وقال اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلني الى حاجة له فقال أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا اسحاق بن احمد الحرار (٣) ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبي سفيان انه سمع القاسم بن محمد يقول كنت عندا بن عمر بغاءه رجل فقال اردت سفرا فقال عبد الله انتظر حتى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسين وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سفرا فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى اذا ادبر الرجل قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب انطرباني ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ثنا الفريابي (وحدثنا) حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب (ح وانا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الله بن عبيد الله بن سليمان بن حرب وعمر بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا انا شعبة انا عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فأذن له وقال لا تنسنا يا انسى من دعائك قال فقال لي كلمة مايسرني ان ليها الدنيا قال شعبة فلقيت عاصبا بعد بالمدينة فحدثني وقال فيه اشركنا يا انسى في دعائك وفي رواية ابن يوسف قال في استناده سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه عن عمر وقال في مثنه فقال لي كلمة ما احب ان ليها الدنيا واثبات انى في اوله وانى في آخره من جهته -

باب ما يقول اذا ركب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله

ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير ان عليا الأزدي اخبره ان ابن عمر عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) اللهم اننا نسألك (١) في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعاء السفر وكتابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال قال واذا رجع قلن وزاد فيهن آتبون ثابتون ربنا حامدون - لفظ حديث حجاج وفي رواية ابن وهب - اللهم اننا نسألك في مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكتابة المنظر وسوء المنقلب وزاد عبدون ربنا حامدون - والباقي مثله - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج - (أخبرنا) علي بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن أبي اسحاق قال اخبرني علي بن ربيعة انه شهد عليا رضي الله عنه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت له ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال العبد او قال عجت للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله رده الشيطان فقال له تعن فان لم يحسن قال له تمن - موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخراعي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما ترى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله اذا ركبتموها كما امركم ثم امتحنوها لانفسكم فانما يحمل الله -

باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه ان كعبا حدثه ان صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن ورب الرياح وما ذرين فاننا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها - ذكر ابنه سقط من رواية أبي زكريا وأبي بكر وهو في رواية أبي عبد الله الحافظ وهو فيه فقد رواه ابن أبي اويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب (وروى) ذلك من وجه ضعيف عن أبي مروان الاسلمي عن أبيه عن جده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فذكر نحوه -

باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر (١)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال يا أرض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فبك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والدوما ولد -

باب ما يقول اذا نزل منزلا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الأسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن الرمح عن الليث بن سعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد أنا علي بن محمد بن سليمان الحرقى (٢) ثنا أبو قلابة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصل فيه ركعتين -

باب ما يقول اذا خاف قوما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الأسفاطى ثنا عمرو بن مرزوق قال أنا عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم اني اجعلك في نحورهم واعوذ بك من شرورهم - وفي رواية أبي داود - عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قوم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم اني اجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني العلاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي حدثني قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابليس من أمة الشيطان وفي رواية سليمان مزار الشياطين (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

(١) مص - سفر (٢) مص - الحزق - وقد مضى في ص (٢٣٥) من هذا الجلد ووقع في نسبه اختلاف في النسخ وانفقت هنا على ما ترى - ح (٣) مص - الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة أنا اسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير (وروى) في الجرس عن أم حبيبة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي واسحاق بن بكر قالنا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الانصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم لا ييقن في رقة بعير قلادة من وتر أو قلادة الاقطعت - قال مالك إني ذلك من العين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب النهي عن ركوب الجلالة (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة (ورواه) عمرو بن أبي قيس عن أيوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد هو الصفاي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا الجارث بن أبي اسامة ثنا الأسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن المجثمة (٢) (وروى) في ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا -

باب النهي عن لعن البهيمية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفي (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وامرأة من الانصار على ناقه لها فضجرت فلعنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فانها ملعونة قال فكان لا يؤويها احد - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد الوهاب (ورواه) حماد بن زيد عن أيوب قال في الحديث ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوها عنها قال عمران كأنني انظر اليها ناقه ورقاء -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي بركة الاسلمي قال بينما جارية على راحلة اوبعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته فجعلت تقول حل اللهم العنه (٣) حل اللهم العنه (٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية (٤) لا تصاحبنا راحلة اوبعير عليها لعنة (٥) او كما قال - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن التيمي -

(١) انتهى الساقط من نسخة - د - (٢) هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل - نهايه (٣) تعني البعير كما يعلم مما يأتي - ح

باب النهي عن الضرب في الوجه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البراز ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمال عن حجاج -

باب كراهية دوام الوقوف على الدابة

لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم (١) أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله عز وجل إنما سمعها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم - (٢)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا شعبة بن سوار ثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها (٣) سالمة ولا تتخذوها كرابي - كذا وجدته في المستدرک واطنه آدم بن أبي إياس بدل شعبة بن سوار والله أعلم -
(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو بكر بن اسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا الليث بن سعد فذكره بأسناده مثله -

باب النزول للروح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي ببخارا ثنا جدي ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن عاين أنا عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى - زاد فيه غيره - قليلا وناقته تقاد -

باب في الجنائب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد ابن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون أبل للشياطين (٥) (وبيوت للشياطين فاما أبل الشياطين) (٦) فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد قطع به فلا يمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها - كان سعيد يقول لا أراها إلا هذه الأقفاص (٧) التي يستر الناس بالدياج -

(١) مص - إياي (٢) مص - حاجتكم (٣) أي رفهوا عنها وهو فعل من ودع بالضم وداعة ودعة إذا سكن وترفه أو من ودع إذا ترك - نهايه - ووقع في نسخة - ر - أثدعوها - وفي سائر النسخ - ابتدعوها - وكلاهما خطأ والله أعلم - ح (٤) ر - أنبا (٥) مص - للشيطان (٦) سقط من مص - ما بين القوسين (٧) مد - الأقاص -

باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أملاء أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الأبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة أوفى الجذب فأسرعوا عابها وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الموام بالليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا حاجب بن أحمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنا سهيل بن أبي صالح ذكره بمثله إلا أنه لم يقل أوفى الجذب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد الصبر في بمر وثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل - رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا تمام حدثني رويم يعني ابن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اخصبت الأرض فأنزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلاً (١) وإذا اجذبت الأرض فامضوا عليها وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السامك ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعاً نصباً ووضع رأسه على كفه - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه فاذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فاقام ساعة (٢) - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الأول -

باب كراهية السير في أول الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم (٣) وصبياءكم إذا غابت الشمس حتى تذهب نجمة العشاء فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب نجمة العشاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس -

باب كيفية المشي إذا عصى (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا روح بن عباد أنا ابن جرير أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال شكنا ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعاهم فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه أخف علينا -

(١) كذا (٢) في هامش - ر - قال ابن رمح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعاً نصباً ووضع رأسه على كفه (٣) مد - مواشيكم - في صحيح مسلم وغيره كما في الأصل - وفي النهاية القواشي جمع فاشية وهي الماشية التي تتشتر - الخ (٤) كذا - وأهل اللغة يقولون عصى عنه أو بأمره أي عجز وأعيا الماشي تعب وكل

باب كراهية السفر وحده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس الأهم أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبتك قال ما صحبت احدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب - قال ابن حرملة وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يهيم بالواحد ويهيم بالاثنتين فاذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم - الا ان مالكا لم يذكر في الحديث ان رجلا قدم من سفر انما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كنه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عاصم ابن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ماسارداكب بليل وحده ابدا (لفظ حديث أبي نعيم وفي رواية أبي الوليد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلموا (١) ما في الوحدة ماسارداكب بليل ابدا) (٢) - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد وأبي نعيم -

باب القوم يؤمرون احدى اذا سافروا

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل - (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أبو جعفر بن مساور ومحمد بن الفضل بن جابر قالنا ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم (٣) ثنا ابن بجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا احدى - قال نافع فقلت لابي سلمة انت اميرنا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن بجلان فذكر د بمثله الا انه قال اذا كانوا ثلاثة (قال وحدنا) أبو داود ثنا علي بن بحر بن برى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن بجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدى -

باب الامام يلتزم (٤) الساقية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل بن علي ثنا الحاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في السير فيزجي الضعيف ويردف ويدعولهم (ورويتنا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يفعل ذلك -

باب فضل الخدمة في السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا أبو مسلم ومحمد بن ايوب قالنا ثنا محمد بن عرعر ثنا شعبة عن يونس عن ثابت عن انس قال صحبت جابر بن عبد الله وكان يخدمني وكان اكبر من انس قال جابر رأيت الانصار يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا ارى احدا منهم الا اكرمه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عرعر ورواه مسلم عن نصر بن علي وغيره عن محمد بن عرعر -

باب الارذاف

قدم في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اردائه الفضل بن عباس وفي اردائه اسامة بن زيد -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثني
علي بن حسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وأنا خرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت احق بصدر
دايتك مني ترى ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك - أرسله غيره عن عبد الله -
(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن بشر أنا اسمعيل بن محمد الصفار قال
ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة ان معاذ بن جبل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بدابة ليركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وب الدابة احق بصدرها قال معاذ هي لك يا رسول الله قال فركب النبي
صلى الله عليه وسلم وأردف معاذ -

باب الاعتقاب في السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ثنا أبو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونخروجه من مكة مع أبي بكر الصديق
قالت فلما خرجا (١) خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبانه حتى أتى المدينة - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل
عن أبي اسامة -
(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة
عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان
زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأبولياة الانصارى رضى الله عنها وكانت اذا حانت غيبتهما قال يا رسول الله اركب
نمشي عنك (٢) قال انكنا لستما باقوى على المشى منى ولا أرغب عن الاجر منكنا -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن بريدة عن أبي
بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة (٣) ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه
وذكر الحديث - أخرجه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب المناهدة (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو حاتم الرازي ثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب بن وحشى عن ابيه عن جده وحشى بن حرب ان رجلا قال يا رسول الله
انا نأكل وما نشبع (٥) قل فلعلكم تغفرون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقر بوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) عزلوا اموالهم

(١) مص - خرج (٢) مص - معك (٣) مص - غزاة (٤) النهدي بكسر النون ما يخرج الرقة من النفقة بالسوية في
السفر وتناهدوا اخرجوه - قاموس (٥) مد - ولا تشبع

عن اموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم يتن فشكلوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (قل اصلاح لهم خير وان تحالطوهم فاخوانكم) قال فخالطوهم -

باب الاختيار في التعجيل في القفول اذا فرغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني ثنا مالك (١) عن سمى مولى أبي بكر فذكره مثله (٢) الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعني وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد الذهلي ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثاني ثنا أبو حمزة الليثي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره (٣) -

باب ما يقول في القفول

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا وحج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول - لا اله الا الله وخده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آتون ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن انس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء وقرأه انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - وصالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غز و أوفى على فدفد من الارض قال ثابتون ان شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجه البخاري من حديث صالح وخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر آثم من ذلك نحو رواية مالك - (أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمر بن الوزان قال ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا - رواه مسلم في الصحيح عن بندار -

باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة او عشية

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني هارون بن القروي (٤) ثنا أبو حمزة عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي وبات بها حتى يصبح - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر وغيره عن أبي حمزة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا يزيد بن

هارون ثنا همام بن يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا يقدم غدوة او عشية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن همام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا لا يقدم الاغدوة او عشية - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل اهله طر و قال - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانحرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سيار سمع الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة - انجراه في الصحيح من حديث شعبة -

باب التلقى

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد والمقدمي يعني محمد بن أبي بكر قال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغيلة من بني عبد المطلب لجلس واحدا من بين يديه (١) وآخر خلفه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد هو ابن المنهال ثنا يزيد - فذكره بمثابة الا انه قال قدم مكة عام الفتح - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن اسد عن يزيد بن زريع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن موري العجلي عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق في اليه لحملتي بين يديه ثم جرى باحد ابني فاطمة رضى الله عنها فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا محمد بن احمد بن حاتم المزكي بمرو ثنا عبدالله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت اقبلنا من مكة في حيج او عمرة واسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهلهم اذا قدموا -

باب الاسراع اذا قرب من بلدة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مرزوم ثنا محمد بن جعفر أخبرني (٢) حميد انه سمع انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فابصر جدران (٣) المدينة اوضع ناقته وان (٤) كانت دابة حركها - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوم زاد فيه اسمعيل بن جعفر عن حميد من حبه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنا علي بن الحسن (٥) يعني الهسنجاني ثنا اسمعيل عن حميد عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدران (٣) المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبه - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر -

(١) مص - واحدا بين يديه (٢) مد - حدثني (٣) د - جدران (٤) مص - واذا (٥) مص - الحسين -

باب الصلاة عند القدوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطار ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان أنا أبو عاصم عن ابن جريح حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كسب بن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب ابن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم -

باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

(وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي لأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنا أبو اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار إذا حجوا بھاذا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بھا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت هذه الآية (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الطعام عند القدوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا اوبقرة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع -

باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا الحسين بن محمد المروزي ثنا شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج -

باب فضل الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله هو القعني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن العاوي أنا أبو حامد ابن اشرقي ثنا أبو علي ابن مختويه (١) بن مازيار ثنا حماد بن مسعدة عن ابن بعلان عن سمي مولى أبي بكر فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أبو الازهر ثنا عمرو بن محمد العنقزي عن مسعود بن سفيان عن منصور (ح وحدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعود عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي رواية الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثم رجع رجع كما ولدته امه - رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعود بن سفيان وانخرجه البخاري من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث

ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي أنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت - يعني الكعبة - فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح يقول سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفداؤه ثلاثة الغازی والحاج والمعتمر - كذا وجدته وكذا روى عن موسى بن عقبة عن سهيل (ورواه) وهيب عن سهيل عن أبيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغازی في سبيل الله وأفد على الله والحاج إلى بيت الله وأفد على الله والمعتمر وأفد على الله ما أهل مهل ولا كبير مكبر الا قيل أبشر قال مرداس بماذا قال بالجنة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب فذكره -

(وحدثنا) أبو الحسين بن بشران أملاء ببغداد أنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي في المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى لبني عامر بن لؤي حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمرة فداؤه ان يدعو اجابهم وان استغفروه غفر لهم - صالح بن عبد الله منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(حدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أملاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الأديب وأبو القاسم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أيوب بن سويد ثنا الازاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعم الطعام وطيب الكلام - تفرد به أيوب بن سويد (ورواه) سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولا (ورواه) الوليد بن مسلم عن الازاعي عن محمد بن المنكدر مرسل (أخبرناه) أبو سعد الملبيني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا إبراهيم بن دحيم عن أبيه عن الوليد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى أنا الفضل يعني ابن محمد البهقي ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا خاف بن خليفة ثنا الدلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري حدثنا يرفعه قال يقول الله عز وجل ان عبدا تصححت جسمه واوسعت عليه في المعيشة فأتى (١) عليه خمسة اعوام لم يفد الى محروم - ورواه غيره عن خلف فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقيل عن الدلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد - وقيل عنه موفوفا - وقيل مرسل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد القريابي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الازرق (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا هشام الدمشقي (٢) الوليد بن مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان عبدا تصححت جسمه واوسعت عليه في الرزق لا يفد الى في كل خمسة اعوام مرة محروم - لفظ حديث القطان - (٣)

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله جل ثناؤه (لأنّا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال (واحل الله البيع وحرم الربوا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا شعبة حد ثنا شعبة عن الحكم بن مجاهد في قوله عز وجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال التجارة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن مجاهد أنه قال في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة -

وبهذا الإسناد قال (أخبرنا) عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لأنّا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قال التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقتها وبرها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الأسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب أو أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي وغلط فيه في موضعين أحدهما في قوله جميع ابن عمير وإنما هو سعيد بن عمير والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد ابن عمير - أبو أمية البراء بن عازب - قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي كسب الرجل أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هذا هو المحفوظ مرسل (ويقال عنه) عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل قال كسب مبرور -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم أنا العباس بن محمد أنا الأسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه فذكره وقدر سله غيره عن سفيان - وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع خطأ (وقال) المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه وهو خطأ (والصحيح)

كتاب البيوع

(باب اباحة التجارة)

قال

ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن أبي بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن

رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قال البخاري أسنده بعضهم وهو خطأ -

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن حناح المحاربي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيث ثنا أحمد بن حازم أنا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قال ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا موسى ابن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لنفسه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ثم إن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله محارمه إلا أن (١) في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإن (٢) فسدت فسد الجسد كله إلا وهى القلب - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأخرجه مسلم من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة فمن ترك ما اشبه عليه كان لما استبان له أترك ومن اجتأ على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان له والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم (٣) بحرام - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب -

باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقراءة عليها (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظًا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجهلوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر له ما كتب له منها -

(حدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء أنا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشاشي ثنا اسحاق بن بنان الانماطي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطوا الرزق فإنه لم يكن عبد يوت (٤) - ق يبلغه آخر رزق هو له

(١) مص - الأوان (٢) مص - وإذا (٣) مد - أو (٤) د - ليوت -

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قلت - أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الإسناد وذكر ابن معين أن عم سعيد البراء بن عازب وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري انتهى كلامه وظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث الرفع بحالة الثوري ولأنه زاد -

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ مِنَ الْحَلَالِ وَتَرَكَ الْحَرَامَ -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها (١) الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله يا أيها الناس وأجلوا في الطلب خذوا ما حلال ودعوا ما حرام - وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج -

باب كراهية اليمين في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب إن أباه ريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلمة محقة للربح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير - فذكره بنحوه إلا أنه قال عن ابن المسيب وقال محقة للبركة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال للبركة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق أنا إبراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو ثنا ابن وهب أخبرني يونس - فذكره بنحوه وقال محقة للكسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهمي عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلمة محقة للكسب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة أخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يحق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي أسامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله ولهم (٣) عذاب اليم قال قلت يا رسول الله من هؤلاء فقد خابوا وخسروا فقال المنان والسبل أزاره والمنفق سلته بالخلف الكاذب - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا ابن عفان (ح) وأخبرنا (أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى في الأسواق ونسمى أنفسنا السامرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسمه هو حسن

(١) ر - يا أيها (٢) مص - أنبا (٣) ر - مص - ولا يكلمهم ولهم -

(باب كراهية اليمين في البيع)

قال

ذكر فيه حديث السامرة من طريق الأعمش عن قيس بن أبي غرزة - قلت - أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي وائل عن قيس وهو الصواب وأمل سقوط أبي وائل من سنن البيهقي من الكتاب -

منه فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا عباس الدوري ثنا شعبة ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع في السوق وكنا نسمى السامرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان سوقكم هذه يخالطها الخلف فشوبوه بالصدقة - أو بشيء من الصدقة ولقظ سفيان قريب منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور أنا اسمعيل بن زكريا أن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عن اسمعيل بن عبيد بن رفاع بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا له ورفضوا أبصارهم وأعنا قههم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الأمن اتقى وبر وصدق -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا أحمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أحمد ابن شاذان الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى المطار ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة (وروى) ذلك عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرد وعن بيع حصاة (١) - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب القاضي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر

(١) مد - الحصاة -

قال (باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الفرد وعن بيع ما ليس عندك - قلت - في المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وماله المشتري فابن الفرد ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة - باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يراه فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة ومانع للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة ان ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان يبدو - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت - نعم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المذور (١) على تسليمه وان لم يشتره خيار الرؤية اذا رآه - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الله تعالى

(١) كذا والصواب - المقدور - ح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٧) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

ابن أبي شيبه ثنا عبدالله بن ادريس وأبو اسامة ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بمثله الا انهم قالوا وعن بيع الحصاة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان ابن حرب قالنا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل حلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا دايخ ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك - (ورواه) اسمعيل بن علي عن ايوب قال حدثني همر بن شعيب قال حدثني أبي عن ابيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان أبيع ما ليس عندي أو أبيع سلعة ليست عندي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبه أنا جعفر ابن اياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يطلب مني البيع وليس عندي أفأبيعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك -

باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (١) الفقيه رحمه الله ببغداد أنا محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي (٢) أنا أحمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايها اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنهما فرسا بارض اخرى باربعين الف درهم وانحو ذلك ان أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولى سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلك فتخرج

(١) د - الطبري (٢) د - الطوسي

(ولاناكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما رؤى اولم ير واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتدوها غير مرتين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمناذرة كما زعم أصحاب الشافعي ولأمن باب الفرلان الفرر ما كان على خطر لا يدري ام لا كالطير في الهواء والسك في الماء ولا يقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك - فان قيل - قد يهلك - قلنا - وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول عندي ضياع ودور أي في ملكي وان كانت غائبة - فان قيل - الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب - قلنا - لم يمتنع بيع الآبق لغيبه بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك - اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويطلب عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجريد - ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك) - قلت - هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك وروى عنه عن عبدالله ابن عصىة عن حكيم كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب التهي عن بيع ما لم يقبض وستكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه -

منها بشرطه الآخر ورواه غيره وزاد فيه ولا أخال عبد الرحمن الا وقد عرفها -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن أنا عبدا لله (١) بن محمد بن أحمد أنا عثمان بن أحمد ثنا أبو قلابة ثنا عبدا لله بن عبد المجيد ثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبدا لله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا قدم عثمان ثم قال يا بعتك ما لم أراه فقال طلحة إنما النظر لي إنما ابتعت مغنيا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعل بينهما حكما فحكما جبر ابن عظم ف قضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغنيا (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح - (أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي أنا أبو الفضل محمد بن عبدا لله بن محمد بن نعيمويه أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبدا لله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه أن شاء أخذه وإن شاء تركه - هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لي أبو بكر بن الحارث وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله (وروى) من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الاصبهاني المعدل (٢) ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه - وكذلك رواه عبدا لله عن داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم وعنه عن عمر بن (٣) عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤) وعن عمر عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن نحرزاذ القاضي ثنا عبدا لله بن أحمد بن موسى عبدا لله فذكره - قال أبو الحسن الحافظ عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها (ه) غيره وإنما يروى عن ابن سيرين من قواه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن عبدا لله بن محمد بن نعيمويه أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد ابن زيد عن أيوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه (قال وحدنا) سعيد عن هشيم قال أنا يونس وابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول إن كان على ما وصفه له فقد لزمه -

باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا البيع الخيار

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيرهما قراءة وأبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني أملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح قال) أبو عبدا لله (٦) الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح قال) وأخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا البيع الخيار - وفي رواية الشافعي على صاحبه بالخيار - رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مد - عبدا لله (٢) مد - العدل (٣) باض في مد - وفي - د - عن عمر عن فضيل (٤) سقط ما بين القوسين من مص (٥) كذا (٦) مص - ح وأبنا أبو عبدا لله -

قال (باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان واللفظ للحميدى قال أنا (١) ابن جريج قال أتيت نافعنا فطرح الى (٢) حقية فخلست عليها فأملى علي في ألواحى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعة ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر إذا تباع البيع فاراد أن يبيع مثلى قليلا ثم رجع - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبدالله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبد الأعلى بن حماد وعبد بن المنى قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافع بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال فقال نافع وكان عبدالله اذا اشترى الشيء يعبه فارق صاحبه - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة عن عبد الوهاب الثقفى ورواه مسلم عن محمد بن المنى وغيره (ورواه) الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه في فعل عبدالله والرواية جميعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخبر احدهما صاحبه فتابعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر الفريابي (٣) ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع قالوا أنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر قال وربما قال أو يكون خيار - لفظ حديث المقرئ وفي رواية الأديب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار أو يقول لصاحبه اختر - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار - رواه البخارى في الصحيح عن الفريابي عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسى ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمرو قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية الطيالسى قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وينا بورك له وفى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما - أخرجه البخارى في الصحيح من اوجه عن شعبة بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازى ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال همام ووجدت في كتابي ويختار ثلاث مرات فان صدقا وينا بورك له وفى بيعهما وان كذبا وكتما ففسى ان يربح ربحا وتمحق بركة بيعهما - قال همام لحدثت بهذا الحديث ابا التياح فقال كنت مع أبي الخليل لحدثنا عبدالله بن الحارث هذا الحديث - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث همام - ورواه سعيد

ابن أبي عمرو وحماد بن سلمة عن قتادة دون الزيادة التي وجدها همام في كتابه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال غزونا غزوة لنا ففرلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بعلام ثم أقام بقية يومها ولياتها فلما أصبحنا (١) من الند حضر الرجل الى فرسه يسرجه وندم فأقى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله فقام صلى الله عليه وسلم فأبى أبو برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال ارضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكم افرقتم -

(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ عن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى اللخمي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انهما كانا يقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه ان شاء اخذه فان فارقه (٣) فلا خيار له - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلا فلما باعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الرحمن بن معاوية ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر انه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي - قال حسبت ان ابا الزبير قال من بني عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابي ان رأيت كاليوم قطييعا خيرا وافقه ممن انت قال من قریش (وكذلك) رواه ابن وهب عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا (٤) عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا موهب بن يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أنا (٥) ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابي عمرك الله بيعا - وكذلك رواه احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب (ورواه) ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (وكذلك) رواه عبد الله بن طاوس عن ابيه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال له الرجل عمرك الله ممن انت فقال

(١) هامش ر - اصبحا (٢) مد - ثنا (٣) مص - اخذه وان شاء فارقه (٤) مص - أنبا (٥) مص - ثنا

ذكر فيه حديث أبي برزة وقوله (ما اراكم افرقتم) - قلت - لاجحة في هذا الحديث لان قيامه الى فرسه مفارقة قال الطحاوي قد اقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلامهما قد قام الى ما لا بد له منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلوة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعت هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند أبي برزة لم يكن بالاهدان ثم ذكر حديثا في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى - قلت - كلاهما متكلم فهدم ظاهر قوله فوجب له متروك عندهم اذ لا يجب له ماداما في المجلس -

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قریش - قال فكان أبي يحلف ما الخيار الابدع البيع -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصنفار ثنا أحمد بن منصور ثنا
عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا او غير ذلك
فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فنظر اليه الاعرابي فقال عمرك الله من انت قال فلما كان الاسلام
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفزاري أنا عن يحيى بن اوب
قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفترقن اثنان الا عن تراض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنا خالد الحذاء عن أبي
قلاية قال أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقيع فقال يا اهل البقيع فاشربوا (٢) فقال يا اهل البقيع لا يفترقن
بيمان الا عن رضا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا
قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما
ما رضى من البيع -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي واحمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصمعي قالنا أنا علي بن عمر الحافظ ثنا (١) أبو بكر
النيسابوري ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو
ابن شعيب يقول سمعت شعبيا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع
من رجل ببيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه
مخافة ان يقيه - (قوله) يقيه اراد به والله اعلم يفسخه فعب بالاقالة عن الفسخ (وروينا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمرو بن جرير (٣) بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح - قال البخاري في كتاب الصحيح
وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال بعث من امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه
مالا بالوادى بمال له بخير فلما تباعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية ان يردني البيع وكانت السنة ان
المتابعين بالخيار حتى يتفرقا - قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه ايتاني قد غبنته فاني سقته الى ارض ثود بثلاث ليال وساتني
الى المدينة بثلاث ليال -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي قال حدثني أبو عمران ثنا الرمادي (قال أبو بكر) وأخبرني الحسن ثنا
يعقوب بن سفيان (قال) وأنا أبو القاسم ثنا ابن زنجويه (٤) قالوا ثنا أبو صالح حدثني (٥) الليث بهذا (قال الشيخ)
ورواه أبو صالح ايضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعناه -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبيد الله أنا احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا أبو صالح ثنا أبو اسحاق عن يونس بن عبيد عن
عمرو بن سعيد عن أبي زرعة قال قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم
قال فكان (٦) جرير اذا بايع انسا شيئا قال اما انما اخذنا منك احب الينا ما اعطيناك فاختر يريد بذلك اتمام بيعته -

(وأخبرنا) ابن عبيد الله أنا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بنحوه الا انه لم يقل
يريد بذلك اتمام بيعته -

(١) مص - انبا (٢) اشر أبو - اي - مدوا اعتاقهم لينظروا - قاموس (٣) مص - وجابر (٤) اسمه - حميد بن مخلد - تهذيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان بن عبد الملك يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الحديث في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا ثبت من هذه الاساطين قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي ابن المدني يقول عن سفيان بن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا قال لحدثوا به ابا حنيفة فقال أبو حنيفة هذا ليس بشيء ارايت ان كانا في سفينة قال علي ان الله سائله عما قال -

باب في تفسير بيع الخيار

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على ان بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية ايوب السخيتاني عن نافع وقد ذكرناهما في الباب قبل هذا -

(وقد أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبو أحمد الحافظ ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المعدل (٢) بحلب ثنا إبراهيم يعني ابن سعيد الجوهري ثنا حسين يعني ابن محمد المزوروذى ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجلان فباع بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار وكان عمر أو ابن عمر ينادي البيع صفقة او خيار (وروى) (٣) عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمرو تارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البيع صفقة او خيار وكلاهما مع الاول ضعيف لانتقطاع ذلك فان صح فالمراد به والله اعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون له بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فباع بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب كثير من اهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمرو وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط والصحيح انه اراد به والله اعلم التخيير بعد البيع الان نافع بما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسر به والذي يبين ذلك -

(ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر (قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة قالنا ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار قال وربما قال نافع او يقول احدهما الآخر اختر - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلى بن حجر -

(١) مص - حديث الكوفيين عن ابن عمر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مد - العدل (٣) مد - وروى -

ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار قال لحدثوا به ابا حنيفة فقال) الى آخره - قلت - هذه حكاية متكررة لاتليق بابي حنيفة مع ماسارت به الركبان وشجنت به كتب اصحابه ومخالفيته ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الخليفة في زمنه ارسل اليه يستفتيه في مسألة فارسل اليه بجوابها لحدثه بعض من كان جالسا في حلقة حديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال لحدثوا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقواه تعالى (وان يتفرقا ينقض الله كلامه من سعيته) ولهذا قال ارايت او كانا في سفينة او تأول المتبايعين بالتساومين على ما هو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري -

باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو نصر أحمد بن علي القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها ومعهما صاع من تمر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث قره عن ابن سيرين - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (قال وحدثنا) أبو عبد الله حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر كلهم عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يمدح في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة (وروى) عن نافع عن ابن عمر بن يزيد الفاذ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال حدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وقل لا خلافة فكننت اسمعه يقول لا خلافة لا خلافة وكان يشتري الشيء فيجيء به اهله فيقولون هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرني في بيعي -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحارث الاصماني انا أبو الشيخ الاصماني انا اسحاق بن أحمد (٢) ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار وكانت بلسانه لوثة يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن (٣) في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد - قال ابن عمر فلما في الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لا خلافة يلوث لسانه قال ابن اسحاق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قدا صيب في رأسه آمة فكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا انت بعت فقل لا خلافة ثم انت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فأمسك وان سخطت فرد بقى حتى ادرك زمان عثمان رضى الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له لم تشتري انت فيقول قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون اردده فانك قد غبننت او قال غششت

(١) مد - انا (٢) مص - ابن محمد (٣) ر - يغبن -

قال (باب الدليل على انه لا يجوز شرط

الخيار اكثر من ثلاثة ايام)

ذكر فيه حديث المصراة - قلت - لاجبة فيه اذ جعل فيه الخيار لا يشتري بلا رضا البائع ولا بان يشترط عند العقد ثم ذكر

فيرجع الى بيعة فيقول خذ سلعتك ورد دراهمي فيقول لا اقبل قد رضى به حتى يمر به الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يتباع ثلاثا فيرد عليه دراهمه وياخذ سلعته -

(وأخبرنا) أبو بكر أنا أبو الشيخ أنا اسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن اسحاق نحوه -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي النبلي ثنا أبو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة أيام - قال الشيخ وهذا مختصر من حديث ابن اسحاق -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة قال حدثنا أبو الوليد ما ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ (١) عبد الله بن لهيعة (ح) وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن خالد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا اسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام ان رضى اخذ وان يخط ترك - ورواه عبيد بن أبي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد (٢) به ابن لهيعة والله اعلم -

باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم لحمل عليه رجلا فعطب عنده نخاصه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فاني ارضى بشرح العراق فاتوا شريحا فقال شريح لعمر أخذته صحيفا سليما وانت له ضامن حتى ترده صحيفا سليما (٣) فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا وذكر الحديث -

جماع ابواب الربا

باب تحريم الربا وانما موضوع مردود الى رأس المال

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبي ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاوان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة (٤) بن الحارث كان مستر ضعا في بني سعد فقتلته

(١) مد - ثنا (٢) د - يتفرد (٣) مد - سأل (٤) د - لربيعة

حديث (لا خلالة) - قلت - لاحجة فيه ايضا اذ الشافعي لا يقول به ويجعله خا صابذ لك الرجل حكاة عنه البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لا خلالة رضى معامله اولاد لا يشبه الخيار الذي يتفقان عليه -

هذيل في زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب وانه موضوع كله - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس امواكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبدالمطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين) قال كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال انتقض ام تربى فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل -

باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح وانا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قال ثنا هشيم بن بشير انا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده قال هم سواء - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده او قال شاهده وكاتبه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو انضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا الحديث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذ ابدي فاحرجاني الى ارض مستوية او فضاء - الحديث وقال فيه - فانطلقنا حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهرين يديه حجارة فيقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج منه رماه الرجل بشجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رماه في فيه بججر فرده حيث كان فقلت لها ما هذا فقال (١) الذي رأيته في النهر آكل الربا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا حفص بن عمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي انا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن سليمان الواسطي قال ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية انزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الزبا وقال الواسطي انزلت - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم انا عباد ابن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند ثنا الحسن بن أبي الحسن منذ اربعين سنة او نحو ذلك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أي الناس زمان يا كلون فيه الربا فيا كل فاس او الناس كلهم فن

ما ادري ما هي وان الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد (١) ولا يصلح نساء والبر بالبر مدا بمدا يدا بيد وللشعر بالشعر مدا بمدا يدا بيد ولا بأس ببيع الشعر بالبر والشعر اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد من زاد او ازداد فقد أربى - قال قتادة وكان عبادة بدرية عقياً احد نقباء الانصار وكان باع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يخاف في الله لومة لائم - كذا رواه ابن أبي عروبة (ورواه) همام ابن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم موصولاً مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي بن رجاء ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا (٢) بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا (٢) بوزن والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعر بالبر يدا بيد والشعر اكثرهما - هذا هو الصحيح (والحديث) الثابت صحيح عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة مرفوعاً -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي بكر وعبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار يخاف أبو الاشعث قال قالوا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آتية من فضة فامر معاوية رجلاً أن يبيعها في اعطيات الناس فسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين فن زادنا وازداد فقد أربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال الاما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضى الله عنه فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم معاوية ما ابالي ان لا اصحبه في جند ليلة سوداء - قال حماد هذا اونحوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي الاشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهباً وفضة فامر معاوية رجلاً أن يبيعها في الناس في اعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيباً فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعر بالشعر ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر الا مثلاً بمثل سواء بسواء عينا بعين - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا الفرابي ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلاً بمثل والشعر بالشعر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل فن زادنا وازداد فقد أربى فبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شقتم والتمر بالملح يدا بيد والشعر بالبر يدا بيد كيف شقتم - ورواه وكيع عن سفيان الا انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) زاد في د - تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (٢) د - وزن -

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئت اذا كان يدا بيد (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا وكيع (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا وكيع ثنا سفیان - فذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر المجد آباذي ثنا العباس الدوري ثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالملح فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئاً فقال عبادة رضى الله عنه اشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك -

باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد

مما يجزى فيه الربا مع تحريم النساء

استدلنا بما مضى (و بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن أيوب أنا أحمد بن عيسى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القاضي ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى قالنا ثنا ابن وهب حدثني نجرمة بن بكير عن أبيه أنه سمع سليمان بن يسار يحدث أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا موسى بن الحسن بن عبادة ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سفيان بن عيينة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل النابج عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو أزداد فقد أربى - الآخذ والمعطى فيه سواء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز أنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا ابن عون عن نافع قال دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث عن أبي سعيد الخدري فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فأخذ بيدي حتى أتياه فقال ما يحدث هذا عنك قال أبو سعيد بصر عيني وسمع أذني - قال فأنسيت قوله - باصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق الاسواء بسواء مثلاً بمثل ولا تشفوا أحدهما على الآخر ولا تبعوا غائباً باحر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون - وأخرجه البخاري من حديث سالم بن عبد الله -

قال (باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان ثنا الحسن بن مكرم البراذني يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع ابن عمرو بن ثابت العتواري حدث ابن عمر أنه سمع أباسعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما - فثنى عبدا لله ومعه نافع حتى دخل على أبي سعيد الخدري فسأله فقال بصر عيني وسمع أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن (١) بوزن لأفضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق أنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأخبرنا) عبدا لله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنا شيبان بن فروخ قال أنا ثوبان بن جابر بن حازم قال سمعت نافع يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضي الله عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال قال عمر رضي الله عنه لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض اني اخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وما الرماء قال الربا قال لحدثه رجل من الانصار عن أبي سعيد الخدري حدثنا قال نافع فاخذ بيد الانصاري وانا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال يا ابا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع اذ نأى وبصر عيني قالها ثلاثا فاشار باصبعه (٣) حيال عينيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا تباعوا الذهب بالذهب ولا تباعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تباعوا شيئا منها غائبا بناجر ولا تشفوا بعضه على بعض - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السامك ببغداد ثنا عبد الملك بن عبد الرقابي ثنا بشر بن عمر ثمالك عن حميد بن قيس السكي عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر بغناء صائغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم اباع شيئا من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي ففاه ابن عمر عن ذلك بفعل الصائغ يرد عليه المسئلة وابن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد الى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وفي رواية سالم ونافع دلالة على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا وانما سمعه من ابيه ثم عن أبي سعيد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - ورواه الشافعي في رواية الزنى عنه بطوله في قصة الصائغ ثم قال هذا خطأ أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي انه سأل ابن عمر فقال اني رجل اصوغ الخلي ثم اباعه واستفضل فيه قد ربحرتي او عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لأفضل بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم - قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب - (أخبرناه) أبو اسحاق الارموي أنا شافع بن محمد أنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزي ثنا الشافعي فذكره -

(١) مص - وزنا (٢) مد - انا (٣) مص - باصبعه -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر في آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بانه (روي الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا الينا قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي ثم قال قول الشافعي عندي غلط على اصله لان قول صاحبنا يحمل يحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما حمل وردان وهذا اصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا يمعن النظر بشيء كتبه وجعله ديناً يرد به

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القعني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثالا بمثل فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لا أسا كنك بارضانت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية أن لا يبيع ذلك الامثالا بمثل وزنا بوزن- ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في روية المزني -

باب من قال الربا في النسيئة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة - وكذلك رواه طاوس وعطاء ابن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو صالح السنان قال سمعت أبا سعيد الخدرى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثالا بمثل ليس بينهما فضل قلت لابي سعيد كان ابن عباس لا يرى به بأسا فقال أبو سعيد قد لقيت ابن عباس فقلت له أخبرني عن هذا الذى تقول أشيء وجدته في كتاب الله أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان وخرجه البخارى من حديث ابن جريج عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنا أبو عاصم أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعاصم بن مصعب أنها سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على

ماخالقه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق - ورد بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بأن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لأنه لم يلتزم أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لوعده عليه السلام الى عمر أو غيره ثم سمعه ابن عمر منه جازاه أن يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة باعرب من قول التزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتواياكم كنا ندعى بنى عبد مناف والتزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد قال لقومنا - ثم ذكر البيهقى (أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء) الى آخره - قلت - تقدم في الباب السابق أن هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا أعلم أنها جرت له مع أبي الدرداء الا من حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معروفة له الامع عبادة والطرق بذلك متواترة -

باب من قال الربا في النسيئة

قال

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب وانخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب وانخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فذكره - وبمعناه رواه البخاري عن علي ابن المديني عن سفيان وكذلك رواه احمد بن روح عن سفيان (وروى) عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل (عندي) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه علي ابن المديني ومحمد بن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين احدهما بالآخر فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - وهو المراد بحديث اسامة والله اعلم والذي يدل على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني حبيب هو ابن أبي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينار - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر

الاول لاربعا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الاعلى ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال سألت ابن عمرو بن عباس عن الصرف فلم يري به بأسا وانى لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولها فقال لا أحدثكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الدون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني لك هذا قال انطلقت بصاعي واشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبيع تمر ك بسلة ثم اشتر بسلتك اي تمر شئت - فقال أبو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا والفضة بالفضة قال فأنيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت (١) ابن عباس قال لحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقال وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون -

(١) د - ولم ار

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس) من رواية ابن جريج قال (وانخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو بن أبي المنهال باع شريك لي ورقا بنسيئة وبمعناه رواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال باع شريك لي درهم بدرهم) ثم قال (هذا عندي خطأ والصحيح ما رواه ابن المديني وابن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين احدهما بالآخر) - قلت - رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف تر درواية ابن جريج اليها وتفسرها بل الاظهر ان قوله في رواية ابن حاتم بنسيئة معناه بورق بنسيئة وكذا ما في معناه من رواية ابن المديني لان نسيئة في قوله بنسيئة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله اول الورق فيكون التقدير بورق بنسيئة فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين (١) أبو علي الماسرجسي ثنا جدى أبو العباس أحمد ابن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ثنا جدى الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا يعقوب بن أبي القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول كنت أخدم ابن عباس تسع سنين اذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال ان هذا يأمرنى ان اطعمه الربا فقال ناس حوله ان كنا لنعمل هذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت اتقى بذلك حتى حدثنى أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انما نكف عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن موسى عن اسرئيل عن أبي اسحاق عن سعد بن اياس عن عبد الله بن مسعود ان رجلا من بنى تميم بنى فزارة سألته عن رجل تزوج امرأة فرأى امها فاعجبته فطلق امرأته أيتزوج (٢) امها قال لا بأس فتر وجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب عبد الله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصالح الفضة الا وزنا بوزن - فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذى أتيت به صا حكم لا يحل فقالوا انها قد نثرت له بطنها قال وان كان وأتى الصيافة فقال يا معشر الصيافة ان الذى كنت أبايعكم لا يحل لاحتل الفضة بالفضة الا وزنا بوزن -

باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان

مع تحريم النساء اذا جمعتها علة واحدة في الربا

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى ابن أبي اسحاق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء وأمرنا ان نشتري الفضة بالذهب ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت - رواه البخارى فى الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن عباد ابن العوام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب أنا ابن فضيل عن ابيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن يعقوب ثنا توبة بن الهيثم (٣) ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عباد بن الصامت انه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة الى الاعطية فقال عباد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا الذهب بالذهب واقضوا بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او استزاد (٤) فقد أربى فاذا اختلف (٥) هذه الاصناف فبيعوها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به - الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر (٦) يدا بيد كيف شئتم - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسين الحرابي ثنا عفان ثنا همام

(١) مص - الحسن (٢) مص - ليتزوج (٣) فى هامش د - ما لفظه بخط الحافظ ابي القاسم - صوابه يزيد بن الهيثم وهو كذلك فى خط المصنف (٤) مد - ازداد (٥) فى هامش ر - ما لفظه اختلفت - بخط المصنف (٦) مص - بالبر

ثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعر بالبر والشعر أكثرها - ورواه بشر بن عمر عن همام وقال في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدا بيد (١) فاما (٢) النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعر والشعر أكثرها (٣) يدا بيد واما النسيئة فلا (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره - واما الحديث الذي (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا إبراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبو طاهر أحمد ابن عمرو أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أنا إبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح قال بع ثم اشتره شعيرا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فردده ولا تأخذن الامثلا بمثل فاني كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ شعيرا قبل فانه ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لارواية والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتل الأمرين جميعا ان يكون اراد الجنس الواحد دون الجنس اوهما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع اجد الاحتالين نصا وجب المصير اليه وبالله التوفيق -

باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه

من بيع الطعام بعضه ببعض

(أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنا أبو بكر الاسمعيلى أنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا ليث (وأنا) أبو بكر القاري وأخبرني الحسن قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب وهذا حديث أبي الوليد عن مالك بن اوس قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال نخذ ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والذي نفسي بيده لتردن اليه ذهبه اولت نقدته ورقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعر بالشعر ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نلقى الزهري عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدان قال أتيت بمائة دينار ابني بها صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله عندنا صرف انتظري يأتي خازننا من الغابة واخذ مني المائة الدينار فسألت عمر فقال لي عمر رضي الله عنه لا تنفذه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعر بالشعر ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال (٤) سفيان فلما جاءنا الزهري تفقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهري يقول سمعت مالك بن اوس بن الحدان النصري يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره (٥) مثله سواء قال سفيان وهذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا يعني في الصرف وربما قال سفيان فيه حدثنا الزهري قال اخبرني مالك - انرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصرا -

(١) مص - واما (٢) اشار في ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة بخط الحافظ ابن عساكر - قلت هو في اصل المصنف بخطه غير ملحق - (٣) في هامش ر - بخط المصنف - قال (٤) مص - قال (٥) مص - فذكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أردت صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله أنا أصرفك حتى يأتي خازني من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورق بالورق ربا الألاهها والذهب بالذهب ربا الألاهها والحنطة بالحنطة ربا الألاهها والشعير بالشعير ربا الألاهها - كذا (١) في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان بن سنان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبعوا الذهب بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظر ك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يد يد هات وهذا اني اخشى عليكم الربا -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن القاسم الطبراني ثنا عباد العدي (٢) ثنا يزيد بن أبي حكيم (ح) قال وأبنا سليمان ثنا ابن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلا بمثل فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

باب اقتضاء الذهب من الورق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل في البقيع (٣) فابيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة او قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء - وبهذا المعنى رواه اسرايل عن سماك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فايبيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد (٤) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفرقه وبينكما لبس - وبقریب من معناه روى في إحدى الروايتين عن اسرايل عن سماك وعن أبي الاحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين اصحاب ابن عمر -

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - كذا قال (٢) مد - العبدى (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه - بالبقيع (٤) د - الغد -

قال (باب اقتضاء الذهب من الورق)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع) ثم قال (ينفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) - قلت - ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - فاختلف الرواية عن سعيد بن جبير - والمفهوم من كلام البيهقي ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك -

باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما

استدل لا بما (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن أيوب أنا أحمد بن عيسى أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أنا أبو النضر حدثنا أن بسر بن سعيد حدثنا عن معمر بن عبد الله - فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الأسفرا ثني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن منيرة قال ذكر ذلك شباك لأبراهيم فقال ثنا علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله - قال قلت وشاهديه وكاتبه قال إنما نحدث بما سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر (١) النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا أحمد بن محمد بن عيسى واسماعيل بن اسحاق قالنا ثنا القعني ثنا سليمان بن ليل عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب أن أباه سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدى الانصاري فاستعمله على خير فقدم بتمر جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا قال لا والله يارسول الله إنما نشترى (٢) الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو تبيعوا (٣) هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ورواه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد الحميد وأخرجه من حديث مالك عن عبد الحميد دون قوله وكذلك الميزان (ورواه) قتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة -

(١) في هامش ر - ما لفظه - بخطه عن بيع ثمر (٢) في مص - أنا لنشترى - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه أنا لنشترى (٣) ر - يبعوا

قال (باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما)

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) - قلت - فهم البيهقي من لفظة الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الخدرى في صدقة الفطر صاعا من طعام أنه البر وحده وقد تكلمنا معناه هناك ولا نسلم العموم ههنا إذ لا يقال لا كل الهليلج اكل الطعام وقال ابن حزم أجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام - وفي التجريد للتدوير تبطل عليهم يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما ولا (١) لم يكن في الحال كما أن السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراساني ما كول مشتهى وإن كان فيه ضرر لكثير (٢) من المطعومات -

قال (باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن)

(١) لمل الصواب - وإن - ح (٢) لمل صوابه - ككثير - ح

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس ابن محمد ثنا حيان بن عبيد الله العدوي أبو زهير قال سئل لاحق بن حميد أبو مجاز وأنا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس ألا تنقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلنك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة أني أشتي تمر بمحوجة وأنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأتيت بدلهما بصاع من محوجة فقد مته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه فتناول تمره ثم أمسك فقال من أين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلهما (١) من هذا الصاع الواحد فألقى التمرة من يده وقال ردوه ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى وكل ما يكال أو يوزن (٢) فقال ابن عباس ذكرتنى يا أبا سعيد أمرا أنسيته استغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى بعد ذلك أشد النهي -

(وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير قال سئل أبو مجاز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا شاهد فقال كان ابن عباس يقول زمانا من عمره لا بأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسبة حتى لقيه أبو سعيد الخدري - فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال عین بعین مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال وكل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضا قال فقال ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد عنى الجنة فانك ذكرتني أمرا كنت نسيت استغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي - قال أبو أحمد هذا الحديث من حديث أبي مجاز تفرد به حيان - قلت حيان تكلموا فيه ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الأول أنه من جهة أبي سعيد الخدري وكذلك هذه اللفظة إن صححت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت إذا أردت ذلك فبع تمر ك تسلمة ثم اشتر بسلمتك لى تمر شئت قال (٣) أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة فكان هذا قيا سا من أبي سعيد للفضة على التمر الذى روى فيه قصة (٤) إلا أن بعض الرواة رواه مفسرا مفصولا وبعضهم رواه مجملا موصولا والله أعلم - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب إن الربا إنما هو في الذهب والفضة وفيما يكال وفيما يوزن مما يؤكل ويشرب -

باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن

(١) د - بدلهما - (٢) في هامش - د - مالفظة - بخطه - ويوزن (٣) هامش - د - مالفظة - بخطه - فقال - (٤) هامش - د - مالفظة - بخطه - قصته -

ذكر فيه حديثا في سنده (حيان بن عبيد الله فقال تكلموا فيه) - قلت - أخرج هذا الحديث شيخه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبي في الضعفاء جازم الحديث وقال عبد الحق في احكامه قال أبو بكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي -

قال
(باب لاربا فيما خرج من المأكول
والمشروب والذهب والفضة)

جابر قال جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فباعه سيده يريد أن يقول له النبي صلى الله عليه وسلم
يعنيه فاشتراه بعبد بن أسود بن ثم لم يبيع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا موسى بن داود الضبي وعفان بن
مسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود قال
ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس - رواه مسلم
في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن ابن طائوس
عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بيع بغيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين (وروينا) عن رافع بن خديج أنه
اشترى بعيرا بغيرين فاعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله تعالى -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لا ربا
في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن علية أن شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة عن محمد
ابن سيرين أنه سئل عن الحديد بالحديد فقال الله أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالدرع (١) -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا القداح عن محمد بن إبان عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا بأس
بالسلف في الفلوس قال سعيد القداح لا بأس بالسلف في الفلوس -

باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث
ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال قلت
لعبد الله بن عمرو بن العاص أنا بارض ليس فيها ذهب ولا فضة انبيع (٢) البقرة بالقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفتد الابل فقلت يارسول نفدت الابل فقال خذ في قلاص (٣) الصدقة
قال فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة - (قال الشيخ) اختلفوا على محمد بن اسحاق في اسناده وحماد بن سلمة احسنهم
سياقة له وله شاهد صحيح -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى

(١) مص - بالادراع في هامش - د - ما لفظه - بخطه - بالادراع (٢) مص - انبيع (٣) مد - قلاص -

ذكر فيه حديث (شراء العبد ببعدين وشراء صفيية بسبعة أرؤس) - قلت - لا يلزم من جواز ذلك جواز كل ما خرج
من المأكول والمشروب والتمنين - والفلوس اذا نفقت فهي اثمان ومع ذلك لا ربا فيها -

قال (باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة)

ذكر فيه (أنه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو خذ في قلاص الصدقة فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة) ثم
ذكره من وجه آخر ولفظه (إلى خروج المصدق) - قلت - هذا اجل مجهول لانه يتقدم ويتأخر وهو مفسد البيع فيجمل
على أنه امره أن يستسلف الزكوة من اربابها فيأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال بغيرين من اسنان الصدقات أو يأخذ
ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم او كان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان

ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتاع ظهر الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبابرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب انه باع جملته يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة -

باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيدة - وحمله بعض الفقهاء على بيع احدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون ديننا بدين فلا يجوز والله اعلم وقد روى من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحيوان نسيئة كما يحىء في الباب الذي يتلوه ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن محمد بن علي عن علي انه باع جملته بعشرين بعيرا الى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره بيعا ببيعين نسيئة فان صح الاول يحمل على انه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه أخبرني انه سأل ابن عمر عن بيع ببيعين نظرة فقال لا وكرهه فيحمل الاول على ان الابرة كانت بالربذة فهذا بيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر أن المبيع لا يكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدروري في التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو والفارسي مثل قولنا -

قال (باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

ذكر فيه حديث عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيدة) - قلت - حسن الترمذي هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي ابن المديني - وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة الاحديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعة وصحها - وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعة منه) وقال ايضا في باب من مربحائط انسان (احاديثه عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ) - وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبي

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار (عن معمر موصولا وكذلك روى عن أبي احمد الزبيري وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن الثوري عن معمر (١) وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر (٢) عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن معمر - فذكره مرسلا وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر - وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروينا عن البخاري انه وهن رواية من وصله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن اسمعيل قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند اهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل (٣) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعي انه قال واما قوله انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا خبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زاد في مص هنا كلمة - الى - ويظهر انه كان في النسخة التي نقلت عنها المصرية اشارة بين السطرين الى سقوط بعض العبارة في بعض النسخ فكتب على اول العبارة بين السطرين كلمة - من - وعلى آخرها كلمة - الى - كما هو الاصطلاح في مثل ذلك ولكن الناسخ توهم ان كلمة - الى - من الاصل فأدرجها وخفيت عليه كلمة - من - والله اعلم - (٢) اشار في - ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة - بخط الحافظ أبي القاسم - (٣) في هامش ر - ما لفظه - هذا الحديث اجازة بخط الحافظ -

كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزبيري وعبد الملك الذماري عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) ثم اخرجه كذلك من حديث القريابي عن الثوري عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وروينا عن البخاري انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قل الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعي (ان حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت) - قلت - حاصله انه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه القريابي مرسلا ورواه عنه الزبيري والذماري متصلان واثان اولي من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا وكذا اخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثوري موصولا اولي من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلا على ان عبد الرزاق رواه ايضا عنه متصلا وكذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثوري نظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا اولي ومعمر احفظ من علي بن المبارك فروايتة عن يحيى موصولا اولي من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في هذا الباب حديث اجل استنادا منه - وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل فالاول اخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - واخرجه البيهقي ايضا في كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحي وسئل ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه - وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنوا حديثه وفي الميزان قال أبو زرعة صدوق وقال النسائي ليس به بأس وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن أبي خيثمة عنه وقال ابن عدى حسن الحديث - والحديث الثاني عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدابيد - اخرجه ابن مساجه

باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا الخصيب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب ثم إردفه المصري بمأ (أخبرنا) أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة -

(وأخبرنا) أبو سعد الساليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبو أحمد وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبيد الخزاز ثنا عبيد الله بن موسى أنا موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بالكالئ الدين بالدين - (أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن عبيدة (ح وأنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال أبو عبيد قال أبو عبيدة يقال هو النسيئة بالنسيئة مهموز - قال الشيخ وليس في رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى - وهو ابن عبيدة بلا شك - وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد

والترمذي وقال حسن - والحديث الثالث أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عبد الكريم الجزري أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصداقاً له بخاء بظهر مستنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلك فقال يا رسول الله أتى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبيع المسن يد أبيع وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الظهور فقال عليه السلام فذاك إذا - قال ابن الأثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لأنه لما قال له يد أبيع أقره على فعليه فظهر بهذه الأحاديث المختلفة الطرق التي أيد بعضها بعضاً أن هذا الحديث ثابت خلافاً للشافعي رحمه الله - وروى عبد الرزاق أنا الثوري وأسر أئيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة - ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن أيوب وابن سيرين نحوه وروى ابن أبي شبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه -

آخر عن مقدم بن داود الرعيني فقال عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر والله التوفيق -

باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل

اذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الر با بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد خطبة عابدة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى (وروى) بشر بن عمر الزهراني قال ثنا همام عن قتادة بأسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدى (١) والشعير بالشعير مدي بمدى والتمر بالتمر مدي بمدى والملح بالملح مدي بمدى فمن زاد أو ازداد (٢) فقد أربى - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عباد بن الصامت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فبأه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله أنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه أنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع الصاعين بالصاع فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا ولا الدرهم بالدرهمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان فذكره بنحوه إلا أنه قال فبأن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاع حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور -

باب لاخير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني ابن جريح أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

(١) في المدراسية - مد بمد - في المواضع الاربعة - وفي النهاية - البر بالبر مدي بمدى أى مكيال بمكيال والمدي مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكيلا والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك (٢) مص - استزاد -

لا يلم مكيها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بمجنسه بأكثر من وزنه

استدللا بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس السكي عن مجاهد أنه قال كنت أطوف مع عبد الله بن عمر بن الخطاب صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب ثم اباع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد اولى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في النهى عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن دينار أبي فاطمة عن أبي رافع قال قال كان عمر بن الخطاب يجلس عندى فيعلمنى الآية فأنساها فأناديه يا امير المؤمنين قد نسيتها فيرجع فيعلمنيها قال فقلت له انى اصوغ الذهب فابيعه بوزنه وأخذ لعمالة يدي اجرا قال لا تباع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والفضة بالفضة الا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا -

باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد السكبي ثنا محمد بن ايوب أنا أحمد بن عيسى المصرى أنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى قال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلاند فيها حرز وذهب وهى من المغام تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى في القلادة (١) فنزع ثم قال (٢) لم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم الاسفرائنى ثنا (٣) يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني قرّة ابن عبد الرحمن المعافى وعمر بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافى أخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزو

(١) مد - القلاند (٢) مص - فقال (٣) مص - قال أخبرني -

قال (باب من ابتاع ذهاباً بذهب مع احد

الذهبين شيء غير الذهب)

- قلت - عم المنع وجوزة أبو حنيفة والثورى اذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنضم للسلة والحديث الذى

فصارت لي اوقال فطارت لي ولا صحابي قلاند فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري بنيسا بور وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد ابن يزيد قال حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ايتاها رجل بسبعة دنانير او بتسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحتى يميز (١) بينها وبينها قال انما اردت الحجارة قال لاحتى يميز (١) بينها قال فرده حتى ميز بينها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن المبارك - ورواية ابن المبارك توافق ما مضى من الروايتين في الحكم وان كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض (ورواه) الليث بن سعد عن سعيد فخالف ابن المبارك في متنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل - هذا لفظ حديث محمد بن ايوب وفي رواية أبي داود قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة على لفظ حديث محمد بن ايوب ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبي داود (وليث) فيه اسناد آخر بلفظ آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثني عبيد الله يعني ابن أبي جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نباع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبغوا الذهب بالذهب الا وزناً بوزن - سياق هذه الاحاديث مع عدالة روايتها تدل على انها كانت موجعا شهدا فضالة كلها والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فأداها كلها وحنش الصنعاني اداها متفرقا والله اعلم -

باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص في رؤس الشجر

استدل لا بقصة عبد الله بن رواحة في نخيل خيبر

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في الثمر (٢) يكون بين الرجلين انه لا بأس ان يقتسماه (٣) في رؤس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منهما طائفة من النخل -

(١) د - تميز (٢) مد - التمر (٣) مص - يقتسماه -

استدل به البيهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة وهي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المفرد وخصمه يمنع هذا -

باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنا مالك (ح وإنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسleme في الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلب فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقص الرطب إذا بيع قالوا نعم فنهى عن ذلك (ورواه) يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر أو التمر بالرطب فقال لمن حوله هل ينقص (١) إذا بيع قالوا نعم فنهى عنه - وكذلك قاله عبد الله بن عبد المجيد عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد (ورواه) عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق أنا علي بن عبد الله قال حدثناه أبي عن مالك بن أنس أنه حدثه عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فذكره بطوله قال علي وسامع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء فأظن أن مالك كان علقه قديما (٢) عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصحه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا القرطبي ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر قال لا ينقص إذا بيع قالوا نعم فنهى عنه - ورويناه عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية بنحو من رواية الثوري (٣) - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أنا عبد الله بن أبي عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب عن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال خالفه مالك واسمعيل ابن أمية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد ورووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على

(١) في مص - هل ينقص الرطب (٢) د - أولا (٣) في هامش - د - اجازة

قال (باب بيع الرطب بالتمر)

ذكر فيه حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ثم ذكر أنه روى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم أخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله وأقطه (نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ثم ذكر عن الدارقطني أنه قال (خالفه مالك واسمعيل بن أمية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد ورووه عن عبد الله ولم يقولوا نسيئة

خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس - قال الشيخ والعلّة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران بن أبي انس قال سمعت أبا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر (١) فقال سعد إنيهما فضل قالوا نعم قال لا يصح وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنيهما فضل قالوا نعم الرطب يقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصاح - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنا سليمان ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال إنقص الرطب إذا ببس قالوا نعم فقال لا يصاح (٢) رطب بيايس - وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمزة العدل ثنا أحمد بن إبراهيم هو ابن ماحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبعوا

(١) في هامش د - لعله قال بالبر (٢) مص - فلا يصاح

واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك (ثم قال) وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران (فذكره - قلت - انخرج أبو داود رواية يحيى ثم قال عقيبها رواه عمران بن أبي انس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه وظاهر هذا أن عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن أبي انس أن مولى ابني مخزوم حدثه أنه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد إنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - فظهر بهذا أن عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند أجل من السند الذي ذكره البيهقي يونس هو ابن عبد الله على حافظ احتج به مسلم وهو أجل من الربيع وهو المرادى لأنه كان في عقله شيء حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي ولم يخرج له صاحبوا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل وهو أجل من مخرمة بن بكير بلا شك لأن مخرمة ضعيف ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من أبيه إنما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي واختلف أيضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرق عن سعد الحديث قال الطحاوي وهذا محال أبو عياش الزرق صحابي جليل وليس في سنن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف أيضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر وفي أطراف المزني رواه زياد بن أبي أيوب عن علي ابن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفًا ولم يذكر الدارقطني ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم لأنه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن أبي انس التي ذكرناها ما يقوى حديثه وتبين أنه لم ينفر دبه ويظهر من هذا كله أن الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومرتبه وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كذا قال ابن حزم وغيره وانخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم ينفر دبه ولا خشيامن جهالة زيد وفي تهذيب الآثار للطبري علل الخبر بأن زيدا أنفر دبه وهو غير معروف في ثقة العلم

التمر (١) حتى يبد وصلاحه ولا تبيعوا التمر (١) بالتمر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث على ارسال في هذا المقدار من الحديث -
(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد أنا محمد بن الحسين (٢) بن أحمد بن يحيى الفارسي أنا أحمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي غن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمرة (٣) بالتمر (٤) تمر النخل بثمر النخل ولا تبيعوا التمر (٥) حتى يبد وصلاحه -

باب أحل الله البيع وحرم الربوا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبي قرعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشترى لنا من هذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن أبي خالد الاصبهاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة ثنا معقل بن عبيد الله فذكره بصحوه - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب بيع اللحم بالحيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق يعني ابن نزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال حدثنا أحمد بن حفص السلمي قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم - هذا اسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط فيه) (٦) -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوي أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خنيس أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم عن ابن جريج عن

(١) مدو مص - بالتمر وفي الصحيحين - التمر - بالثلثة كما في نسخة - د - وهو المطابق للباب والله اعلم (٢) مص - الحسن (٣) مص - التمرة - مد - التمر (٤) د - بالتمر - (٥) مص - التمر (٦) أشار في د - على ما بين القوسين وكتب في الهامش اجازة -

- ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لا تبيعوا التمر حتى يبد وصلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر) ثم عزاه الى البخاري ثم قال (ورواه مسلم على ارسال في هذا المقدار من الحديث) - قلت - يعني قوله ولا تبيعوا التمر بالتمر والا مريئس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال في شيء منه -

القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قدجزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حتى يبيت قال فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو واسماعيل بن نجيح السلمي قالنا ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهاون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهاون عنه (قال) وحدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين -

باب ثمر الحائط يباع اصله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها (١) للبائع الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا محمد بن عمرو و ابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وفي رواية الشافعي فثمرها (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - فثمرتها (٢) مد - فثمرها -

(باب ثمر الحائط يباع باصله)

قال

ذكر فيه حديث (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع) الى آخره - قلت - ذكر في الخلافات انها اذا لم تؤبر فالثمر للشري قال الشافعي اذا جعل الابار حدا للملك البائع فقد جعل ما قبله حدا للملك المشتري انتهى كلامه وهذا استدلال المفهوم وأبو حنيفة واصحابه لا يقولون بذلك قال أبو عمر في التمهيد الكوفيون والاوزاعي لا يفرقون بين الابر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من شرط التأبير انها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسرا ثم يبيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فعلمنا ان المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة وفي قواعدا بن رشد قال أبو حنيفة هي للبائع قبل الابار وبعده ولا يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاولى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهو احرى ان يجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فولدها للبائع الا ان

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربح (ح وأخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا القاري يعني جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيا امرئ أرب نخل ثم باع أصلها فللذي أرب ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح وأخرجه مسلم من حديث أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي إبراهيم أنا هشام أنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر إيا نخل بيعت وقدرت ولم يذكر الثمر فالمراد للذي أربها وكذلك العبد والحرة سمي له نافع هؤلاء الثلاثة - هكذا رواه البخاري في كتابه ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد القحام قال ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إيا رجل باع نخلا قد أربت ثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إيا رجل باع مملوكا له مال فله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع - ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعبد جميعا وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى -

باب النهي عن بيع المخاضرة

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن أوزم الطائي واسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبي ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمخاضرة زاد ابن عمر بن يونس والمناذرة والملازمة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق

يشترط المبتاع كذلك الأمر في الثمر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقي في باب ما جاء في مال العبد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وإيا رجل باع نخلا قد أربت ثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتأخير إلا أن البيهقي زعم أنه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بأن عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر أيضا فإن روايته عنه مخرجة في الصحيحين ونرجها الترمذي أيضا وقال حسن صحيح فإن صح ما ذكره البيهقي يحمل على أنه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم إن الذي في كتب الشافعية يخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في التهذيب إن باع بعد تشقق النخل سواء أرب أو لم يؤرب فالثمره تبقى على ملك البائع لأنها ظهرت من اكمامها بالتشقق فلا تتبع الأصل إلا أن يبيعها مع النخلة فتكون للشري هذا كما إن الحمل يدخل في مطلق بيع الأم ولو باع الأم بعد خروج الولد لا يتبعها الولد إلا أن يبيعها (١) معها انتهى كلامه - فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى -

قال (باب النهي عن بيع المخاضرة)

ذكر فيه (عن أنس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل أن يبد صلاحها

(١) كذا

ابن وهب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني عمر بن يونس بن القاسم اليماني فذكره بإسناده الا انه قال عن الحاقلة والمحاضرة والملاسة والمنايدة والمزاينة - قال أبو عبيد المحاضرة ان تبايع الثمار قبل ان يبد وصلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المحاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جرة واحدة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن أبي بردة قال سالت عطاء عن بيع الرطب جزئين قال لا الاجزة -

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا محمد بن الهيثم ابن حماد ثنا اصبح أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا (١) الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر - قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وانجرج البخاري حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الثبياني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وانا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحها نهى البائع والمبتاع - وفي رواية الشافعي عن بيع الثمار وقال المشتري بدل المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمرة حتى يبد وصلاحها وتذهب عنها الآفة - قال يبد وصلاحها

(١) هامش - د - لا تبايعوا - (٢) في هامش د - ما لفظه - بخطه - ابن عمر عن

ويدخل في المحاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جرة واحدة) - قلت - الحديث يقتضي كراهية الجرة الواحدة ايضا -

قال (باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار)

- قلت - يفهم من هذا الكلام انه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعي وغيره انه يحل بشرط القطع وذكر البيهقي في هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (أخرجه البخاري من حديث الليث عن يونس) - قلت - هذه الرواية أخرجه البخاري تعاقبا فكان الوجه ان يقال أخرجه البخاري من حديث الليث فان البيهقي أخرجه فيما مضى في باب النهي عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عقيل وعنه كذا الى البخاري -

حمرته وصفرته - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الحجاج قالنا ثنا يحيى ابن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه قال ابن عمر وصلاحه أن يؤكل منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكره إلا أنه قال فقيلاً لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا عبيد الله يعني ابن موسى أنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا طلعت الثريا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهق فقيلاً يا رسول الله وما ترهق قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وإخراجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك إلا أنها لم يقولوا يا رسول الله ولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالاً فقال أرأيت قال أحدهما فقيلاً له وقال الآخر قالوا - وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد الصنفار ثنا أحمد بن علي الجزار ثنا محمد بن عباد المكي ثنا الدراوردي عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر (١) المقرئ ابن الحامى ببغداد ثنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى ترهق قلنا لأنس ما زهو قال يحمر قال أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك - (أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الصوفي ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى ترهق قلنا لأنس وما زهوها قال تحمر وتصفر قال أرأيت أن منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقيبة وغيرهما - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن بيع الثمار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى ترهق قيل يا أبا حمزة وما زهوها قال حتى تحمر وتصفر (قال أرأيت أن حبس الله الثمار لم تستحل مال أخيك) (وكذلك) رواه جماعة عن حميد (٣) وفي بعض الروايات عن اسمعيل بن جعفر عن حميد قال أنس أرأيت أن منع الله الثمرة (٤) فبم تستحل مال أخيك وكذلك قاله سفیان الثوري عن حميد بفعل الجواب عن تفسير الزهو وقوله أرأيت أن منع الله الثمر من قول أنس

(١) مص - ابن علي (٢) في هامش - ر - ماقظة - بخطه - فبم (٣) أشار في هامش - ر - على ما بين القوسين وكتب

في الهامش - اجازة (٤) هامش ر - ماقظة - بخطه - الثمر -

ابن مالك ومالك بن انس جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه
فالله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصي أنا أبو بكر بن مقسم المقرئ ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصفار
ثنا حماد بن سلمة أنا حميد الطويل عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى ترهو وعن بيع
الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو
ابن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة
حتى تشقق قيل وما تشقق قال تجار أو تصفار ويؤكل منها - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى
ثنا بهز بن اسد حدثني سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزبنة والمحاولة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى تشقق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم عن بهز بن اسد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا زكريا بن عدى عن
عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المحاولة والمزبنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى تشقق (١) قال والا شقاح أن يحمر

أو يصفر أو يؤكل منه شيء والمحاولة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم فقال زيد فقلت لعطاء بن أبي رباح اسمعت
جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد أنا أحمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ثنا أبي ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خثيمة عن
أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن

يحيى وأحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال
سمعت أبا البختري الطائي يقول (ح وأنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو الوليد
وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت ما يوزن فقال رجل من القوم حتى يحزرو في
رواية آدم فقال رجل وای شيء يوزن فقال رجل إلى جنبه حتى يحزر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن

أبي الوليد وأخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبو الزناد وكان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال الابتاع أنه أصاب الثمر العفن الدمان أصابه مراق أصابه تشام غاهات
يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك فاه

فلا (١) تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كما لمشورة يشير بها لكثرة خصومه ثم قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا فيستبين الأحمر من الأصفر (٢) - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث عن أبي الزناد فذكره وقال مراض بدل مراء قال الأصمعي الدمان أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن غن وسواد قال والقشام أن ينتقص (٣) ثمر النخل قبل أن يصير بلحا والمراد اسم لأنواع الأمراض - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن عمرو بن طاووس سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وسمعنا ابن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم - (أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا -

باب النهي عن بيع السنين وإن مالم يخلق من الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الأول

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الإصبهاني أملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حميد الشافعي وأبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري قالنا ثنا أبو عمرو الأشمعي ابن نجيد ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا أمية بن بسطام ثنا المعتز بن سليمان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر -

باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وعن بيع الحصى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر كما مضى - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قلنا للشافعي أن علي بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا أبيض فقال أما هو فقرر لأنه محمول دونه لا يرى فإن ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من عام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وأجاز هذا - (أخبرنا) بالحديث الذي ورد في ذلك أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية عن

(١) في هامش ر - مالفظة - كذا في متن الأصل وفي حاشيته نسخة - فاما لافلا - هذا هو المعروف - (٢) في هامش ر - مالفظة - بنخطة - الأصفر من الأحمر (٣) في هامش ر - مالفظة - بنخطة - ينتفض -

(باب بيع الحنطة في سنبلها)

قال

- قلت - ذكر صاحب المحلى عن الشافعي قال ماله قشران لا يجوز بيعه حتى يزال الأعلى قال ابن حزم لا فرق بين كونه في قشر

ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يز هو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب عن اسمعيل بن علية - قال الشيخ وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به ايوب السخيتاني عن نافع من بين اصحاب نافع وايوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في اخراجه في الصحيح فاخرجه مسلم وتركه البخاري فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبد وصلاحها - يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة ومالك بن انس وعبد الله بن عمرو والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير ايوب ورواه سالم ابن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب ورواه جابر بن عبد الله الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب الا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع التمر حتى يز هو -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ إذا القرى إذا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن بن سلمة فذكره - وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين اصحاب حميد فقد رواه في التمر مالك بن انس واسمعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن انس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره ورواه يحيى بن اسحاق السالحي وحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الثمرة حتى يبين (١) صلاحها تصفرا وتحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السالحي وحسن بن موسى الاشيب قالنا ثنا حماد بن سلمة فذكره - وقوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وان كان بفتح الراء ورفع الياء على اضافة الفرك الى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم ارا احدا من محدثي زماننا ضبط ذلك والاشبه ان يكون يفرك بخفض الراء لموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله اعلم (وقد رواه) ايضا ابان بن أبي عياش ولا يحتاج به عن انس على اللفظ الثاني -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد حدثني زيد (٢) بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجبي عن سفيان عن ابان عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يز هو وعن التمار حتى

(١) في هامش د - بخطه - يتبين - (٢) مص - يزيد

او تشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه في قشرين يعني الظاهر والرقيق مع انه قول لانعله عن احد قبله وفي قواعد ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جهود العلماء أبو حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم ما روى نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تر هي وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة - وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعي انه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث - وذكر الليثي في هذا الباب حديث النهي عن بيع التمر - قلت - تقدم في باب بيع العين الغائبة ان التمر ما لم يدرا يكون ام لا كالمسك في الماء - والحنطة في السنبل موجودة معاومة بالشأ هذه وصارت كالشعير في سنبله فانه يجوز عند الشافعي واصحابه -

تطعم (وروى) عن أبي شيبه عن انس بن مالك وليس بشيء (ورواه) جابر الجعفي عن ام ثور أن زوجها بشر أسأل ابن عباس متى يشتري النخل قال حتى يزهر قال وسأله عن شراء الزرع وهو السنبيل قال حتى يصفر - وهذا اسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية ايوب السخيتي في ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه والله اعلم -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود (١) ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الما جشون عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه قال الزهري وبد وصلاحه فيما يقول العلماء ان يزهر وبد وصلاح الزرع ان يرى فيه الفرق -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبع الحب في سنبله (٢) حتى يبيض -

باب من باع ثمراً حائطه واستثنى منه مكيلة مساة

فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخاربة والمعومة قال احدهما وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد ابن زيد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره ورواه اسمعيل بن علي عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعومة ولم يذكر السنين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره - فان استثنى منه ربه او نصفه او ثلثه او ثلثيها او ثلثيها او ثلثيها او ثلثيها باعها فمن قدر وينا عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن ما دل على جواز ذلك -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم -
(وأخبرنا) (٣) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الاحوص محمد بن حيان البغوي ثنا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين قال ثنا فذكره بمثله زاد والمخاربة -

باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار - وقال الشافعي وروى عن سعد بن أبي وقاص انه باع حائطه فاصابت مشتره جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادري اثبت ام لا -

(١) مص - موسى بن محمد بن داود (٢) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - في سنبلته (٣) ليس هذا الحديث في مص - وكتب في هامش ر - ما لفظه ضرب عليه في اصل المصنف الذي بخطه ضرباً شديداً -

(باب من قال لا توضع الجائحة)

قال

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقليل يارسول الله وما زهى قال حين (١) تحر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه - انرجاه في الصحيح كما مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك فذكره بمثله (قال الشافعي) خلال كلامه في مسألة الجائحة لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتبح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعها معنى إذا كان يحل بيعها طلعا أو بلحا يقطع ويقطع (٢) إلا أنه أمر ببيعها في الحين الذي لا غلب فيها أن تنجو من العاهة ولولم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة ماضر ذلك البائع والمشتري قال وإن ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وامضى الحديث على وجهه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ثنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعابله وقام فيه حتى تبين له نقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو أن يقيه لحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو له - لفظ حديث ابن بكير وأيس في رواية الشافعي أو أن يقيه وقال فعابله وأقام (٣) عليه - زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف - قال الشيخ قد أسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن أبيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج به (واسنده) يحيى بن سعيد عن أبي الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء ثنا (٤) العباس بن الفضل الأسفاطى والحسن بن علي بن زياد قلا ثنا اسمعيل بن أبي أويس ثنا أنس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فقال ابن التال على الله لا يفعل المعروف فقال يارسول الله أنا فله أي ذلك أحب - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس - ورواه مسلم عن بعض أصحابه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يباغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب -

(١) هامش - د - ما لفظه - بخطه - حتى (٢) د - تلقط وتقطع (٣) د - وقام (٤) د - أنبا

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب) إلى آخره ثم قال (رواه مسلم عن بعض أصحابه عن اسمعيل) - قلت - فقط مسلم حدثني غير واحد من أصحابنا عن اسمعيل وهذا مخالف لما عناه البيهقي إليه -

باب ما جاء في وضع الجائحة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح - أخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النبي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرج البخاري -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول محالتي له ما لا احصى ما سمعته يحدث من كثرة لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح - قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح - زادني أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال قد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلاح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضرا على الخير لاحتمال ما أشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على إيهما أولى به لم يحز عندنا والله أعلم أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه - (قال الشيخ) وقد روى ذلك (١) عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح - قال علي وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع الجوائح - كذا أتى به سفيان (وقد رواه) ابن جريج عن أبي الزبير - (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرورنا أبو قلابة الرقاشي ثنا أبو عاصم (٢) ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني قال أنا ابن وهب أخبرني ابن جريج (ح قال وثنا) أبو داود ثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بيعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن حسين الحلواني عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا إبراهيم بن اسمعيل الغنبري ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري أنا عبد الله بن وهب فذكره بمثابة الإثبات قال فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني بمكة ثنا زيد ابن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يم يستحل أحدكم مال أخيه إن أصابته جائحة من السماء - حديث أبي الزبير عن جابر أن لم يكن واردا في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث (٣) مالك عن حميد عن أنس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهب بالجائحة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق -

(١) هامش ر - ما لفظ - مخطه - في ذلك (٢) ر - أنبا (٣) مص - مد - لحديث -

باب المزبنة والمحاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف القتيبي ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمزبنة أن يبيع الرجل ثمر نخله كيلا وكرمه بالزبيب كيلا - هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية الشافعي رحمه الله والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى على لفظ حديث الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا أبو القياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة أن يبيع الرجل ثمرته كيلا أن زاد في وإن نقص فعلى وفي رواية عارم أن يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا (١) الاستناد في روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلة في الزرع بمنزلة المزبنة في النخل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمزبنة أن يبيع ثمر حائطه أن كان نخلا بتمر كيلا وأن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وأن كان زردا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمحاقلة والمزبنة ورخص في بيع العرايا - والمحاقلة كراء الأرض بالثالث والربع والمحاقلة اشتراء السنبلة بالحنطة والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر - قلت لسفيان هذا التفسير في حديث ابن جريج قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن ابن جريج فذكره بمعناه إلا أنها قالوا في الحديث والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزبنة أن يبيع الثمر في رؤس النخل بمائة فرق تمر والمحاقلة كراء الأرض بالثالث والربع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهية المزبنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرني قال نعم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عبد الله هو المعنبي عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاقلة

(١) هامش د - في هذا -

والمزبنة اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاكلة استكراء الارض - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك -

(حدثنا) أبو عبد الله بن محمد بن يوسف (١) الاصبهاني املاء انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية (٢) -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (ورواه) شريك النخعي عن سهيل فزاد فيه فاما المزبنة فان تشتري التمر في النخل بالتمر واما المحاقلة ان تشتري الحنطة في السنبل بالحنطة (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انا شريك فذكره -

باب جماع المزبنة

بيع ما فيه الربا جزافا بجزاف او جزافا بمعلوم من جنسه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا مكي عن ابن جريج عن (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي انا روح بن عباد ثنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عباد -

باب بيع العرايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه وعن بيع التمر بالتمر - قال، عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

(١) مص - عبد الله بن يوسف (٢) سقط من نسخة - ر - من هنا الى اثناء باب ما جاء في جواز الاستقراض حيث يشير اليه هناك ان شاء الله تعالى -

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقلة والمزبنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل) ثم قال (رواه البخاري) - قالت - لم يذكر البخاري وكان عكرمة يكره بيع القصيل -

باب بيع العرايا

قال

لاتبيعوا

لا تبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبعوا الثمر بالتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنا أحمد أنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أنه قال وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على إرسال في الأول -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو وأبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخمر صها من الثمر - هذا لفظ حديث يحيى وفي رواية الشافعي والقعنبي أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخمر صها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي قلا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخمر صها تمر - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم من أوجه آخر (١) عن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخمر صها كيلا - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيد الله -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار أو الدرهم إلا العرايا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه ورواه البخاري عن محمد بن سفيان -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن وهو ابن سفيان ثنا حرملة أنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب وأخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار أن دافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد اذن لهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه وغيره ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي اسامة -

باب تفسير العرايا

(أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا

(١) مص - من وجه آخر -

ذكر فيه حديثاً عن ابن عمر ثم حديثاً عن زيد بن ثابت ثم قال (أخرجهما مسلم على إرسال في الأول) - قلت - قد قد منا في باب بيع الرطب بالتمر أنه عند مسلم متصل ولا إرسال فيه -

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حنيفة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في بيع العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطباً - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره منهم سهل بن أبي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخالتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطباً - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال وذلك الزين تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني نافع بن سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطباً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلا حها ورخص في العرايا قال والعرية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهل رطباً بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا حبان انا عبد الله بن المبارك انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى والعرايا نخلات معلومات يا تيتها فيشتر بها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثنى من ماله النخلة او الاثنتين لياكلها فيبيعها بتمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد انا أبو داود ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها -

باب ما يجوز من بيع العرايا

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخره ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

قال (باب ما يجوز من العرايا)

إنا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيأد ون خمسة أوسق أو خمسة - شك داود قال خمسة أو دون خمسة قال نعم - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله يعني القعنبي عن مالك عن داود ابن الحصين فذكره بمثله إلا أنه قال أرخص - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ويحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا عبد الله الحجبي قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني ابن الربيع حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وغيره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة وأذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة -

باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال وأخبرني سالم بن عبد الله قال أخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير كما مضى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن ابن بكر عن الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب - وكذلك رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد -

باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

(أخبرنا) أبو زرعة يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا

ذكر فيه حديث أبي هريرة (فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة) - قلت - جوز مالك والشافعي العرية في خمسة أوسق والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب أن لا يستثنى منها إلا الثابت بيقين وهو أربعة أوسق لا خمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابي وقال الزمزمي الشافعي وهو لازم على أصله -

(باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر)

قال

ذكر فيه حديث (رخص في العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) - قلت - تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العرية في العنب -

الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن أيوب ثنا اسمعيل بن أبي
اويس قال حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
(ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله
الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحارثي وأبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - رواه البخاري في
الصحيح عن عبد الله ورواه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى قال البخاري زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن
عبد الله بن دينار فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي
القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا وهيب بن خالد (ح وأخبرنا)
علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقلت لابن عباس فكيف ذلك قال ذلك دراهم
بدراهم والطعام مرجأ - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وأخرجه مسلم من حديث معمر وأثوري عن
ابن طاوس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الداراجدي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه -
(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن إبراهيم
انا روح ثنا ابن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت
طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو الحسن
ابن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن
عبد الله بن محمد بن صبيح عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألم أباؤكم أخبروا ولم يبلغني أو كما شاء الله انك
تبيع الطعام قلت بلى قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - معناها واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري انا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف القرطبي ثنا سفيان ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فردده عمر رضي الله عنه وقال اذا ابتعت
طعاما فلا تبعه حتى تقبضه -

باب النهي عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

(باب النهي عن بيع مالم يقبض)

قال

سفيان عن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن محمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بن دينار الذي حفظناه منه سمع طائوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله - لفظ حديث علي - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله انا محمد بن عبد الرحمن بن العباس انا أحمد بن اسحاق ابن بهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي عن محمد بن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال اني قد امرتك على اهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ولا ياكل احد منهم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده - (وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا او ربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف - تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الاسناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالانا ثنا محمد بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن المصري ثنا ابن أبي مريم حدثنا القريابي ثنا سفيان عن محمد بن بجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبد الوهاب انا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن (١) عبد الله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله اني رجل اشترى بيوعا فما يحل منها وما يحرم قال يا بن ابي اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه - لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف انما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الدورى ثنا الحسن ابن موسى الاشيب وسعد بن حفص الطلحي وهذا لفظ الاشيب قالانا ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا بن ابي لا تبين شيئا حتى تقبضه - هذا اسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وابان العطار عن يحيى بن أبي كثير وقال ابان في الحديث اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وبمعناه قاله همام -

باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع ثنا سفيان عن ابن

(١) مص - ان

ذكر فيه حديثا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم ثم قال (اسناد حسن) - قلت - كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفي الاحكام لعبد الحق ضعيف وايضا قد قد منا في باب بيع العين الغائبة انه اختلف في سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه - وقد ذكره البيهقي في آخر الباب السابق واخرجه ايضا النسائي -

طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم؟ قال الاتراهم يتبايعون الذهب والطحام مرجأ - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه بهذا اللفظ ايضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن المنذر بن عبيد المدني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه -

باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل الى المكان مثله ينقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأحمد بن محمد بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو وأبراهيم ابن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه الى مكان سواه قبل ان يبيعه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا ننقلها من مكان الى مكان سواه قبل ان يبيعه حتى ننقله من مكانه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله ابن غير وخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى قال حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعوا (٢) الطعام جزافا يضربون في ان يبيعوا مكانهم حتى يؤدوه الى رحالهم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكر وخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ائد مشقي ثنا أحمد بن خالد الودعي ثنا محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيت (٣) لقيت رجلا فاعطاني رجلا فاجلسنا فاردت ان أضرب على يده فأخذ رجل بردائي من خاني فالتفت اليه فاذا زيد ابن ثابت فقال لا يبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم -

باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد الجوهرمي ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن جمر وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بيع الرزق بأسا - وعن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويقول لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه - قال الشيخ وهذا هو المراد ان شاء الله بما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه - فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه -

باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير وأخذ الدراهم وابعع بالدراهم وأخذ الدنانير فأنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله انى ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير وأخذ الدراهم وابعع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تنفقا وبينكما شيء -

باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى

يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه

قال الشافعي وهكذا رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشيخ) وقد روى ذلك . ووصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مریم ثنا جدي سعيد بن أبي مریم أنا ابن لهيعة قال حدثني موسى بن وردان انه سمع سعيد بن المسيب يحدث انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول على المنبر انى كنت اشترى التمر كيلا فاقدّم به الى المدينة احملة انا وغلها من ذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فاربح الصاع والصاعين فاكتال ربحي ثم اصب لهم ما بقى من التمر لحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأل عثمان رضى الله عنه قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت يا عثمان فاكتل واذا بعت فكل - رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة (ورواه) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا مالك بن اسمعيل أبو غسان ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت اشترى الاوساق فابىء بها الى سوق كذا فياخذونها منى كيلا (١) ويرجوني فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت كيلا فاكتل واذا بعت كيلا فكل - وروى (٢) عن منقذ مولى سراقعة عن عثمان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن منصور ومحمد بن اسحاق ومحمد بن اسمعيل السلمي قالوا ثنا أبو صالح حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقعة عن عثمان بن عفان ان

(١) مص بكيلاها - (٢) مص - وروينا

قال (باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل (وروى) من اوجه اخر مرسل عن عثمان -
(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن
ميمون عن مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من ارض قينقاع الى المدينة
فيبيعانه بكيله فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من ارض كذا وكذا ونبيعه
بكيله قال لا تفعل ذلك اذا اشتريتا طعاما فاستوفياه فاذا بعتهما فكيلاه (وروى) عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ومحمد بن
اسحاق وابراهيم بن هاني قالوا ثنا عبد الله (١) بن موسى ثنا ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري (وروى) من وجه آخر عن أبي هريرة -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق (٢) ثنا مسلم بن
أبي مسلم ثنا محمد بن الحسين عن هشام بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
يجرى فيه الصاعان فيكون للبايع الزيادة وعليه نقصان -

باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنائهمرو عن ابن عمر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم
فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هلك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسي (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني
أنا أبو احمد بن عدي ثنا علي بن جعفر بن مسافر ثنا أبي ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق أبي عبد الرحمن ان عطاء الخراساني
حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذئاب البقر
ورضىتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم

(وأخبرنا) أبو علي أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن أبي
عبد الرحمن الخراساني عن عطاء فذكره (وروى) ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر (وروى)

(١) كذا في الدارقطني عبيد الله ولعله الصواب فان عبيد الله هو يروي عن ابن أبي ليلى - ح (٢) مص - مروان -

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضي الله عنه ثم قال (وروى من وجه آخر مرسل عن عثمان) ثم اخرج من حديث مطر الوراق
عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام او عثمان بن عفان الى آخره - قلت - ذكر القاضي عياض ان قول الراوي حدثني غير
واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب
الرواية عن المجهول حكاه عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب -

قال (باب ما ورد في العينة)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (وروى من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر) - قلت - ذكره

عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك ونهى ان يأتي الرجل ليقول اشتر كذا وكذا وانا اشتريه منك بريح كذا وكذا -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن أبي بشر
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت لرسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم اتكلفه له
من السوق قال لا تبع ما ليس عندك -

باب النهي عن التصريفة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر
قالا ثنا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التقي
وان يبيع مهاجر لا عربي وان تسأل المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه وعن التصريفة والنجش - لفظ
حديث حفص بن عمر - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الواث ومعاذ بن معاذ عن شعبة
مرفوعا - البخاري اشار الى روايتها ومسلم رواية - أخرجه البخاري عن محمد بن عمر عن شعبة مرفوعا قال وقال غندر
وعبد الرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى وأخرجه مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله
سليمان بن حرب -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي وأبو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي
ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى عن التقي فذكره (ورواه) أبو داود عن شعبة فقال نهى اونهى -
(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره قال أبو داود وكأنه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نهى (ورواه) يحيى بن أبي بكير عن شعبة قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي
ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة فذكره -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا تحفوا ولا ينفق بعضكم لبعض -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى
عن مسروق عن عبد الله قال أشهد على الصادق المصدق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال يبيع المحفلات خلافة ولا تحل
خلافة لمسلم - رفعه جابر الجعفي بهذا الاسناد عن ابن مسعود (وروى) بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب
أنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال قال عبد الله أياكم والمحفلات فانها خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم -

ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر قال قلت من كتاب الزهد لأحمد بن حنبل قال ثنا الأسود بن عامر
ثنا أبو بكر هو ابن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق
بالدينار والدرهم من اخيه المسلم - ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مضى الناس تبايعوا بالعين واتبعوا
اذناب البقر وركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاه فلم ير فنه حتى يرا جمعوا دينهم - ثم صححه اغنى ابن القطان وقال
هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال في النسخة بلاه واره مصحفا من ذل -

باب الحكم فيمن اشترى مصراة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأنخري ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنصروا الأبل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضىها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن أيوب وأبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقلبها بها فليحلبها فإن رضى حلبها أمسكها والاردها ومعه صاع من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن القعني وأشار إليه البخاري فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما احكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إملى والأفرد لها وصاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد التميمي ثنا المكي بن إبراهيم ثنا ابن جريح ثنا زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنماً مصراة احتلبها فإن رضىها أمسكها وإن سخطها ففي حلبها (١) صاع من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكي بن إبراهيم قال البخاري قال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لاسمراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله إلا أنه قال شاة مصراة فهو بالخيار إن ردها ردها معها صاعا من تمر لاسمراء وبمعناه رواه أيوب عن ابن سيرين - وأخرجه مسلم من حديث أيوب (أخبرناه) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن أيوب فذكره بمعناه وقال ردها وصاعا من تمر لاسمراء (قال الشيخ) وقال بعضهم عن ابن سيرين أنه من طعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا هوزة بن خليفة ثنا عوف عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فليقلبها فهو باحد النظرين بالخيار إن شاء ردها وإن شاء من طعام - قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثاً قال البخاري رحمه الله والتمر أكثر (قال الشيخ) والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقد قال لاسمراء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن

(١) مص - حلبها -

(باب الحكم فيمن اشترى مصراة)

قال

سلمة عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء - وكذلك رواه قرة عن ابن سيرين -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا قرة عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر -
(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا صدقة بن سعيد الخنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظره نخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعدها عليها فقال يا ايها الناس لا يتلقين احدا منكم سوفا ولا يبيعن مهاجري لاعمري ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او قال مثل لبها قححا - فترده جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن الفضل عن عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة اولقحة مصراة فهو باحد النظرين بين ان يردّها وانا من طعام او يأخذها - هذا هو المحفوظ مرسل (وقد رواه) اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني قالنا ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتابها فان رضىها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتلقى الاجلاب وان يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فان حلبها ورضيها امسكها وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر (قال الشيخ) يحتمل ان يكون هذا شكا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا او من ذلك لانه من وجه التخير ليكون موافقا للاحاديث الثابتة في هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكوفي ثنا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلئى البيوع - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (ورواه) ابراهيم بن موسى القراء انا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر -

(أخبرناه) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يحيى الروياني ثنا ابراهيم فذكره قال الاسماعيلي حديث المحفلة من قول عبد الله وقد رفعه أبو خالد عن التيمي -

(أخبرنا) أبو عمر وانا أبو بكر ثنا القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر - قال الاسماعيلي ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدى ويزيد بن زريع وهشيم وجريرو وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة -

ذكر فيه حديثا في سنده جميع بن عمير فقال (قال البخاري فيه نظر) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وحسن الترمذي له حديثا -

باب مدة الخيار في المصراة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الأسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا عياض ثنا عبد الأعلى ثنا قرعة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها وصاعا من طعام لاسمراء - أخرجه مسلم من حديث أبي عامر العقدي عن قرعة وقال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا -

جماع أبواب التحراج بالضمان والرد بالعيوب (١) وغير ذلك

باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فأخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنادعاج بن أحمد السجزي ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قل أصابته السماء يا رسول الله قال ألا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ويحيى بن أيوب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر الجني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم أن باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك أنا أبو سباع قال اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت أدركنا وائلة بن الأسقع وهو يجرد رداءه قال يا عبد الله اشترت قلت نعم قال هل بينك ما فيها قلت وما فيها لسمينة ظاهرة الصحة فقال أردت بها لحما أو أردت بها سفرا قل قلت بل أردت عليها الحج قال فإن بخفها نقبا قال فقال صاحبها أصحك الله ما تريد إلى هذا تفسد على قال أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل أن يعلم ذلك أن لا يبينه -

باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد الصغار أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنصروا الأبل

والنعم فمن ابتاعها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن مرسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى ابن عمر من شريك النواس ابلاهما - (١) (وأخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو أحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلاهما من شريك لرجل يقال له نواس من اهل مكة فآخبر نواسا انه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس ويلك ذلك ابن عمر بغاء نواس الى ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلاهما ما ولم يعرفك قال فاستقها اذا قال فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر دعها رضىنا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان وقال هم -

باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون انا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو دوداد ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدي ثنا أبو علي محمد بن عمر وكشمرد انا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عادم بن علي ثنا ابن أبي ذئب فذكره الا انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب واختلفوا على ابن أبي ذئب في قصة الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بيني وبين شركئى عبد فأتونيها (٢) فيما بيننا قل وكان منهم غائب فقدم فخاصمنا الى هشام فقضى ان يرد العبد وخرجه وقد كان اجتمع من خراج الف درهم قال فأتيت عروة فأخبرته فأخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فأتيت هشاما فأخبرته قال فرد ذلك واجازته - وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب الا انه لم يسم الالف ولا هشاما وقال الى بعض القضاة ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وسماها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفاري قال خاصمت الى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثته عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - وبهذا المعنى رواه الشافعي عن لايتهم من اهل المدينة عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي اخبرني من لايتهم عن ابن أبي ذئب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته ما اخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما يسر على من قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراج

(١) اي امراضا جمع اميم وهو الذي اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى - نهايه

(٢) اي استخذ مناه - نهايه -

أبيه عمروة نقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له - وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فردّه لخاصمه إلى الذي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد أنه قال الخراج بالضمان - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن إبراهيم ابن مرزوق عن أبيه عن مسلم (وقد تابع) عمر بن علي المقدمي مسلم بن خالد على روايته عن هشام بن عمروة دون القصة - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثناء هثيم أنا الشيباني عن الشعبي أن رجلا اشترى من رجل غلاما فاصحاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصمه إلى شريح فقال رد الداء بدائه (١) ولك الغلة بالضمان -

باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثناء يحيى بن سعيد ثناء جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردها - وكذلك رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل - علي بن الحسين لم يدرك جده عليا - وقد روى عن مسلم بن خالد عن جعفر عن أبيه عن حده عن حسين بن علي عن علي وليس محفوظ - (أبنا في) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد ثناء الحسن بن سفيان ثناء أبو بكر بن أبي شيبة ثناء شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثناء جعفر الواسطي ثناء موسى بن اسحاق ثناء أبو بكر بن أبي شيبة ثناء شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال إن كانت ثيبا ردمعها نصف العشر وإن كانت بكرًا رد العشر - قال علي هذا مرسل عامر لم يدرك عمر (قال الشافعي) رضي الله عنه لأنعله يثبت عن عمر ولا على ولا واحد منها وكذلك قال بعض من حضره وحضره من ينظره في ذلك من أهل الحديث إن ذلك لا يثبت (وهو فيما اجاز لي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين -

باب ماجاء في البعير الشروء يرد

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثناء أبو يعلى ثناء عبد الله بن عمر بن أبان ثناء علي بن هاشم عن عبد السلام بن عجلان عن أبي يزيد المديني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشروء يرد يعني البعير الشروء - ورواه

(١) مد - رد الداء -

قال (باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا)

ذكر فيه من وجهين (عن علي بن عبد الله البائع ما بين الصحة والداء) ثم ذكر آثار عن عمر ثم اعل الجميع ثم قال (قال الشافعي) لأنعله يثبت عن عمر وعلى ولا واحد منها - قلت - قد جاء عن علي بسند جيد روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيبا أنه لا يستطيع ردها ويرجع نقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٣) (كتاب البيوع) (ج-٥)

عبد الصمد بن عبد الوارث وبديل بن المحبر عن عهد السلام في رجل ابتاع بعيرا فكثت عنده ثم شرد فجاء به الى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما ان البعير الشرود يرد -
(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصماني انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد السلام بن بحلان العجفي ثنا أبو يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي انا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فاخبر أن لها زوجا فردها -
(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن الشريمي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الامة تباع ولها زوج ان عثمان رضى الله عنه قضى انه عيب ترد منه -

باب ما جاء في عهدة الرقيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال قال عبد الوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال اذا وجد المشتري عبيا بالساعة فانه يردّها في تلك الثلاثة ايام ولا يسل البينة واذا مضت الثلاثة ايام فليس له ان يردّها الا ببينة انه اشتراها وذلك العيب بها والافمين البائع انه لم يبعه كذا - وكذلك رواه همام بن يحيى وابان بن يزيد عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستوائي في مئته -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربع ليال قال عبد الوهاب قال هشام قال قتادة واهل المدينة يقولون ثلاثا - وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام (ورواه) أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربعة ايام -
(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود فذكره (ورواه) يونس بن عبيد عن الحسن -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق اربع - مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر وهو مرسل قال علي بن عبد الله المدني لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا -

(باب ما جاء في عهدة الرقيق)

قال

ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن عن عقبة بن عامر - قلت - رواه ابن أبي شيبة قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المدني يذكره - وكذلك قاله جماعة من أئمة أهل النقل (قال الشافعي) والخبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص (وروى) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لأمير هيام ولا من جذام ولا شيء قلت له ما ثلاثة أيام قال لا شيء إذا ابتاعه صحيبا لا أرى إلا ذلك - الله يحدث من أمره ما يشاء إلا أن يأتي ببيدة على شيء كان قبل أن يبتاعه وكذلك يرى (١) الأمر الآن -

باب ماجاء في مال العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد (قال وحدثني) علي ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع (٢) نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط (٣) المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط (٣) المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن أحمد (٤) العاوي رحمه الله أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم أنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي أربها إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - هكذا رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا (وخالفه نافع) فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع - وهذا الإسناد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع - وكذلك رواه أيوب السخيتاني وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت أبا علي يقول سألت أبا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي عن أبي عيسى

(١) مص - في (٢) مص - باع (٣) مص - يشترطه (٤) مص - الظفر بن محمد بن أحمد -

سعيد هو ابن أبي عروبة ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبيدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهذا سند صحيح وثبت بهذا أنه اختلف فيه على ابن أبي عروبة -

باب ماجاء في العبد

قال

ذكر فيه حديث عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا منقطع وقد روى عن عكرمة عن الزهري عن ابن عمر)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٥) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

قال سألت عنه هذا يعني البخاري رحمه الله فقال إن نافعاً يخالف سالمًا في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحًا (١) وأنه يحتمل (٢) عنهما جميعًا (قال) وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره (قال الشيخ) أما الرواية فيه عن عبيد الله بن أبي جعفر فإنها عنه عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبيد الله الصفار ثنا أحمد بن مهدى ثنا ابن أبي مريم أنا الليث (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي من أصل كتابه وفي فوائده أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي بانتخاب أبي علي الحافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبيد الله بن صالح وابن أبي مريم أن الليث بن سعد حدثهم حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير ابن عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من اعتق عبدًا فإله له إلا أن يشترط السيد ما له فيكون له - وفي رواية أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم وبالقيا سواء (ورواه) ابن وهب عن ابن لهيعة والليث ابن سعد وقال في لفظه من اعتق عبدًا وله مال قال العبد له إلا أن يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحافظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم (ورواه) جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن أبيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل باع عبدًا فإله للبايع إلا أن يشترط المبتاع (وكذلك) رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد أخبرني أبي عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لرهبها الأول وإيمان رجل باع مملوكًا وله مال فإله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدث بالبخيل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا أعلمها إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة أخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك (ورواه) سليمان بن موسى عن نافع مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو قالنا ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل باع مملوكًا له مال فإله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع وإيمان رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لرهبها الأول إلا أن يشترط المبتاع - وهذا منقطع (وقد روى) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه (وروى) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا أحمد بن الحسن الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن نافع أنه حدث عن ابن عمر - وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وأنا) أبو أحمد قال وأنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد عن أبي معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا (٢) مص - يحمل -

قلت - نص البخاري وغيره على أن عكرمة هذا سمع من ابن عمر فيحمل على أنه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة

قال من باع عبدا له مال فماله له وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباع بعد ما يؤبره فله ثمنه الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال فالثمن والمال للبائع الا ان يشترط المشتري - وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمص ثنا يزيد بن المهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المشتري - وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن (وروى) عن علي وعبد الله بن الصامت رضي الله عنهما بإسنادين مرسلين مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابنه ان عيا قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الاسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المالك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن ابن احمد الصفار وغيرهم قالوا أنا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي أنا أبو مسلم ثنا الانصاري ثنا عبد الاعلى بن أبي المساور ثنا عمران بن عمير عن ابنه وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال قال له عبد الله ما مالك يا عمير فاني اريد أن اعتقك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتق (وروينا) عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وان كان مرسل نفيه قوة لرواية عبد الاعلى (ورواه) الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن ابنه ان ابن مسعود اعتق اباه عميرا ثم قال اما ان مالك لي ثم تره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة انه سمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا مملوكا وذلك ان المملوك لا يستطيع ان يصنع شيئا في ماله وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال

وبواسطة اخرى وهذا اولي من تخطئة احدى الرايتين ورواها بالانقطاع وقد فصل البيهقي مثل هذا في غير موضع ثم اخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا يقول) الى آخره ثم قال (مرسل حسن) - قلت - هذا لا يسمى مرسل بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفي سنده ابراهيم بن أبي الليث قال الساجي متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان وقول البيهقي (وكذلك رواه يحيى القطان) وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه -

نافع كان ابن عمر يقول العبد وماله لسيدته فليس على سيده جناح فيما اصاب من ماله (وبهذا الاسناد) قال قال نافع كان عبد الله ابن عمر يقول لا يصالح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ولا يعطيه احداً الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسب - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث القتيبي أنا أبو الشيخ الاصبهاني أنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حذيفة أنه سمع طاووساً يحبر عن ابن عباس أن المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنا محمد بن عيسى الدوري ثنا عيسى بن حفص الدارمي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن يمامة بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قالت صدقة فلم يأكل وقال لا صحابه كلوا ثم أتيت بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت هدية فأكل وقال أنا نأكل الهدية ولأننا كل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول في النصاري قال يا سلمان لا خير في النصاري ولا فيمن يحبهم ثلاث مرات الا من كان على مثل دين صاحبك قال فعلت ان صاحبي كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان (قال الشيخ) وفي حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبداً حين أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر

والسيف ممن يعصى الله عز وجل به

(أخبرنا) أبو ذر يا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ورجل من موالي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي عاقبة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه زاد جعفر في روايته وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو سعد المائلي أنا أبو أحمد بن عدي ثنا ابن حماد قال حدثني عبد الله بن أحمد قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثني يوماً عن أبي الأشهب عن أبي رجا عن عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة -

(وأخبرنا) أبو سعد المائلي أنا أبو أحمد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد ثنا عثمان بن يحيى امام جامع قرقيسيا ثنا محمد بن مصعب أنا أبو الأشهب عن أبي رجا عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة - رفعه وهم والموقوف اصح (ويروي) ذلك عن أبي رجا عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح عن عبيد الله القبطي عن أبي رجا عن انطاردى عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة (أخبرناه) أبو عبد الله الخافض واحد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون اذا بجر السقاء - فذكره - وبجر السقاء ضعيف لا يحتج به -

باب بيع البراءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافض ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد

يعني ابا وهب عن العلاء بن خالد بن هوذة قال الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانخرج كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - عباد يشك - لاداء له ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم المسلم - قال الشيخ هذا الحديث يعرف بعباد بن الايث (وقد كُتِبَناه) من وجه آخر غير معتد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة ثنا الحسن بن وشيق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا ثعلبة بن محمد رثنا الاضمي ثنا عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردي قال قال العلاء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - شك عثمان - بياعة او بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبيثة -

(أخبرنا) أبو نصر صهر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي انا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا - ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل ابن غسان الغلابي قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان في كتابه عن اشعث بن سوار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراسي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة انا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبد الله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال اجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث اصلا - (قال الشيخ) اصح ما روى في هذا الباب -

(ما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو صر و بن نجيد ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داهم يسمه فاخصمنا الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داهم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعت به بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام ومابه داهم يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم - قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وبيدة او حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه (ورويانا) عن الشافعي انه قال في الرجل يبيع العبد او ماشاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع -

(١) مص - او شيئا

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بارتجاع العبد) ثم حكى عن الشافعي (انه قال في الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع) - قلت - ذكر صاحب المحلى ما معناه ان الشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلد عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى في عبد فوجب ان يقتصر عليه - فان قالوا - قسنا الحيوان عليه - قلنا - فقيسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم هذا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي اذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها - ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة - وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعي

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أبيوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحاً كان لا يبرئ من الداء حتى يريه إياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وإن دخل داء بين ظهري ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب (ورويانا) عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويرأ من الداء قال هو برئ مما سمى - وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء - وعن عطاء بن أبي رباح مثله -

باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها - وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب -

(أخبرنا) أبو سعد المالبني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن (١) محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقذ أزارها - فترد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان (ورويناه) في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والاسنادان جميعاً ضعيفان والله أعلم -

باب الاستبراء في البيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (٢) جدي ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبائك أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية يقع عليها قبل أن يستبرأ رجعها فقال أصاب المسلمون سبائك يوم أو طاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس رجل امرأة حبل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة - وهذا المرسل شاهد لما تقدم (ورويانا) عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة -

باب المرأة البتة

(أخبرنا) أبو نصر بن حمادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن يعني ابن حماد الشعبي ثنا ابن عون عن محمد أن عثمان ابن عفان كان يشتري العير فيقول من يربحنى عقلها من يضع في يدي ديناراً -

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا -

ابن عمر والقياس معه - وقوله القياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سهاها لم يقله أحد من أهل العلم قبله - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم إجماع الفقهاء على أن البراءة من عيوب سهاها المشتري ولم يرها جائزة إلا رواية شذت عن الشافعي أنه لم يحزها عن عيوب غير موجودة - وفي التجريد للتقديري البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد بجهالة قدر الصبرة وهذا مبني على أصلنا أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسيأتي الدليل على ذلك في باب صلح الإبراء إن شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن احماد ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي بحر عن شيخ لهم قال رأيت على على رضى الله عنه إذا را غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فمن اربغنى فيه درهما بعته اياه (ودوين) عن شريح وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي انهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد أوزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده اوده دوازده وقال انما هو بيع الاعاجم وهذا يحتمل ان يكون انما نهى عنه اذا قال هولك بده يازده او قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك والله اعلم -

باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل بايع رجلا سلمة بعد العصر خلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لادنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضلي ماء بالقلاة فيمنعه من ابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبة عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي اوفى ان رجلا اقام سلعة نه خلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط بها فزات هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثمنا قليلا) الآية قال وقال ابن أبي اوفى الناجش آكل ربا الخائن (١) - اخرج البخارى في الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب -

باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا خلف بن محمد الكرابيسي ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري الامام أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الانصاري أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن أبي اسحاق قال دخلت امرأتى على عائشة وام ولد زيد بن ارقم فقالت لها ام ولد زيد انى بعثت من زيد عبدا بثا ثمانية نسيئة واشتريته منه بستائة نقدا فقالت عائشة رضى الله عنها أبأبى زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بشا شريت وبشس ما اشتريت - كذا جاء به شعبة عن طريق الارسل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فاتها ام محبة (٢) فقالت لها يا ام المؤمنين اكننت تعرفين زيد بن ارقم

(١) كذا وفي صحيح البخارى - خائن (٢) كذا في مص وفي مد - ام محبة

قال (باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل)

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر (ان الشامي قال اننا لاثبت مثله ولو كان ثابتا ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) - قلت - العاظمة معروفة روى عنها زوجها وابنها واما ما ذكرها (١) ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب الى حديثها (٢) هذا الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي

قالت نعم قالت فاني بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة وانه اراد بيعها فاشترتها منه بستائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى ابلفي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب - ورواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة أبي السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم فذكره الا انه قل بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت ارأيت ان لم آخذ الارأس مالى قالت (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره - كذا رواه يونس بن أبي اسحاق عن امه العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة (١) الى مكة فدخلا على عائشة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا مالا يجزه لانها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خللانه كان اصل ما نذهب اليه انا ناخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن ارقم قال وجملة هذا انا لاثبت مثله على عائشة مع ان زيد ابن ارقم لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع الا مثله ولو أن رجلا باع شيئا او ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزع من الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه فاراد صاحب السرج الذي اشتراه ان يبيعه فاراد الذي باعه ان يأخذه بدون ما باعه منه فسأل (١) عن ذلك ابن عمر فلم يره بأسا وقال ابن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن او انقص (وعن سفيان) ثنا هشام عن ابن سيرين ان رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فسألا شريحا فلم يره بذلك بأسا -

باب اختلاف المتبايعين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب

(١) كذا في مص وفي مد - ام يحبه (٢) مص - فستل -

والحكم وحاد فمنعوا ذلك كذا في الاستدكار - وقد ذكر جماعة انها كانت تجيز البيع الى العطاء وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشتريهن الى العطاء - وقال أبو بكر الرازي - ان قيل - كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها - قلنا - لا - علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثاني كما يفعل الناس وفي قولها ارأيت ان لم آخذ الارأس مالى وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها المقد الاول وان المنكر هو الثاني ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء كما زعم الشافعي لما اقبلت الاول - ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر لم يره بذلك بأسا) - قلت - يعارضه ما رواه وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه بمعنى بدون ما باعه - وهذا سند صحيح - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فلم يره شريحا بأسا) - قلت - هذه واقعة عين ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف في جواز ذلك -

(باب اختلاف المتبايعين)

قال

ابن عطاء انا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واهلهم ولكن اليمين على المدعى عليه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة (قال الشافعي) فإذا تابع رجلان عبدًا فقال البائع بعثك بالف وقل المتاع بخمسائة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ يمين البائع - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا محمد بن صالح بن هاني والحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العيس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الأشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتاركان - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص - هذا اسناد حسن موصول - وقد روى من اوجه باسناد مرسل اذ جمع بينها صار الحديث بذلك قويا -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيث ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان (١) فالقول ما قال البائع والمتاع بالخيار - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود والأشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود اجعل بيني وبينك من أحببت فقل له الأشعث فأنك بيني وبين نفسك فقال ابن مسعود اذا افضى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف البائع والمتاع فالقول ما قال البائع والمتاع بالخيار - عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود - وهو شاهد لما تقدم - وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والازني عنه ثم قال الزعفراني قال أبو عبد الله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا أعلم احدا يوصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قرأت على أبي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعث بكذا وكذا فقال

(١) مص - البائعان

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ثم قال (اسناد حسن موصول) - قلت - في كل من حسنه واتصاله نظر فان عبد الرحمن واباه وجده محمدًا حالهم مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف ثقافته وذكر ابن القطان انه عني بمجده محمد بن الأشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقي فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا أعلم احدا يوصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الأشعث لم يسمع ابن مسعود وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحاج لاحجة في روايته وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه أبو عيسى شيئا لتأخر حسنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذي أخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه عن أبي عيسى أخبرني عبد الرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه - وقال المزني في اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن صهر بن حفص وقال فيه عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد

أبو عبيدة أتى عبداً له بن مسعود بمثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم ليخير المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك - زاد فيه غيره عن عبداً له بن أحمد قال عبداً له قال أحمد أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد - قال أحمد وقال حجاج الأعور عبد الملك بن عبيدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبداً له بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكره (قال الشيخ) ورواه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بني عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره (ورواه) سعيد ابن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن مسعود عن أبيه بنحوه - (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره إلا أنه قال البيعان وليس بينهما بينة (ورواه) غيره عن سعيد ثنا اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمغاني أنا علي بن عمر أنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ثنا سعيد بن مسلمة فذكره - وهذا الحديث أيضاً مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا جعفر بن عون أنا أبو عيسى وعبد الرحمن يعني السعدي عن القاسم عن عبد الله أنه قال باع الأشعث بن قيس رقيقاً من الخمس بعشرين ألفاً قال فإنا نهم يتقاضاه فقال إنما بعني بعشرة آلاف فأما إن يكون نسبي الأشعث أو استغنى البيع فقال له عبد الله إنما بعتك بعشرين ألفاً فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلاً فقال أما إني سأختار أنت بيني وبين نفسك فقال أما إني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان فقال الأشعث فأتى أثارك البيع فتاركة (وكذلك) رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم وإبان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو منقطع (وقد رواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصمغاني قال أنا علي بن عمر الحافظ أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبداً له بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الأمارة (١) فاختلفا في الثمن فقال عبد الله بعته بعشرين ألفاً وقال الأشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتراد أن البيع قال الأشعث أرى أن يرد البيع - لفظ حديث ابن أبي شيبة - خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في أسناده حيث قال عن أبيه وفي متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه (ورواه) اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه والسلمة كما هي بعينه - واسمعيل إذا روى

ابن الأشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبد الرحمن هذا - ثم قال البيهقي (ورواه) محمد بن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه (ثم قال) (أنا الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا هشيم - وأما السلمي وأبو بكر الأصمغاني ثنا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن أبي شيبة) - قلت - المفهوم من هذا الكلام أن أبا داود ذكر حديث ابن أبي ليلى بمعنى حديث ابن أبي شيبة وأبو داود

عن اهل الحجاز لم يحتج به وعبد الرحمن بن أبي ليلى وان كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه في الاسانيد والمعون ومخالفته للحفاظ فيها والله يغفر لنا وله - وقام تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن حمارة وهو متروك لا يحتج به -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعا فايهما نكل لزمه القضاء فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المبتاع ان شاء أخذ بذلك الثمن وان شاء ترك (ورويانا) عن شريح انه قال فان نكلا عن الثمن ترادوا البيع -

باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا هشيم وأبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي انه اشترى من رجل سائمة فنقده بعض الثمن وبقي بعض فقال ادفعها الى فأبى البائع فانطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن فدفعه اليه فقال ادخل واقبض سلعتك فوجدها مهتة فقال له رد على مالي فأبى فاخصما الى شريح فقال شريح رد على الرجل ماله وارجع الى جيفتك فادفنها -

باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا ابن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك مشبهات وربما قال امور مشبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى قال وربما قال اوشك ان يرتع وانه من يخالط الريبة يوشك ان يمسس (١) قال ولا ادري اشيء في هذا الحديث ام شيء قاله الشعبي - اخرج البخاري في الصحيح من حديث ابن عون وخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أبو فروة الهمداني قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجتراء على ما شك فيه اوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحى الله في الارض معاويه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان وخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء انا أبو القاسم عبيد الله بن احمد بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - يحبس

لم يذكر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النضلي ثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن انقاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس دقيقا - فذكر معناه والكلام يزيد وينقص - هذا لفظ أبي داود -

قال (باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام)

انى لأقلب الى اهل فاجد التمرة ساقطة على فراشى اوفى بيتى فارتفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فالتقيها - انخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال همام بن منبه ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني يزيد بن أبي مریم قال سمعت أبا الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول دع ما يريك الى ما لا يريك فان الصدوق طمأنينة وان الكذب ريبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين (١) حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن رجل من قومه عن الاعرابي قال أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يخطب فقلت يا رسول الله علمني - فذكر الحديث قال وكان في آخر ما حفظت ان قال انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا ابدلك الله به ما هو خير منه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيرة ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قلت لابن عباس ان أبي جلاب الغنم وانه مشارك (٣) اليهودى والنصرانى قال لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت ولم؟ قال لانهم يربون والربا لا يحل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لى جاريا يأكل الربا وقال خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه فأجيبه قال نعم -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التميمي عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله يعني ابن مسعود فقال ان لى جاريا ولا أعلم له شيئا الا خيئا او حراما وانه يدعوني فأخرج ان آتية واتخرج ان لا آتية فقال ائته او اجبه فانما وزره عليه - (قال الشيخ) جواب التميمي غير قوى وهذا اذا لم يعلم ان الذى قدم اليه حرام فاذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التى قد مت اليه (فيا أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس أنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجله اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجرى بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجعل لحم شاة أخذت بغير اذن اهلها فأرسلت المرأة انى أرسلت الى النقيع يشتري لى شاة فلم توجد فأرسلت الى جارى قد اشترى شاة ان أرسل بها الى بئعنها فلم توجد فأرسلت الى امرأتها فأرسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الاسارى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ وإبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قال ثنا الحسن بن عبد الصمد ابن عبد الله بن رزين السلمى ثنا يحيى بن يحيى أنا مسلم بن خالد الزنجى عن مصعب بن عبد المدنى عن شرجبيل مولى الانصار

(١) مد - المتقدمين (٢) مد - بأس (٣) مص - يشارك -

ذكر فيه حديث همام (عن أبي هريرة انى لأقلب الى اهل فاجد التمرة ساقطة) الى آخره ثم قال (انخرجه البخارى فقال وقال همام) - قلت - انخرجه البخارى فى اللقطة محتجابه عن محمد بن مقاتل عن ابن المبالك عن معمر عن همام فلا حاجة الى قول البيهقى (فقال وقال همام) -

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها (ورواه) سفيان الثوري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن شيخ من اهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان فذكره -

باب الشرط الذي يفسد البيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي الكوفي ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع واخرجه من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهل ثنا يزيد بن ابراهيم عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشترطت عليه انك ان بعته فهي لي بالتمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر لا تقر بها وفيها شرط لاحد (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطاء الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل للرجل ان يطاء فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط -

باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو سعيد محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن بحر ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخاربة والمعاومة - وقال الآخر عن بيع السنين - وعن الثنيا ورخص في العرايا (وانا أبو عبد الله) الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلي وتميم بن محمد قالا ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه الا انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد في مسجد الحرية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعها من عبد الله بن مسعود بالف درهم واشترطت عليه خد منها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا ابا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خد منها فقال نعم فقال لا تشترها وفيها مثنوية (ورواه) سفيان الثوري عن خالد بن سبله عن محمد بن عمرو الا انه قال فقال عمر لعبد الله رضى الله عنهما لا تقعن عليها ولا حد فيها شرط (ورواه) القاسم بن عبد الرحمن مرسلا قال فقال عمر رضى الله عنه

انه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك (وروينا) عن عائشة انها كرهت الشرط في الخلام ان يباع او يوهب بشرط (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيأ فاراد ان يسببه قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعاه فصار سيرا لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لاثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستنيت حملانه الى اهلي فلما قد منا أتيت به بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثرى انى ما ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودرهمك فهيا لك - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم وانخرجه مسلم من وجهين عن زكريا (قال البخارى) قال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر اقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد انا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن محمد السكري ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري ثنا شعبة فذكره (قال البخارى) وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة - (أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا جرير فذكره (قال البخارى) وقل عطاء عن جابر ولك ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال ابن المنكدر عن جابر وشرط ظهره الى المدينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا احمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال عن زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع - (أخبرنا) أبو عبد الله حدثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسleme ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال أبو الزبير عن جابر اقرناك ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحجبي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر تبلغ عليه الى اهلك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم عن جابر ابن عبد الله فذكره - وقد اخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا اللفظ (وانخرج) حديث أبي الزبير - (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جابر بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال اتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيأ يعبري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطاه فاقدر عليه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق وقلت على ان ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني وقية ثم وهبه لي - رواه مسلم عن أبي الربيع - وبعض هذه الالفاظ تدل على ان ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع والله اعلم -

باب من اشترى مملوكا ليعتقه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد وعبد بن نصر قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن اسحاق القاضي انا ابن أبي اويس والقاضي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة إرادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنع ذلك فانما الولاء لمن اعتق - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي نصر عن ابن عمر عن عائشة انها إرادت ان تشتري جارية فتعتقها والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلنا كاتوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعطيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعد لها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فقلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فالتفتي فذكرت ذلك فاتهرتها فقالت لاهلها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشترها واعتقها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو اهل له ثم قال اما بعد فابال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق بشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة -

باب النهي عن بيع الغرر

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا مالك وغيره عن أبي حازم اخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - هذا مرسل وقد روينا موصولا من حديث الاعرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن ابن عمر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله ابن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا قبيصة قال حدثني سفيان عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبد الله الجاني (١) ثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد البدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضرعها الا بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو آبق وعن ضربة الغائص - وهذه المناهي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوي فهي داخلية في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي بمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيخان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن قتل اولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الغنم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومسي انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن ايوب

(١) مص - الجاني -

- قلت - مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث بريرة وليس فيه اشتراط العتق -

العلاف ثنا سعيد بن أبي مریم انا ابن أبي الزناد حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم قبل ان تقسم - تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وغيره عن عبدالرحمن بن الحارث (وروى) ايضا عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في المغانم -

باب النهي عن عسب الفحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (١) وعن بيع الماء والأرض لتجرت فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجا ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يزداد الرازي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ماهان الايلي ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من بني كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نظركم ونكرم فرخص في الكرامة - رواه أبو عيسى عن عبدة - وتابعه ابراهيم بن عرعة عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى قال لا ثنا سفیان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان - ورواه ابن المبارك عن سفیان كما رواه عبيد الله وقال نهى - وكذلك قاله اسحاق الحنظلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل - ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نعم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره -

باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن ايوب (ح وانا) علي انا احمد ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع ما ليس عندى وفي رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قال لا ثنا أبو العباس انا العباس بن الوليد بن

(١) مص - الفحل -

قال (باب النهي عن بيع ما ليس عندك)

- قامت - مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزة أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسياطين ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف -

مزید أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل عتاب ابن أسيد إلى أهل مكة أن بلغهم عنى أربع خصال أن لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع مالا (١) ملك ولا ربح مالا (١) يضمن -

باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن

في ضروع الغنم والسمن في اللبن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع - تفرد به عمر بن فروخ وليس بالقوى - وقد أرسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو المحفوظ موقوف - وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي اسحاق - وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا -

باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن السالك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر - هكذا روى مرفوعا وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله - ورواه أيضا سفيان الثوري عن يزيد موقوفا على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء -

باب النهي عن بيع جبل الحبل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبل وكان يباع يتبايعه أهل الجاهلية كان يتباع الجزور إلى أن تنتج الناقة وتنتج التي في بطنها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو النضر أنا أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم بن روهويه النعماني بتعانية ثنا الحارث بن محمد بن

(١) مص - ما لم -

(باب بيع الصوف على ظهر الغنم)

قال

ذكر فيه حديثا في سند عمر بن فروخ فقال (ليس بالقوى) - قلت - عمر هذا يعرف بالكتاب لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤١) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

أبي اسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني نافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن أحمد بن اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلية - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا أبو المنثي ومحمد بن أيوب والحديث لأبي المنثي ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتاعون الجزور إلى حبل الحبلية وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثي ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه إلا أنه قال يبيعون لحم الجزور - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المنثي وغيره -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لأرباب الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية والمضامين ما في بطون أنثى الأبل والملاقيح ما في ظهور الجمل - قال الشيخ وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال المضامين ما في ظهور الجمل والملاقيح ما في بطون أنثى الأبل وكذلك فسره أبو عبيد (وأما الذي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الحجر -

(فأخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الحباب عن موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - قال أبو عبيد قال أبو زيد المجر أن باع البعير أو غيره بما في بطن الناقة - قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فانكر على موسى هذا وكان من أسباب تضعيفه (أخبرناه) أبو محمد السكري أنا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره - قال الإمام أحمد وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه ينهى عن بيع الحجر فعاد الحديث إلى رواية نافع فكان ابن اسحاق إداه على المعنى والله أعلم -

باب النهي عن بيع الملازمة والمنابذة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملازمة والمنابذة - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عنها ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وخرجه أيضا من حديث حفص بن غاصم عن أبي هريرة هكذا وخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه نهى عن بيعتين (١) الملازمة والمنابذة أما الملازمة فإن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار أنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين

نهى عن الملامسة والمناذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار لا يقلبه الا ذلك والمناذة ان ينيذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراص واللبستان اشتال الصماء والصماء ان يحمل ثوبه على احد عتقيه فيبذوا احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتبزه بثوبه ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري انه قال قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناذة في البيع ثم فسر هذا التفسير الذي مضى في حديث الليث - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الجدي ثنا سفيان ثنا الزهري انا عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين - فاما البيعان فاللامسة والمناذة واما اللبستان فاشتال الصماء واحتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان (قال البخاري) تابعه معمر -

(أخبرنا) أبو علي الروضباري انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه اليسرى ويرزقه الايمن قال والمناذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع واللامسة ان يمس يده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع -

باب النهي عن بيع الحصة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثريد وعن بيع الحصة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن بالويه ثنا موسى بن هارون حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

باب النهي عن بيع العربان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - قل ابن وهب فقال لي مالك وذلك فيما ترى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الامة او يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشتري او تكاري منه اعطيك دينار او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكراريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت البيع او الكراء فما اعطيتك فهو لك باطلا بغير شيء - قال الشيخ هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبد الله بن هاشم الاسلمي عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي الفقيه يعني الماسرجسي ثنا أبو علي الحسن بن علي بن القاسم الصندي بمصر ثنا المقدم بن داود بن تليد الرعي ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره - ويقال لا بل اخذه مالك عن ابن لهيعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني الأبو أحمد بن عدى الحافظ أنا القاسم بن مهند ثنا أبو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور (قال أبو أحمد) أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره - قال الشيخ وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب -
(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان يعني أبا الشيخ أنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو موسى الانصارى ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره - عاصم بن عبد العزيز الأشجعي في نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والاصل في هذا الحديث مرسل مالك -

باب النهي عن بيعتين في بيعة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قال أنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قلاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال عبد الوهاب يعني يقول هو لك بنقد بعشرة وبسبعة بعشرين - وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (ورواه) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة - قال الشيخ رحمه الله قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه اسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك على قفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الاصل فإن تباعا البيع الثاني قبل ان يتنا قضا البيع الاول كانا مريين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم ان عمرو بن شعيب أخبرهم عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ماليس عندك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شف ما لم يضمن -

باب النهي عن النجش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا اسمعيل بن اسحاق وصلى بن عبد العزيز والحديث لاسمعيل حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنا الربيع أنا الشافعي

انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتناجشوا - (قال وانا الشافعي)
انا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال وأخبرنا الشافعي) انا سفيان
ومالك عن أبي الزناد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والنجش ان يحضر الرجل الساعة تباع فيعطى بها
الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتردي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوأسموه فمن نجش فهو عاص
بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد بيع
فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد انشراء -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالانا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي انا أبو مسلم
(ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن
الصفار قالوا انا عمرو بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اخضر بن مجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى على حاس وقده فيمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب
اخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل
عبد الله بن عمر عن بيع الزائدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذرا لا الغنائم
والمواريث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (ورواه) يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب وقال
في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال ادركت الناس لا يرون
بأسا ببيع الغنائم فيمن يزيد -

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن
منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية أبي زكريا لا يبيع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري
عن ابن أبي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - أخرجه مسلم في الصحيح من
حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتناجشوا ولا يبيع حاضر
لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تنسأل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في اناها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان فذكره بإسناده
نحوه الا انه قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه - ورواه البخاري في الصحيح عن
علي ابن المدني ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه ايضا عن عمرو بن محمد الناقد بزيادة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وسفيان عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض - أخرجه في الصحيح من حديث مالك - وقد جمعه الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى آتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فإن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم -

باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الرسالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فإن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه إذا رضى البائع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي فذكره (قال الشيخ) حديث السوم قد ثبت من أوجه - (منها) أخبرنا (علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا متمام ثنا عفان ثنا شعبة) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه - وذكر سائر الألفاظ التي قدمنا في باب التصرية رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة ثم قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا اسمعيل بن إسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وإن يخطب على خطبة أخيه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم المسلم على سوم المسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا محمد بن إسحاق أبو بكر ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (ورواه) بعضهم عن شعبة عن العلاء نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع أخيه -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكى بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها تنكح ما في صحتها ولتنكح إنما ما كتب الله لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الأوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة وقد قيل أنه لا يستام الرجل على سوم أخيه - وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لأن الذي رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظين الآخرين إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمر والناس قد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا وأكثر الرواة لم يذكر وا عن ابن عينة في لفظ السوم فاما أن يكون معنى

ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة مفسره غيره من السوم والاستيام وأما أن ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فإنه أحفظهم وأقربهم ومعه من أصحاب أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج وأوسعيد مولى عامر بن كريب وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبأن روايته توافق رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس المهرى أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن ولا يحل لمؤمن أن يتاع على بيع أخيه حتى يذروا ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذروا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الظاهر عن ابن وهب عن الليث -

باب لا يبيع حاضر لباد

قد مضى حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا بشر بن موسى ثنا الحميد ثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته (١) - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى التاجر التاجر ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الليل والنعم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بغير النظرين بعد أن يحلبها فن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأخرجه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة نهي أن يبيع مهاجر لأعرابي وقد مضى -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن يشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمسارا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب ابن عطاء أنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن انس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن أبان البجلي ثنا أبو همام الهمداني عن محمد بن الزبير قال قال يونس عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أملاء أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد - هذا الحديث بهذا الاستناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٧) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه من أصل كتابه أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد - (وأخبرنا) أبو بكر الأدرستي أخبرني القاضي أبو نصر مجيب بن علي الهمداني بهما ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا إبراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ذكره بنحوه (وقد رواه) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ومالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الموطأ والله أعلم -

باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه

(حدثنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهي يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه - وإذا دعاك فأجبه - وإذا استنصحك فانصح له - وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده - وإذا مات فاتبعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصحت أحدكم أخاه فلينصحه - وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن أبيه عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه قال قدمت المدينة بمحاولة لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت اني لاعلم لي باهل هذه السوق فلو بيعت لي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فان جاءك من يبايعك فشا ورنى حتى آمرك لو انهاك -

باب النهي عن تلقى السلع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقى البيوع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق - أخرجه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق وزيد بن الخليل وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره وأخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن

الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع وذكر باقي الحديث -- أخرجه في الصحيح من حديث مالك كما مضى --

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو الازهر أحمد بن الازهر ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا (١) الركبان (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار --

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله السومسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن ابن سيرين (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن زهير الحلواني ثنا مكي بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق وفي رواية الأوزاعي إذا أتى السوق بالخيار --

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني هشام القرطبي فذكره إلا أنه قال فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار -- رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر --

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنا أبو حاتم الرازي ثنا أبو توبة ثنا عبيد الله بن صمر عن أيوب السخيتي عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب قال فإن تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا وردت السوق --

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثله إلا أنه زاد فإن تلقاه متلق فاشتره --

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أساء حدثني عمي جويرة بن أساء عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنهم كانوا يتبايعون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوه في مكانه الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام -- رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرة وقال في مثله كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى تبلغ به سوق الطعام -- وفي هذا دلالة على صحة الابتاع من الركبان وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام ثلاثاً فهاهنا على من يقدراً أنه في ذلك الموضع أرخص والله أعلم --

باب النهي عن بيع وسلف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن نافع ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح مالم يضمن --

باب ما ورد في غبن المسترسل

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن زيد أن ثنا محمد بن عبيد يعني المحاربي ثنا موسى بن هبيرة عن

مكحول عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسرسل الى مؤ من فغبته كان غيبته ذاك ربا - موسى ابن عمير القرشي هذا تكلموا فيه قال أبو سعد الماليني قال أبو احمد بن عدى الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه (قال الشيخ) وقد روى معناه عن يعيش بن هشام القرقيسياني عن مالك واختلف عليه في اسناده وهو اضعف من هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر النسوي الفقيه بالدا مغان من اصل كتابه ثنا الخليل بن احمد النسوي ائمة علينا املاء ثنا خداس بن مخلد ثنا يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوي انا أبو الحسين محمد بن احمد بن اسحاق الدقاق ثنا احمد بن محمد القرشي ثنا احمد ابن عبد الله المنبجي ثنا يعيش بن هشام ان قرقيسياني ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا - وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا -

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة ثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال انطلق معي المنزل نأسيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصل في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي انك في ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا بلغ ائاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وامانها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي الانجي الى البيت حتى اطعمك سويقا وتمرا فذهبتا فاطعمنا سويقا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدي اليك حيلة من علف او شعير او خيلة من تين (١) فلا تقبله فان ذلك من الربا - رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة (وروينا) عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة في القرض والهدية -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد ثنا تمام بن محمد بن غائب ثنا عباد بن موسى الازرق ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس (٢) حدثني كلثوم بن الاقر عن زر بن حبیش قال قلت لابي بن كعب يا ابا المنذر اني اريد الجهاد فآتي العراق فاقترض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فاذا اقترضت رجلا فاهدي اليك هدية فخذ قرضك واردد اليه هديته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان أبي بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمر ارضه فردها فقال أبي لم رد دت على هديتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمرة خذ عني ما رد على هديتي وكان عمر رضي الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس انه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي اليه وجعل كلما اهدى اليه

(١) كذا وفي البخاري - حمل تين او حمل شعير او حمل قت (٢) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي - تهذيب -

هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تأخذ منه الأسبعة دراهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمار الدهني عن
سالم بن أبي الحمد قال كان لنا جار سماك عليه لرجل نحسون درهما فكان يهدى إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك
فقال قاصد بما أهدى إليك (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكاظمي أنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم أنا بونس وخالد عن ابن
سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم أن المستقرض أقرض المقرض ظهر دابته
فقال عبد الله ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا - قال أبو عبيد يذهب إلى أنه قرض جر منفعة - (قل الشيخ أحمد) هذا منقطع
(وقد روينا) عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا أقرض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود
فقال ما أصاب من ظهره فهو ربا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ (٢) حدثني ادريس
ابن يحيى عن عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خنيزار ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن
عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن أبي يحيى قال سألت أنس بن مالك فقلت يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى إليه طبقا فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن
يكون بينه وبينه قبل ذلك - كذا قال (ودواه) هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق قال سألت أنس
ابن مالك -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه - قال المعمرى
قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا إراة الأوهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس (ورواه)
شعبة ومحمد بن دينار فوقاه -

باب لاخير من ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن
عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الاقضاء - وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو أحمد أنا أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن أتني

(١) مد - لك (٢) مد - سعد -

ذكر في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي المعمرى عن هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق عن أنس
ثم قال (قال المعمرى قال هشام يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا إراة الأوهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس)
- قلت - ذكر الزبي في اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وعزاه إلى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن
يزيد الهنائي وانخرج له حديثا عن أنس وعزاه إلى مسلم وأبي داود وهو غير هذا الحديث وذكرها الذهبي في الكشف
في توجيحين وعلم لابن أبي اسحاق الهنائي علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود وذكر عبد الحق في احكامه
هذا الحديث من طريق بقي بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وبهذا يظهر أن الحديث لابن
أبي اسحاق لا لابن يزيد -

اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله. فلك وجه الله. وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك. وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا. قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك مني الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا ابن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود اني استسلفت من رجل خمسمائة على ان اعيره ظهر فرسي فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا - ابن سيرين عن عبد الله منقطع -

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن أبي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه له فهم أصح به به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فاعطوه قالوا انا نجد له سنا افضل من سته قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ابله ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن ابراهيم ثنا أبو صالح انقراء محبوب بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسأف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسقى فاعطاه اياه بخاء الرجل يتقاضاه فاعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني عن العرباض بن سارية السلمي قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة الخيتم اتقاضاه فقلت يا رسول الله اقضني ثمن بكرى قال نعم لا اقضيكها الا بختة ثم قضاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقضني بكرى فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا افضل من بكرى فقال هو لك ان خير القوم خيرهم قضاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا الباغندي ثنا خلاد بن يحيى وثابت يعني ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فحضرى فقال لي قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي بعير معتل وانا اسوقه في آخر القوم فقال ماشان بعيرك هذا قال قلت معتل او طلع يا رسول الله فأخذ بذنبه فصر به ثم قال اركب فلقد رأيته في اوله واني لاحبه فلما دنونا اردت ان اتعجل (١) الى اهلي فقال لا تأت اهلك طروقا قال ثم قال ما تزوجت قل قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قل فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله ان عبد الله ترك جواربي فكرهت ان أضم اليهن مثلهن فأردت ان تزوج امرأة قد عقلت فلما قال لي اسألت ولا احسنت ثم قال لي بعني بعيرك هذا قال قلت هو لك

يارسول الله قال بعنيه قلت هو لك يارسول الله فلما اكثر على قلت فان لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال نعم تبلغ عليه الى اهلك وأرسل الى بلال فقال اعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني ثمرا طاقا قلت لا يفرقني هذا القيراط شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعلته في كيس فلم يزل عندي حتى أخذته اهل الشام يوم الحرة - انرجاه في الصحيح من حديث الأعمش البخاري بالاشارة اليه ومسلم بالرواية -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة -

باب ماجاء في السفاتج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي عيسى عن ابن جمعة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقاً تمرًا بخير وعشرين شعيراً قالت بغاء في عاصم بن عدى فقال لي هل لك ان اوتيكَ مالكَ بخير ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيه بخير فقالت لا حتى اسأل عن ذلك قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لا تفعل فكيف لك بالضمان فيأبين ذلك - لفظ حديث ابن أبي غرزة وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت بغاء في عاصم بن عدى في امازة عمر رضي الله عنه (ورويانا) عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك (وروي) في حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم اذكره لضعفه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيرة بن خزيمة ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا خالد بن ابن سيرين انه كان لا يرى بالسفجات بأساً اذا كان على الوجه المعروف (قال وحدثنا) هشيم أنا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذ ونهائمه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يره بأساً فقل له ان اخذوا افضل من دراهمهم قل لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم (وروي) في ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط والله اعلم -

باب قرض الحيوان غير الجوارى

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر (١) قالنا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم بعير (٢) من الابل بغاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سناً فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كرييب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن

(١) مد - عمرو (٢) مص - سن -

قال (باب قرض الحيوان غير الجوارى)

- قالت - اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجوارى لعموم الدليل وبذلك قال المزني ومحمد بن جرير والظاهرية وكما في السلم

كهيل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٣) (كتاب النكاح) (ج - ٥)

كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سنافا عطاء سنا فوق سنة فقال خياركم أحاسنكم قضاء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارنى أنا سعيد بن أبي مرزيم أنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد وهو ابن أسلم عن عطاء عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اعطى الرجل بكراهة وابتغيت فى الأبل فلم أجد فيها إلا جملا رباعيا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطه إياه فان خيار عباد الله أحسنهم قضاء - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر -

باب ما جاء فى فضل الاقراض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال لأن اقترض دينارين مرتين أحب الى من أن اتصدق بهما لأنى اقترضهما فيرجعان الى فاتصدق بهما فيكون لى ابرهما مرتين (وروينا) عن ابن عباس انه قال لأن اقترض مرتين أحب الى من أن اعطيه مرة (وروى) فى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص (وروى) عن عبد الله بن مسعود انه قال لأن اقترض مرتين أحب الى من أن اتصدق مرة (وروى) فى ذلك عنه مرفوعا -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنا أبو أحمد بن عدى ثنا على بن أحمد الحر جاني بحلب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن يونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن روى عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقترض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة - كذا رواه سليمان بن يسير النخعى أبو الصباح الكوفى قال البخارى وليس بالقوى - ورواه الحكم وأبو اسحاق واسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله - ورواه دلم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندى عن علقمة عن عبد الله - ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كان يقول (١) ذلك (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ورفعه ضعيف -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن أحمد يعنى ابن حنبل حدثنى يحيى بن معين وأنا سألته ثنا معتمر قال قرأته على فضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الاسود بن يزيد كان يستقرض من

(١) - ص - يقال -

ومن منع قرض الجوازى قال كيف يطؤها ثم يردّها فيكون فرجا معارا واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ملخصه أنهم يوجبون هذا فى التى يجديها عيبا فهلا قاسوا تلك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لأن العارية لا تزيل ملك المعير فحرام وطؤها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له يردّها او يرد غيرها - وفى الاستذكار وعن منع استقرض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وأبو حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أى هريرة وأبى رافع بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة حدثنى اهل انطا بلس أن خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف فى الحيوان وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيك فقال ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك -

(باب فضل الاقراض)

قال

مولى للنخع تاجر فاذا خرج عطاؤه قضاءه واليه نرج عطاؤه فقال له الاسود ان شئت انرت عناقته قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له انتاجر لست فاعلا فتقده الاسود بحسبة درهم حتى اذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الاسود قد سألت هذا فابيت فقال له التاجر اني سمعتك تحدث عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقترض شيئا مرتين كان له مثل اجر احدهما او تصدق به - تفرد به عبدالله بن الحسين أبو حريز قاضي مجستان وليس بالقوي -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن النس رفعه قال قرض الشيء خير من صدقته - قال الامام أحمد وجدته في المسند مرفوعا فهبته فقلت رفعه -

باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضاؤه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل من اخذ اموال الناس يريد أداءها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي عن سليمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهب لسرني ان لا تمر على ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارضه لديني (١) - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن شبيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن ايوب أنا أبو الوليد الطيالسي ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا هشام ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة عن ميمونة أنها كانت تدان فقيل لها انك تدانين فتكثرين الدين وانت ومرة فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادا دينه ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فانا التمس ذلك العون وبمعناه رواه اسحاق الحنظلي عن جرير وبمعناه رواه زائدة عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالنا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تدان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون فانا التمس ذلك العون (وروي) من وجه آخر عن عائشة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا القاسم بن الفضل عن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا القاسم بن الفضل قال سمعت محمد بن علي يقول كانت عائشة رضي الله عنها تدان فقيل لها مالك والدين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون - لفظ حديث الحجاج وقيل

(١) مص - لدين

ذكر في آخره حديثا في سننه عبد الله بن الحسين أبو حريز فقال (ليس بالقوي) - قلت - انرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أبي حريز هذا وانرج الترمذي في ابواب التكاثر حديثا في سننه أبو حريز هذا وقال حسن صحيح -

عن محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر (١) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا أحمد بن المنذر أبو بكر القزاز ثنا ابن أبي فديك ثنا سعيد بن سفيان الأسدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فاني أكره أن أبيت ليلة الا والله عز وجل معي للذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه الحميدي وغيره عن ابن أبي فديك - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل وهشام بن عمار قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسمعيل بن إبراهيم الخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استساقه ما لا بضعة عشر الفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع (٢) لي ابن أبي ربيعة فقال له خذ ما أسلفت بارك الله لك في مالك ولذلك انما جزاء السلف الحمد والوفاء قال هشام الاجرو والوفاء - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا -

باب ما جاء من التشديد في الدين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال الا الدين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا (٣) العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جاوسا في موضع الخنازير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا أنزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي أنزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر - وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة (٤) (حدثنا) عبد الله بن يوسف أملاء أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال حدثني عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صحابه لا تحيفوا انفسكم قليل له يا رسول الله وبما تحيف انفسنا قال بالدين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن أبي مرزوق أنا نافع ابن يزيد ثنا بكر بن عمرو حدثني شعيب بن زرعة انه سمع عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحيفوا انفسكم بعد أمنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين (قال وأخبرني) بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة ان معاوية بن أبي سفيان قال الدين يرق الحر - تابعه حيوة عن بكر بن عمرو الا انه قال جعفر بن شرحبيل وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة -

(١) ههنا انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) - ادعوا (٣) مص - عن (٤) سقط من نسخة - ر - الى انتهاء هذا الجزء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله المزني ثنا علي بن محمد ثنا أبو اليان أنا شعيب عن الزهري (ح وانا) محمد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن مختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اني عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوف الصلاة فيقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيز من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف - لفظ حديث ابن مختويه - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وعن اسمعيل بن أبي اويس هكذا ورواه مسلم عن الصفاني عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني (ح قال وانا) أبو بكر أنا محمد بن ايوب والحسين بن بشار قالانا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قالانا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت غير فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منها بئرا فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبدالمطلب وقال لا اشترى ما ليس عندي ثمنه - وكذلك رواه وكيع عن شريك - ورواه قتيبة وعثمان بن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفته -

باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن المومر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبونصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالانا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعلمت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس قامر فتيا في ان ينظروا المعسر ويتجوزوا وعن المومر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه - ورواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات رجل فقيل له ما عملت قال كنت ابايع الناس فاتجاوز في المسئلة (١) وانظر المعسر فدخل الجنة قال أبو مسعود البدرى وانا قد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبونصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالانا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسفاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا مومرا يحاط الناس فيقول لعلنا نه تجاوزوا عن المعسر فقال الله للملائكة فنعن احق بذلك فتجاوزوا عنه - لفظ حديث أبي بكر - ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فاذا اعسر المعسر قال لفتهاء تجاوز عنه فلعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه - ورواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا محمد بن خالد الآجري ثنا خالد بن خداس الهلبي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتواري عنه ثم

وجده فقال اني معسر فقال الله قال الله قال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا وليضع عنه - رواه مسلم في الصحيح عن خالد بن خداح -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى، الأدمي ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون ابن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابى حمزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجنا أنا وأبى نطلب العلم في هذا الحى من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول ما (١) لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له ومعه ضمامة من صحف وعلى أبى اليسر بردة ومعافرى وعلى غلامه بردة ومعافرى فقال له أبى ياعم انى ارى في وجهك شقعة من غضب قال اجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال فاتيت اهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج على ابن له صغير فقلت ابن أبوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امى فقلت اخرج الى فقد علمت ابن انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت منى قال انا والله احدثك ثم قال لا اكذبك خشيت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلقك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت لله قال الله قل قلت لله قال الله قل قلت لله قال الله قل فأتى بصحيفته ثم محاه بيده وقال أن وجدت قضاء فأقضى والا انت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع اذنى هاتين ووعاه تلبى هذا وأشار الى نياط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من انظر معسرا او وضع له انظره الله في ظله - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو وأنا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فان له بكل يوم مثله صدقة قل قلت يا رسول الله بكل يوم صدقة ثم قلت له بكل يوم مثله صدقة فقال له بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فاذا حل الدين فان انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة -

باب ماجاء في الانظار اذا كان المال لليتامى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثنا أبو عوانة ثنا الأسود بن قيس عن نبيح العززي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم فذكر الحديث في قتل أبيه واشتداء الغرماء عليه في التقاضي قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي فلان الغريم الذي اشتد علي في التقاضي فقال أنس جابراً بعض دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام المقبل قال ما أنا بفاعل واعتن قال إنما هو مال يتأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن جابر فذكر الحديث في فضاء الدين -

باب السهولة والسباحة في الشراء والبيع

ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سيفان ثنا عباس بن الوليد الدمشقي ثنا علي بن عياش
 ثنا أبو غسان ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا إذا باع
 سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا عباس بن محمد الدودي (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أنا محمد بن عمر (٢) بن جميل الأزدي ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال قالنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا إسرائيل بن

(۱) مص - من (۲) مص - عمرو -

يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله
لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا انقضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السامري ثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب
عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فإيطلب
في عفاف وإف أو غير وإف -

في آخر هذا الجزء من النسخة المدرسية

ما لفظه

آخر الجزء المائة من الاصل وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة يتلوه في السادس منها الجزء الحادي
والحمد لله رب العالمين (وصلى الله وسلم وبارك علي خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه)

وقع الفراغ من طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يقابله من الجوهر النقي

في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ من هجرة النبي الكريم

عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم - ويليه الجزء السادس

واوله (باب تجارة الوصي بمال اليتيم او اقراضه)

بسم الله تعالى اتمامه بفضلته وكرمه آمين

والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

فهرس الكتب الواردة

فى المجلد الخامس من السنن الكبرى

ص - ١ - ٢٦٢

١ - بقية كتاب الحج

من (جامع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالعمرة)

ص - ٢٦٣ - ٣٥٨

٢ - كتاب البيوع

الى (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف)



الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة
» - باب من مر بالمقات يريد حجا او عمرة بخاوزه غير محرم ثم احرم دونه	٣٠	١ - جماع ابواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة	
» - باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام	٣١	» - باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع وان جميع ذلك واسع له	
» - باب من استحجب الاحرام من ديرة اهله ومن استحجب التأخير الى المقات خوفا من ان لا يضبط	٣٢	٣ - باب من اختار الافراد وراه افضل	
» - باب ما يستحب من الاهدال عند التوجه الى منى ان كان بمكة او عند المضى في سفره لنسكه ان كان بغيرها	٣٣	٥ - باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر القضا ثم امر بافراد الحج ومضى في الحج	
» - جماع ابواب الاحرام والتلبية	٣٤	٩ - باب من اختار القران وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا	
» - باب الفصل للاهلل	٣٥	١٦ - باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او تأسف عليه ولا يتأسف الا على ما هو افضل	
» - باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار	٣٦	١٩ - باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد	
» - باب ما يحرم فيه من الثياب	٣٧	٢٣ - باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه	
» - باب الطيب للاحرام	٣٨	٢٤ - باب ما استيسر من الهدى	
» - باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما	٣٩	» - باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم	
» - باب من اهل ملبدا	٤٠	٢٦ - جماع ابواب المواقيت	
» - باب الصلاة عند الاحرام	٤١	» - باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن	
» - باب من قال يهل خلف الصلاة	٤٢	٢٧ - باب ميقات اهل العراق	
» - باب من قل يهل اذا انبعثت به راحلته	٤٣	٢٩ - باب المواقيت لاهلها ولكل من مربها ممن اراد حجا او عمرة	
» - باب استقبال القبلة عند الاهدال	٤٤	» - باب من كان اهله دون المقات فيقاته من حيث يخرج من اهله	
» - باب النية في الاحرام	٤٥	» - باب من مر بالمقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله	
» - باب من قل لا يسمى في اهلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منهما	٤٦		
» - باب من قل يسمى الحج او العمرة اوهما عند الاهدال	٤٧		
» - باب من لبى لا يريد احراما لم يصرمحرا	٤٨		

الصفحة	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين	الصفحة
٤١	- باب من احرم بسك فاراد أن يفسخه لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره	٤٣ - باب ما لا يجوز للحرم والمحرم لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيبا	
»	- باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان	» - باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه	
»	- باب رفع الصوت بالتلبية	٥٤ - باب من احتاج الى تغطية رأسه او لبس مخيط او الى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة واقتدى	
٤٣	- باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها	» - باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه واقتدى	
»	- باب من استحسب ترك التلبية في طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة	٥٦ - باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا لاحرامه	
٤٤	- باب كيف التلبية	٥٧ - باب الرجل يحرم في قيص اوجبة فينز عنها نزعاً ولا يشقهما	
٤٥	- باب من استحسب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم	» - باب من لم يرششم الريحان بأسا	
»	- باب ما كان المشركون يقولون في التلبية	» - باب من كره شمه للحرم	
٤٦	- باب ما يستحب من القول في اثر التلبية	٥٨ - باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب	
»	- باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية	» - باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام	
»	- باب المرأة لا تنقب في احرامها ولا تلبس القفازين	» - باب المحرم يأكل الخبيص	
٤٨	- باب المحرم تلبس الثوب من علوفستر وجهها وتجا في عنه	٥٩ - باب العصفري ليس بطيب	
»	- باب المرأة تحتضب قبل احرامها وتمشط بالطيب	٦٠ - باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام	
»	- باب المرأة تطوف وتسمى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها	» - باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين	
٤٩	- جماع ابواب ما يجتنبه المحرم	٦١ - باب الحناء ليس بطيب	
»	- باب ما يلبس المحرم من الثياب	٦٢ - باب المحرم لا يخالق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه و- لقه	
٥٠	- باب من لم يجد الا زار لبس سراويل ومن لم يجد النعال لبس خفين	» - باب المحرم يتكسر ظفره	
٥١	- باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يفرز طرفي ردائه ان شاء في ازاره	» - باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب	
٥٢	- باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه	٦٣ - باب لاغتسال بعد الاحرام	
»	- باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه	» - باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد	
»	- باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب	٦٤ - باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي	

الترتيب	الابواب والمضامين	الترتيب	الابواب والمضامين
٦٤ -	باب المحرم بفعل ثيابه	٧٨ -	باب طواف النساء مع الرجال
» -	باب المحرم ينظر في المرأة	» -	باب ما يقال عند استلام الركن
» -	باب الحجامة للمحرم	٧٩ -	باب الاضطباع للطواف
٦٥ -	باب المحرم يستاك	٨٠ -	باب استحباب الاستلام في كل طوفة والا ففى كل وتر
» -	باب المحرم لا يتكح ولا يتكح	» -	باب الاستلام في الزحام
٦٧ -	باب لارنت ولا نسوق ولا جدال في الحج	٨١ -	باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة
» -	باب المحرم يؤدب عبده	» -	باب كيف كان بدو الرمل
٦٨ -	باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله او بما تعود عليهما منفعتة في دين او دنيا	٨٢ -	باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة في الطواف
» -	باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر او غيره	٨٣ -	باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعاً
٦٩ -	باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم	» -	باب الرمل في اول طواف وسعى يأتي بهما اذا قدم مكة بحج او عمرة
» -	باب المحرم يتقلد السيف	٨٤ -	باب لارمل على النساء
» -	باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه	» -	باب القول في الطواف
٧٠ -	باب من استحسب للمحرم ان يضحى للشمس	» -	باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف
» -	باب المحرم يموت	٨٥ -	باب الشرب في الطواف
٧١ -	جامع ابواب دخول مكة	٨٦ -	باب الطواف على الطهارة
» -	باب الغسل لدخول مكة	٨٧ -	باب لا يطوف بالبيت عريان
» -	باب الدخول من ثنية كداء	٨٨ -	باب المستحاضة تطوف بالبيت
٧٢ -	باب دخول مكة ليلاً ونهاراً	» -	باب الرجل يقوده غيره في الطواف
» -	باب دخول المسجد من باب بنى شيبه	» -	باب موضع الطواف
» -	باب رفع اليدين اذا رأى البيت	٩٠ -	باب كمال عدد الطواف
٧٣ -	باب القول عند رؤية البيت	» -	باب الدليل على انه يمضى في الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوساً
» -	باب افتتاح الطواف بالاستلام	» -	باب ركعتي الطواف
٧٤ -	باب تقبيل الحجر	٩١ -	باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان
» -	باب السجود عايه	٩٢ -	باب استلام الحجر بعد الركعتين
٧٥ -	باب تقبيل اليد بعد الاستلام	» -	باب الملتزم
» -	باب ماورد في الحجر الاسود والمقام		
٧٦ -	باب استلام الركن اليماني بيده		
» -	باب الركبتين اللذين يليان الحجر		
٧٧ -	باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة		

المضامين	الابواب والمضامين	المضامين	الابواب والمضامين
١٣ - باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليها	١١٣ - باب الوقوف بعرفة	١٢٠ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	١٢٠ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
١٥ - باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة	١١٤ - باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين	١٢١ - باب الجمع بينهما بأذان واقامتين	١٢١ - باب الجمع بينهما بأذان واقامتين
١٦ - باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه	» - باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء	» - باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما	» - باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما
١٨ - باب بدء السعي بين الصفا والمروة	١١٥ - باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه	١٢٢ - باب من قال يصليهما بالمزدلفة او حيث قضى الله عز وجل	١٢٢ - باب من قال يصليهما بالمزدلفة او حيث قضى الله عز وجل
١٩ - باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى	١١٦ - باب وقت الوقوف لادراك الحج	١٢٣ - باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل	١٢٣ - باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل
» - باب الطواف راكبا	» - باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات	١٢٤ - باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح	١٢٤ - باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح
١٠١ - باب ما يفعل المقيم بعد الصفا والمروة	١١٧ - باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة	» - باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة	» - باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة
١٠٢ - باب اختيار الحلق على التقصير	» - باب التعريف بغير عرفات	» - باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس	» - باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس
١٠٣ - باب البداية بالشق الايمن	١١٨ - باب ما جاء في فضل عرفة	١٢٥ - باب الايضاع في وادي محسر	١٢٥ - باب الايضاع في وادي محسر
» - باب الاصلح او المحلوق يمر الموبى على رأسه	» - باب ما يفعل من دفع من عرفة	١٢٦ - باب من لم يستحب الايضاع	١٢٦ - باب من لم يستحب الايضاع
١٠٤ - باب من اجب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عز وجل	١١٩ - باب من استحسب سلوك طريق المازمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة	١٢٧ - باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك	١٢٧ - باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك
» - باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن	١٢٠ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة		
» - باب لا يقطع المقيم التلبية حتى يفتتح الطواف	» - باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة		
١٠٥ - باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم اقتصر على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا	١٢١ - باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما		
١٠٩ - باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن	١٢٢ - باب من قال يصليهما بالمزدلفة او حيث قضى الله عز وجل		
١١٠ - باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة	١٢٣ - باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل		
» - باب القران بين الاسابيع	١٢٤ - باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح		
١١١ - باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتى بها في الحج اولها يوم السابع من ذى الحجة بمكة	» - باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة		
» - باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم القدوم منها الى عرفة	» - باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس		
١١٢ - باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة	١٢٥ - باب الايضاع في وادي محسر		
	١٢٦ - باب من لم يستحب الايضاع		
	١٢٧ - باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك		

المضامين	الابواب والمضامين
١٢٩ - باب اتهان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة	١٥١ - باب خطبة الامام بنى اوسط ايام التشريق
ب سبع حصيات يكبر مع كل حصاة	١٥٢ - باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر
» - باب رمى الجمرة من بطن الوادى وكيفية الوقوف للرمى	» - باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول يمشى
١٣٠ - باب رمى جمرة العقبة راكبا	اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال
» - باب استحباب التزول في الرمي في اليومين الآخرين	» - باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى
١٣١ - باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة	١٥٣ - باب لارخصة في البيتوتة بمكة ليالى منى
١٣٣ - باب من اجاز رميها بعد نصف الليل	» - باب الرخصة لاهل السقاية في البيت بمكة ليالى منى
» - باب نحر الهدى بعد رمى الجمار	» - باب ما جاء في بدء الرمي
١٣٤ - باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير	١٥٤ - باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة
» - باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر	١٥٥ - باب حج الصبي
» - باب من لبس اوضفر او عقص حلق	١٥٧ - باب دخول البيت والصلاة فيه
١٣٥ - باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام	١٥٩ - باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب
١٣٧ - باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع	» - باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها
١٣٨ - باب التزول بمنى	١٦٠ - باب الصلاة بالمحصب والتزول بها
١٣٩ - باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر	» - باب الدليل على ان التزول بالمحصب ليس بنسك
١٤٠ - باب التقديم والتأخير في صلي يوم النحر	يجب بتركه شيء
١٤٤ - باب الافاضة للطواف	١٦١ - باب طواف الوداع
١٤٥ - باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم	١٦٢ - باب ترك الحائض الوداع
١٤٦ - باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى	١٦٤ - باب الوقوف في التلزم
» - باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم	» - باب من كره ان يقال للذى لم يحج ضرورة
١٤٨ - باب الرجوع الى منى ايام التشريق والرمي بها كل يوم اذا زالت الشمس	١٦٥ - باب من كره ان يقال للحرم صفر وان النسيء من امر الجاهلية
١٤٩ - باب من شك في عدد ما رمى	١٦٦ - باب ما يفسد الحج
١٥٠ - باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي	١٦٨ - باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع
» - باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد من يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيتوتة بمنى	» - باب المفسد لحجه لا يجذب ذبح بقرة فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم
١٥١ - باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا	١٦٩ - باب التأخير في فدية الاذى
	١٧٠ - باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
١٧٠ - باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم	١٨٤ - باب فدية اليربوع
حيث شاء	» - باب فدية الثعلب
١٧١ - باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول	١٨٥ - باب فدية الضب
وقبل الثاني	» - باب فدية ام حنين
» - باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان	» - باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر
يكل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل	» - باب هل لمن اصاب الصيد أن يفديه بغير النعم
يخلق او يقصر	» - باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين وذلك مد
١٧٢ - باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد	بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك المفسد لحجه	١٨٦ - باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام
١٧٣ - باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر	١٨٧ - باب اين هدى الصيد وغيره
من يوم النحر	» - باب ما يأكل المحرم من الصيد
١٧٤ - باب ما يفعل من فاته الحج	١٨٩ - باب ما لا يأكل المحرم من الصيد
١٧٥ - باب خطأ الناس يوم عرفة	١٩١ - باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا
١٧٦ - باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة	١٩٤ - باب (١)
١٧٧ - باب الرخصة لمن دخلها خائف الحرب في ان يدخلها	١٩٥ - باب لا يفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يمتثل
بغير احرام	خلاه الا الاذخر
١٧٨ - باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا	١٩٦ - باب ما جاء في حرم المدينة
» - باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام	١٩٩ - باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم
» - باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذي يسلم	المدينة او اصاب فيه صيدا
١٧٩ - باب النيابة في الحج عن المعصوب والميت	٢٠٠ - باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من
١٨٠ - باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ	الطائف
١٨١ - جماع ابواب جزاء الصيد	» - باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه
» - باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل	النبي صلى الله عليه وسلم
من المسلمين	٢٠١ - باب جواز الرعى في الحرم
٢٨٢ - باب فدية النعام وبقرة الوحش وحمارة الوحش	» - باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته
١٨٣ - باب فدية الضبع	شيء الى الحل
١٨٤ - باب فدية الغزال	٢٠٢ - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم
» - باب فدية الارنب	» - باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره

(١) ذكر فيه - ١ - من احرم وعنده صيد - ٢ - هل يؤكل الصيد الذي ذبح في الحرم او ذبحه المحرم - ٣ - هل يذبح في الحرم ما صيد في الحل - ٤ - ان على المحرم اذا صاد في الحرم كفارة واحدة -

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٢٨ - باب الايام المعومات والمعدودات	٢٠٣ - باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرام
» - جامع ابواب الهدى	» - باب النفر يصيدون الصيد
» - باب الهدايا من الابل والبقر والغنم	٢٠٤ - باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل
٢٢٩ - باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمي صغيرا كان او كبيرا	٢٠٥ - جامع ابواب جزاء الطير
» - باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس يحزى من صيد فلا يحزى به من الابل والبقر الا نفي فصاعدا	» - باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه
» - باب جواز الذكروالانثى في الهدايا	٢٠٦ - باب ما ورد في جزاء مادون الحمام
٢٣١ - باب جواز الجذع من الضأن	٢٠٧ - باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر
» - باب لا يحل للهدى في غير الاحصار دون الحرم	» - باب يبض النعامة يصيبها المحرم
» - باب الاختيار في التقليد والاشعار	٢٠٨ - باب ما للمحرم قتله من صيد البحر
٢٣٢ - باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار	٢٠٩ - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم
٢٣٣ - باب قتل القلائد من العهن	٢١٢ - باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه
» - باب تحليل الهدايا وما يفعل بجلاها وجلودها	٢١٣ - باب قتل القمل
» - باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لا ير يد الاحرام محرما	» - باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل
٢٣٤ - باب الاشتراك في الهدى	٢١٤ - جامع ابواب الاحصار
٢٣٦ - باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح	» - باب من احصر بعدد وهو محرم
» - باب لبن البدنة لا يشرب الا بعدرى فصيلها ويحمل عليها فصيلها	٢١٥ - باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر
٢٣٧ - باب نحر الابل قيا ما غير معقولة او معقولة اليسرى	٢١٨ - باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها
٢٣٨ - باب نحر الابل وذبح البقر والغنم	٢١٩ - باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض
» - باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم	٢٢٠ - باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض
٢٣٩ - باب التحريم والنحر وايام منى كلها	٢٢١ - باب الاستثناء في الحج
» - باب الحرم كله منحر	٢٢٣ - باب من ائثر الاشتراط في الحج
٢٤٠ - باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها	» - باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها
٢٤١ - باب ترك الأكل والتخليفة بينها وبين الناس	٢٢٤ - باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج
	» - باب المرأة يازمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة
	٢٢٦ - باب الإختيار لوليها ان يخرج معها
	٢٢٧ - باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

المضامين	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٤١ - باب لا يعطى الجزار من لحومها وجاودها في جزارتها شيئاً	٢٥٢ - باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها	
» - باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه	٢٥٣ - باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر	
٢٤٢ - باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجباً عليه مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها	» - باب ما يقول اذا خاف قوماً	
» - باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا	» - باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار	
» - باب الهدى الذي اصله تطوع اذا ساقه فغلب فادرك ذكاته نحره وصنع به الخ	٢٥٤ - باب النهى عن ركوب الجلالة	
٢٤٣ - باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل	» - باب النهى عن لعن البهيمة	
٢٤٤ - باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم	٢٥٥ - باب النهى عن الضرب في الوجه	
» - باب النزول بالبطحاء التي بذى الحليفة والصلاة بها	» - باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة	
٢٤٥ - باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	» - باب النزول للرواح	
٢٤٦ - باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم	» - باب في الجنائب	
» - باب في الروضة	٢٥٦ - باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدبلة	
٢٤٧ - باب في اسطوانة التوبة	» - باب كراهية السير في اول الليل	
» - باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم	» - باب كيفية المشي اذا عبي	
٢٤٨ - باب اثيان مسجد قباء والصلاة فيه	٢٥٧ - باب كراهية السفر وحده	
٢٤٩ - باب زيارة القبور التي في بقيع الفرق	» - باب القوم يؤمرون احدثهم اذا سافروا	
» - باب زيارة قبور الشهداء	» - باب الامام يلتزم الساقة	
» - جماع ابواب آداب السفر	» - باب فضل الخدمة في السفر	
» - باب الاستخارة	٢٥٨ - باب الارداب	
٢٥٠ - باب الدعاء اذا سافر	» - باب الاعتقاب في السفر	
» - باب اليوم الذي يستحب ان يكون نحرجه فيه	» - باب المناهدة	
٢٥١ - باب ما يقول اذا خرج من بيته	٢٥٩ - باب الاختيار في التعجيل في القبول اذا فرغ	
» - باب التوديع	» - باب ما يقول في القبول	
» - باب ما يقول اذا ركب	» - باب لا يطرق اهله ليلاً ولكن يقدم غدوة او عشية	
	٢٦٠ - باب التاتى	
	» - باب الاسراع اذا قرب من بلده	
	٢٦١ - باب الصلاة عند القدوم	
	» - باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)	

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٦١ - باب الطعام عند القدوم	٢٨٣ - باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه
» - باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج	من بيع الطعام بعهده ببعض
» - باب فضل الحج والعمرة	٢٨٤ - باب اقتضاء الذهب من الورق
٢٦٣ - كتاب البيوع	٢٨٥ - باب بريان الربا في كل ما يكون مطعوما
» - باب اباحة التجارة	» - باب من قال بريان الربا في كل ما يكال ويوزن
٢٦٤ - باب طلب الحلال واجتناب الشبهات	٢٨٦ - باب لاربا فيما خرج من الماء كالماء كالماء والماء كالماء
» - باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل	والذهب والفضة
٢٦٥ - باب كراهية اليمين في البيع	٢٨٧ - باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعهده ببعض
٢٦٦ - باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة	نسيئة
٢٦٧ - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	٢٨٨ - باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
٢٦٨ - باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار	نسيئة
٢٧٢ - باب في تفسير بيع الخيار	٢٩٠ - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين
٢٧٣ - باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع	٢٩١ - باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا وعلى عهد النبي
اكثرا من ثلاثة ايام	صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على
٢٧٤ - باب الماء خوذ على طريق السوق وعلى بيع شرط	عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه
فيه الخيار	الربا بعهده ببعض
» - جماع ابواب الربا	» - باب لا خير في التحري فيما في بعهده ببعض ربا
» - باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال	٢٩٢ - باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه
٢٧٥ - باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا	باكثر من وزنه
٢٧٦ - باب الاجناس التي ورد النص بريان الربا فيها	» - باب لا يباع ذهب بذهب مع احد المذهبين شيء
٢٧٨ - باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه	غير الذهب
الربا مع تحريم النساء	٢٩٣ - باب من اجاز قسمة الثمار بالحرص في رؤس الشجر
٢٨٠ - باب من قال الربا في النسيئة	٢٩٤ - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر
٢٨١ - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر	٢٩٦ - باب احل الله البيع وحرم الربا
الاول لاربا الا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه	» - باب بيع اللحم بالحيوان
٢٨٢ - باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر	٢٩٧ - باب ثمر الخائط يباع اصله
والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتا غلة	٢٩٨ - باب النهي عن بيع المحاضرة
واحدة في الربا	٢٩٩ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار
	٣٠٢ - باب النهي عن بيع السنين وان لم يخلق من
	الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول
	» - باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين
٣٠٤ -	باب من باع ثمرا حاطه واستثنى منه مكينة مساة فلا يجوز لهيه عن الثنيا ولما فيه من الفرر	٣٢١ -	باب المشتري يجد ما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا
» -	باب من قال لا توضع الخائفة	٣٢٢ -	باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا
٣٠٦ -	باب ما جاء في وضع الخائفة	» -	باب ما جاء في البعير الشرود يرد
٣٠٧ -	باب المزينة والمحافة	٣٢٣ -	باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج
٣٠٨ -	باب جماع المزينة بيع مافيه الربا جرافا بجزاف او جرافا بمعلوم من جنسه	» -	باب ما جاء في عهدة الرقيق
» -	باب بيع العرايا	٣٢٤ -	باب ما جاء في مال العبد
٣٠٩ -	باب تفسير العرايا	٣٢٧ -	باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيوف ممن يعصى الله عز وجل به
٣١٠ -	باب ما يجوز من بيع العرايا	» -	باب بيع البراءة
٣١١ -	باب من اجاز بيع العرايا بالارطب او التمر	٣٢٩ -	باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ماليس منها بعودة
» -	باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	» -	باب الاستبراء في البيع
٣١٢ -	باب النهى عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام	» -	باب المراجعة
٣١٣ -	باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال	٣٣٠ -	باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما
٣١٤ -	باب قبض ما ابتاعه جرافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل	طلب منه به	
» -	باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها	» -	باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل
٣١٥ -	باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة	٣٣١ -	باب اختلاف المتبايعين
» -	باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه	٣٣٤ -	باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض
٣١٦ -	باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه	» -	باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ممن المحرم
» -	باب ما ورد في كراهية اتباع العينة	٣٣٦ -	باب الشرط الذي يفسد البيع
٣١٧ -	باب النهى عن التصرية	» -	باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة
٣١٨ -	باب الحكم فيمن اشترى مصراة	٣٣٧ -	باب من اشترى مملوكا ليعتقه
٣٢٠ -	باب مدة الخيار في المصراة	٣٣٨ -	باب النهى عن بيع الفرر
» -	جماع ابواب الخراج بالضمان والرد باليوب وغير ذلك	٣٣٩ -	باب النهى عن عسب الفحل
» -	باب ما جاء في التدليس وكتان العيب بالمبيع	» -	باب النهى عن بيع ماليس عندك وبيع مالا تملك
» -	باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه	٣٤٠ -	باب ما جاء في النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم والبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن
		» -	باب ما جاء في النهى عن بيع السمك في الماء
		» -	باب النهى عن بيع جبل الحيلة

(٣٧٠) فهرست الابواب والمضامين من المجلد الخامس من السنن الكبرى (ج - ٥)

الابواب والمضامين	الترتيب
باب النهى عن بيع الملامسة والمناذرة	٣٤١ -
باب النهى عن بيع الحصاة	٣٤٢ -
باب النهى عن بيع العربان	» -
باب النهى عن بيعتين في بيعة	٣٤٣ -
باب النهى عن النجش	» -
باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٣٤٤ -
باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه	٣٤٥ -
باب لا يبيع حاضر لباد	٣٤٦ -
باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه	٣٤٧ -
باب النهى عن تاقى السلع	» -
باب النهى عن بيع وسلف	٣٤٨ -
باب ما ورد في غبن المسترسل	» -
باب كل قرض بحر منفعة فهو ربا	٣٤٩ -
باب لا خير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه	٣٥٠ -
باب النهى عن بيع الملامسة والمناذرة	٣٤١ -
باب النهى عن بيع الحصاة	٣٤٢ -
باب النهى عن بيع العربان	» -
باب النهى عن بيعتين في بيعة	٣٤٣ -
باب النهى عن النجش	» -
باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٣٤٤ -
باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه	٣٤٥ -
باب لا يبيع حاضر لباد	٣٤٦ -
باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه	٣٤٧ -
باب النهى عن تاقى السلع	» -
باب النهى عن بيع وسلف	٣٤٨ -
باب ما ورد في غبن المسترسل	» -
باب كل قرض بحر منفعة فهو ربا	٣٤٩ -
باب لا خير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه	٣٥٠ -
باب النهى عن بيع الملامسة والمناذرة	٣٤١ -
باب النهى عن بيع الحصاة	٣٤٢ -
باب النهى عن بيع العربان	» -
باب النهى عن بيعتين في بيعة	٣٤٣ -
باب النهى عن النجش	» -
باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٣٤٤ -
باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه	٣٤٥ -
باب لا يبيع حاضر لباد	٣٤٦ -
باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه	٣٤٧ -
باب النهى عن تاقى السلع	» -
باب النهى عن بيع وسلف	٣٤٨ -
باب ما ورد في غبن المسترسل	» -
باب كل قرض بحر منفعة فهو ربا	٣٤٩ -
باب لا خير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه	٣٥٠ -



(١) فهرست أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس أسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الخامس من السنن الكبرى للبيهقي -
قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورواياتنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفاً للترجمة سلكتنا فيه على تبويبه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٤٦ حدث في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سمي عقيب طواف القدوم (مر)	حرف الالف
(٥ - الاسود بن يزيد بن قيس ثقة فقيه من التابعين) رحمه الله تعالى	(١ - ابراهيم النخعي تابعي رحمه الله)
٥ روى في باب من اختار الافراد (في آثار الصحابة)	٢٨٧ روى في باب لاربا فياخرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (ط)
(٦ - أسيد بن ظهير الانصاري صحابي رضي الله عنه)	(٢ - ابي بن كعب الانصاري من قراء الصحابة) رضي الله عنه
٢٤٨ حدث في باب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه (مر)	٦٨ حدث في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بها لا ياتم فيه من شعر او غيره (مر)
(٧ - انس بن مالك رضي الله عنه)	٣٤٩ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	(٣ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه)
حدث في باب من اختار القرآن الخ (مر)	١١٩ حدث في باب ما يفعل من دفع من عرفة (مر)
١٠ » » (مر)	» في باب من استحسب سلوك طريق المذموم دون طريق ضب الخ (مر)
٣٦ في باب النهي عن التعذر للرجل وان لم يرد احراما (مر)	١٢٠ » » (مر)
٣٨ في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	١٢٢ في باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ بعيره (مر)
٤٠ في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاهلال (مر)	١٢٧ في باب من لم يستحب الايضاع (مر)
٧٥ في باب ما ورد في الحجر الاسود والمقام (مر)	١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والزول بها (مر)
٩٧ في باب وجوب الطواف بين الصفار والمروة (مر)	٢٨٠ في باب من قال اربا في النسبة (مر)
١٠٣ في باب البداية بالشق الايمن (مر)	(٤ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله عنه)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١١٢ في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (مر)	٢٩٨ في باب النهي عن بيع المجاهرة (مر)
» في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى الجمرة العقبه (مر)	٣٠٠ في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)
١٣٤ في باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر (مر)	٣٠١ » » (مر)
١٤٣ في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (مر)	٣٠٣ في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سبيلها (مر)
١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والزول بها (مر)	٣٠٥ في باب من قال لا توضع الجائحة (مر)
١٧٦ في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (مر)	٣١٩ في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)
١٧٧ في باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في ان يدخلها بغير احرام (مر)	٣٣٩ في باب النهي عن عصب الفحل (مر)
١٨٠ في باب النياية في الحج عن المعصوب والميت (مر)	٣٤٤ في باب النهي عن النجش (مر)
١٩٧ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	٣٤٦ في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)
٢٠٣ في باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم (مر)	٣٤٩ في باب ما ورد في غبن المسترسل (مر)
٢١٧ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)	٣٥٠ في باب كل قرض بحر منفعة فهو ربا (مر)
٢٣٦ في باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح (مر)	٣٥٤ في باب ما جاء في فضل الاقراض (مر)
٢٣٧ في باب نحر الابل قيا ما غير معقولة (مر)	
٢٣٨ في باب نحر الابل وذبح البقر والغنم (مر)	
٢٥٠ في باب الدعاء اذا سافر (مر)	
٢٥١ في باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر)	
٢٥٣ في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)	
٢٥٥ في باب التزول للرواح (مر)	
٢٥٦ في باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدبلة (مر)	
٢٦٠ في باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية (مر)	
» في باب الاسراع اذا قرب من بلده (مر)	
٢٧١ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	
٢٨٧ في باب لاربا في ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (مر)	

حرف الباء

(٨ - البراء بن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي)

رضي الله عنهما

١١ حدث في باب من اختار القرآن (مر)	٢٤٢ في باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (مر)
٦٩ في باب المحرم يتقلد السيف (مر)	٢٦١ في باب سبب نزول قول الله تعالى (مر)
٢٤٢ في باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (مر)	٢٨٠ في باب من قال الربا في النسيسة (مر)
٢٦١ في باب سبب نزول قول الله تعالى (مر)	٢٨١ » » (مر)

(٩ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)

٢٥٨ حدث في باب الارداق (مر)	٣٥٧ في باب ما جاء في انتظار المعسر والتجوز عن المومر (مر)

(١٠ - بلال بن الحارث الزني صحابي رضي الله عنه)

٤١ حدث في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم يفسخ (مر)	

(٣) فهرست اسماء الصحابة و التابعين مع مسانيدهم و مروياتهم (ج - ٥)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٤١ في باب من اهل بما اهل به فلان انمقد	ح ف الثاء
٥٢ في باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه (ث)	٣٥٥ حدث في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)
٥٤ في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	ح ر ف الجيم
٥٧ في باب من كره شمه للحرم (ث)	(١٢ - جابر بن عبد الله الانصاري صحابي بن)
٥٩ في باب العصفور ليس بطيب (ث)	صحابي رضي الله عنهما
٦٤ في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٣ حدث في باب من اختار الافراد (مر)
» في باب المحرم يغسل ثيابه (ث)	٤ » » (مر)
٧٠ في باب من استحسب للحرم ان يضحى للشمس (مر)	٦ في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر)
٧٣ في باب رفع اليدين اذا رأى البيت (مر)	٧ » » (مر)
٧٤ في باب تقبيل الحجر (مر)	١٢ في باب من اختار القرآن (مر)
٧٥ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	١٨ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
٧٦ في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)	٢١ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)
٨٣ في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر)	٢٣ في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)
٩٠ في باب كمال عدد الطواف (مر)	٢٧ في باب ميقات اهل العراق (مر)
» في باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه النخ (مر)	٢٨ » » (مر)
» في باب ركعتي الطواف (مر)	٣١ في باب ما يستحب من الالهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)
٩١ » » (مر)	٣٢ في باب الغسل للالهلال (مر)
٩٢ في باب استلام الحجر بعد الركعتين (مر)	٣٣ في باب ما جاء في تونير شعر الرأس للحلاق (مر)
٩٣ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر)	٣٨ في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)
٩٥ في باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة (مر)	٣٩ في باب من قال لا يسمى في اهلاله حجاً ولا عمرة وإن النية تكفي منهما (مر)
٩٧ في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)	٤٠ » » (مر)
	» في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الالهلال (مر)

(٤) فهرست أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وروايتهم (ج - ٥)

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب الافاضة للطواف (مر)	١٤٤	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)	٩٨
في باب سقاية الحاج والشراب منها (مر)	١٤٦	في باب الطواف راكبا (مر)	١٠٠
ومن ماء زمزم (مر)		في باب ما يفعل المعتبر بعد الصفا والمروة (مر)	١٠١
» » » (مر)	١٤٨	في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف	١٠٦
في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)	»	واحد وسمى واحد (مر)	»
في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج	١٥٥	في الخطبة التي يستحب للإمام ان ياتي بها	١١١
وادخاله الحرم من غير حاجة (مر)		في الحج الخ (مر)	»
في باب حج الصبي (مر)	١٥٦	في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة	»
في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١٥٨	بها الخ (مر)	»
في باب المفسد لحجه لا يجزئ بدنة ذبيح بقرة (مر)	١٦٩	في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال الخ (مر)	١١٤
في باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى	١٧٠	في باب الرواح الى الموقف عند الصخرات	»
والصوم حيث شاء (مر)		واستقبال القبلة الدعاء (مر)	»
في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين	١٧٢	في باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر)	١١٥
ان يهل الى ان يكل الطواف الخ (ث)		في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)	١١٦
في باب ادراك الحج بادراك عرفة	١٧٤	في باب ما يفعل من دفع من عرفة (مر)	١١٨
قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث)		في باب الجمع بينهما باذان واقابنتين (مر)	١٢١
في باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب	١٧٧	في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر)	١٢
في ان يدخلها بغير احرام (مر)		في باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح (مر)	١٢٤
في باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق	١٧٩	في باب الدفع من المزدلفة قبل	١٢٥
والذي يسلم (مر)		طلوع الشمس (مر)	»
في باب النيابة في الحج عن العضوب والميت (مر)	١٨٠	في باب الايضاع في وادي محسر (مر)	»
في باب فدية الضيع (مر)	١٨٣	في باب اخذ الحصى لرمى بجمرة العقبة	١٢٧
في باب الامام يلتزم الساقة (مر)	٢٥٧	وكيفية ذلك (مر)	»
في باب ما يقول في القفول (ث)	٢٥٩	في باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمى بجمرة	١٢٩
في باب لا يطرق اهله ولكن يقدم غدوة	٢٦٠	العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (مر)	»
او عشية (مر)		في باب رمي جمرة العقبة راكبا (مر)	١٣٠
في باب الطعام عند القدوم (مر)	٢٦١	في باب استحباب النزول في الرمي لليومين	١٣١
في باب فضل الحج والعمرة (مر)	٢٦٢	الآخرين (ث)	»
في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها	٢٦٤	في باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة (مر)	»
مالا يحل (مر)		في باب نحر الهدى بعد رمي الجمار (مر)	١٣٤
» » (مر)	٢٦٥	في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (مر)	١٤٣

(٥) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - ٥)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٣٥٧ في باب ما جاء في الانظار اذا كان	٢٧٠ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)
المال لليتامى (مر)	٢٧٤ في باب تحريم الربا (مر)
في باب السهولة والساحة في الشراء	٢٧٥ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)
والبيع النخ (مر)	٢٨٧ في باب لاربا في ما خرج من المأكول
٣٥٨ " " (مر)	والمشروب والذهب والفضة
(١٣ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)	٢٩١ في باب لا خير في التحري فيما في بعضه
حدث في باب من ركع ركعتي الطواف	ببعض ربا (مر)
حيث كان (مر)	٣٠١ في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)
في باب الاستكثار من الطواف بالبيت	٣٠٢ في باب النهي عن بيع السنين النخ (مر)
مادام بككة (مر)	٣٠٤ في باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه
١١٣ في باب الوقوف بعرفة (مر)	مكيلة مساة النخ (مر)
٢٣٩ في باب النحر يوم النحر وإيام مني كلها (مر)	٣٠٦ في باب ما جاء في وضع الجائحة (مر)
٢٦٨ في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)	٣٠٧ في باب المزانية والمحاقلة (مر)
(١٤ - جرير بن عبد الله البجلي صحابي رضي الله عنه)	" " " (ث)
حدث في باب فضل الخدمة في السفر (مر)	٣٠٨ في باب جماع المزانية (مر)
٢٧١ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٣٠٩ في باب بيع العرايا (مر)
	٣١١ في باب ما يجوز من بيع العرايا (مر)
	٣١٢ في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي (مر)
	٣١٦ في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى
	يكتا له نفسه (مر)
	٣٢٦ في باب ما جاء في مال العبد (مر)
	٣٣٦ في باب من باع حيوانا او غيره واستثنى
	مناخه مدة (مر)
	" " " (مر)
	٣٣٩ في باب النهي عن عصب الفحل (مر)
	٣٤٦ في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)
	٣٤٧ في باب الرخصة في معونته ونصيحته
	اذا استنصحه (مر)
	٣٤٩ في باب ما ورد في غبن المسترسل (مر)
	٣٥١ في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط
	طيبة به نفسه (مر)
حرف الحاء	
(١٥ - الحارث بن عمرو الانصاري صحابي)	
رضي الله عنه له حديث واحد	
٢٨ حدث في باب ميقات اهل العراق (مر)	
(١٦ - حجاج بن عمرو الانصاري صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب من رأى الاحلال	
بالاحصار بالمرض (مر)	
(١٧ - حذيفة بن اليمان صحابي معروف رضي الله عنه)	
حدث في باب ما جاء في انظر العسر	
والتجوز عن الموسر (مر)	
(١٨ - الحسن البصري تابعي رضي الله عنه)	
روى في باب التعريف بغیر عرفات (ط)	

(٧) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسايدهم ومروياتهم (ج - ٥)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٩٧ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	١٩٩ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)
١٩٩ في باب ما ورد في سلب من قطع من شجر	٣٠١ في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)
حرم المدينة او اصاب فيه صيدا (مر)	٣٠٩ في باب بيع العرايا (مر)
٢١١ في باب ما للحرم قتله من دواب البر	٣١٠ في باب تفسير العرايا (مر)
في الحل والحرم (مر)	٣١١ في باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر (مر)
٢٤٩ في باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه (ث)	٣١٤ في باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل (مر)
٢٩٤ في باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (مر)	» في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (ث)
٢٩٥ » » (مر)	٣٢٨ في باب بيع البراءة (ث)
(٣٤ - سعيد بن جبير تابعي)	(٣٠ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور)
١٢٣ روى في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاء (ط)	٤٢ حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)
(٣٥ - سعيد بن عمير تابعي)	حرف السين
٢٦٣ روى في باب اباحة التجارة (م)	(٣١ - السائب بن خلاد بن سويد له صحبة)
(٣٦ - سعيد بن المسيب اعلم التابعين)	٤٢ حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)
٦٦ روى في باب المحرم لا يترك ولا يترك (ط)	(٣٢ - السائب بن زيد صحابي صغير حج به حجة الرضاع وهو ابن سبع سنين)
٦٧ » » (ط)	١٥٦ حدث في باب حج الصبي (مر)
٧٣ في باب القول عند رؤية البيت (ط)	(٣٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة)
١٦٨ في باب ما يفسد الحج (ط)	١٧ حدث في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
١٨٢ في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط)	٣٥ في باب الطيب للاحرام (ث)
٢٠٦ في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ط)	٣٩ في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)
٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (م)	٤٥ في باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٣١ في باب لا يحل للهدى في غير الاحصار دون الحرم (ط)	١٤٩ في باب من شك في عدد ما رمى (١) (مر)
٢٤٣ في باب الهدى الذي اصله تطوع (ط)	١٨٢ في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)
٢٨٦ في باب من قتل بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن (ط)	
٢٨٧ في باب لاربا فيما خرج من الماكول والمشروب	

(١) روى هذا الحديث في السنن عن سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص

(٨) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - هـ)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
وقد استثناه زمانا (ط)	والذهب والفضة (ط)
٣٢١ في باب بيع البراءة (ط)	٢٩٦ في باب بيع اللحم بالحيوان (م)
٣٣٤ في باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض (ط)	٢٩٧ » » (م)
	٣٣٨ في باب النهي عن بيع الغرر (م)
	٣٤١ في باب النهي عن بيع جبل الحبلية (ط)
حرف الصاد	(٣٧ - سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه)
(٤٤ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)	٣٢٧ حدث في باب ما جاء في مال العبد (مر)
١٩١ حدث في باب المحرم لا يقبل ما يهدي له من الصيد حيا (مر)	(٣٨ - سلمة بن الأكوع صحابي شهير)
١٩٢ » » (مر)	رضي الله عنه
١٩٣ » » (مر)	٢٤٧ حدث في باب استطوانة التوبة (مر)
(٤٥ - صهيب الرومي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم)	(٣٩ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)
٢٥٢ حدث في باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها (مر)	٢٧١ حدث في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)
	٢٧٥ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)
حرف الطاء	٢٨٨ في باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (مر)
(٤٦ - طاوس البجلي تابعي جليل)	٢٩٦ في باب بيع اللحم بالحيوان (مر)
٦ روى في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (م)	(٤٠ - سهل بن ابي حنيفة صحابي رضي الله عنه)
٨٨ في باب الرجل يقوده غيره في الطواف (م)	٣٠٩ حدث في باب بيع العرايا (مر)
١٠١ في باب الطواف راكبا (م)	٣١٠ في باب تفسير العرايا (مر)
١٤٤ في باب الافاضة للطواف (م)	(٤١ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه)
٢٧٠ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (م)	١٩٨ حدث في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)
٢٧١ » » (م)	(٤٢ - سهل بن سعد الانصاري له ولايته حجة)
(٤٧ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنه)	٤٣ حدث في باب التلبية في كل حال (مر)
١٨٨ حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)	٢٤٧ في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٤٩ في باب زيارة قبور الشهداء (مر)	حرف الشين
٣٤٧ في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه (مر)	(٤٣ - شريح تابعي)
(٤٨ - طلحة بن عبيد الله بن كرز ثقة تابعي)	١٨٤ روى في باب فدية الثعلب (ط)
١١٧ روى في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (م)	٣٢٢ في باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا

(٩) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٥)

١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠	الاسماء والابواب
	حرف العين		
١٠٢	حدث في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)	٤٩ - عاصم بن عدي صحابي رضي الله عنه	
١٥٩	في باب ما يستدل به على ان دخوله ليس	١٥٠ حدث في باب الرخصة لرعاة الابل في تاخير	
(مر)	بواجب	روى الترمذي في يوم النحر الخ	(مر)
٢٣٥	في باب الاشتراك في الهدى	١٥١ " " " "	(مر)
٣٣٠	في باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع	(٥٠ - عاصم بن ربيعة المزني صحابي مشهور)	
(مر)	وفيما طلب منه به	رضي الله عنه	
(٥٦ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)		٤٣ حدث في باب التلبية في كل حال	(مر)
٢٣٠	روى في باب جواز الذكر والانثى في الهدايا (م)	(٥١ - عامر الشعبي تابعي)	
(٥٧ - عبد الله بن جعفر صحابي شهير رضي الله عنه)		٣٢٩ روى في باب الاستبراء في البيع	(م)
٢٦٠	حدث في باب التلقي	(٥٢ - عباد بن الصامت رضي الله عنه)	
٣٥٥	في باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن	٢٧٦ حدث في باب الاجناس التي ورد النص	
(مر)	النية في قضائه	نجران الربا فيها	(مر)
(٥٨ - عبد الله بن دينار المدوني ثقة من الرابعة)		٢٧٧ " " "	(مر)
٤٨	روى في باب المرأة تختضب قبل اعراسها	٢٧٨ " " "	(مر)
(م)	وتمشط	٢٨٢ في باب جواز التفاضل في الجنسين	(مر)
(٥٩ - عبد الله بن ابي ربيعة صحابي رضي الله عنه)		٢٨٣ " " "	(مر)
٣٥٥	حدث في باب ما جاء في جواز الاستقراض	٢٨٤ في باب التقابض في المجلس في الصرف	(مر)
الخ		٢٩١ في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ	(مر)
(٦٠ - عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه)		٣٢٦ في باب ما جاء في مال العبد	(مر)
٦٧	حدث في باب لارفت ولا نسوق ولا جدال	٣٥٧ في باب ما جاء في انتظار العسر والتجوز عن	
في الحج		الموسر	(مر)
(ث)		(٥٣ - عباد بن ابي ربيعة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
١٢٢	في باب من قال يصليها بالمرطقة او حث	صلى الله عليه وسلم	
(مر)	قضى الله عز وجل	١٩٨ حدث في باب ما جاء في حرم المدينة	(مر)
٢٢٠	في باب من لم ير الاحلال بالا حصار بالمرض (ث)	(٥٤ - عباس بن مرداس صحابي مشهور رضي الله عنه)	
٢٤٢	في باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (ث)	١١٨ حدث في باب ما جاء في فضل عرفة	(مر)
٢٤٦	في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله	(٥٥ - عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)	
(مر)	صلى الله عليه وسلم		
(٦١ - عبد الله بن زيد المازني صحابي شهير)			
رضي الله عنه			

(١٠) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - ٥)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦ في باب الاعواز الخ (ث)	٢٤٧ حدث في باب في الروضة (مر)
٢٨ في باب ميقات اهل العراق (مر)	(٦٢ - عبدالله بن زيد الانصاري صحابي)
٢٩ في باب المواقيت لاهلها (مر)	رضي الله عنه
» في باب من كان اهله دون الميقات (مر)	١٩٧ في باب ما جاء في حرم المدينة (١) (مر)
٣٠ في باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة (ث)	(٦٣ - عبدالله بن السائب صحابي رضي الله عنه)
٣٣ في باب الغسل للاهلالات (مر)	٨٤ حدث في باب القول في الطواف (مر)
» في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر)	(٦٤ - عبدالله بن سرجس صحابي)
٣٥ في باب الطيب الاحرام (ث)	رضي الله عنه
٣٧ في باب من قال يهل خلف الصلاة (مر)	٢٥٠ حدث في باب الدعاء اذا سافر (مر)
٣٩ في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	(٦٥ - عبدالله بن ابي سلمة)
٤٢ في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٢٩٥ روى في باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (م)
٤٥ في باب كيف التلبية (مر)	(٦٦ - عبدالله بن سلام صحابي رضي الله عنه)
» في باب ما كان المشركون يقولون في التلبية (مر)	٣٤٩ حدث في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
٥٠ في باب من لم يجد الا زاد لبس السراويل الخ (مر)	(٦٧ - عبدالله بن عباس رضي الله عنه)
٥٣ في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (مر)	(من فقهاء الصحابة)
٥٤ » » (مر)	٤ حدث في باب من اختار الاقراء (مر)
٥٧ في باب من لم يرشتم الرياح بأسا (ث)	١٢ في باب من اختار القران (مر)
٥٨ في باب المحرم يد من جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (مر)	١٨ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
٦٢ في باب المحرم ينكسر ظفره (ث)	١٩ » » (مر)
٦٣ في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٢٣ في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)
٦٤ في باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي (مر)	٢٤ في باب ما استيسر من الهدى (مر)
» في باب المحرم ينظر في المرأة (ث)	٢٥ في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)
» في باب الجحامة للمحرم (مر)	
٦٥ في باب المحرم يستاك (مر)	
٦٦ في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)	

(١) في الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عمه وعمه هو عبدالله بن زيد المذكور -

(١١) فهرست أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - ٥)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٦٧	في باب لا رث ولا فسوق ولا جدال	٩٢	حيث كان
٦٩	في باب الحرم يلبس المنطقة والمهيمان	٩٨	في باب من ركع ركعتي الطواف الخ (ث)
٧٠	للتفقة والخاتم	٩٩	في باب بدء السعي بين الصفا والمروة (مر)
٧٢	في باب دخول المسجد من باب بني شيبه	١٠٠	في باب الطواف راكبا (مر)
»	في باب رفع اليدين اذا رأى البيت	١٠٢	» » (مر)
٧٥	في باب السجود عليه	١٠٣	الصفاء والمروة
»	» » (مر)	١٠٤	في باب البداية بالشق الايمن (ث)
»	في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام	»	في باب ليس على النساء حلق ولكن
٧٦	في باب استلام الركن اليماني بيده	»	يقصرن (مر)
»	في باب الركنين اللذين يليان الحجر	»	في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح
٧٧	» » (مر)	١٠٥	الطواف (ث)
٧٨	في باب تعجيل الطواف بالبيت حين	١١٠	في باب القرآن بين الاسابيع (مر)
يدخل مكة	(مر)	١١٣	في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده (مر)
٧٩	في باب مايقال عند استلام الركن	»	» » (ث)
»	في باب الاضطباع للطواف	١١٥	في باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه (ث)
٨١	في باب الاستلام في الزحام	»	» » (مر)
٨٢	في باب كيف كان بدؤ الرمل	١١٧	في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)
٨٤	في باب الرمل في اول طواف الخ	١١٩	في باب مايفعل من دفع من عرفة (مر)
»	في باب القول في الطواف	١٢٣	في باب من خرج من الزدافة
٨٥	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله	»	بعد نصف الليل (مر)
في الطواف	(مر)	١٢٦	في باب من لم يستحب الايضاع (مر)
»	» » (ث)	١٢٨	في باب اخذ الحصى لرمى بحجرة العقبة
»	في باب الشرب في الطواف	»	وكيفية ذلك (ث)
٨٦	» » (مر)	١٣٢	في باب الوقت المختار لرمى بحجرة العقبة (مر)
٨٧	في باب الطواف على الطهارة	١٣٥	في باب من لبد اوضفر او عقص حلق (ث)
»	» » (ث)	١٣٦	في باب ما يحل بالتحلل الاول من
٨٨	في باب لا يطوف بالبيت عريان	»	محظورات الاحرام (مر)
٩٠	في باب موضع الطواف	١٤٢	في باب التقديم والتأخير في عمل
٩١	في باب من ركع ركعتي الطواف	»	يوم النحر (مر)

(١٢) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيد ومروياتهم (ج - ٥)

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب من كره ان يقال للحرم صفر وان	١٦٦	في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (مر)	١٤٣
النسي من امر الجاهلية (ث)		» » (مر)	١٤٤
في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦٧	في باب الافاضة للطواف (مر)	»
في باب المفسد لحجه لا يجذبذبة ذبح بقرة الخ (مر)	١٦٩	في باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى (مر)	١٤٦
في باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل	١٧١	في باب سقاية الحاج والشرب منها	١٤٧
الاول وقبل الثاني (ث)		ومن ماء زمزم (مر)	
في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان	١٧٢	» » (ث)	»
يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت الخ (ث)		في باب تأخير الرمي عن وقته حتى يسمى (مر)	١٥٠
في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل	١٧٤	في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا	١٥١
طلوع القجر من يوم النحر (مر)		وير مواليا ان شاء وا (مر)	
في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ث)	١٧٦	في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر (ث)	١٥٢
» » (ث)	١٧٧	في باب من غربت له الشمس يوم النفر	»
» » (مر)		الاول الخ (ث)	
في باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير	١٧٨	في باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب	»
احرام (مر)		ايام منى (ث)	
في باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق	١٧٩	في باب ما جاء في بدء الرمي (مر)	١٥٣
والذي يسلم (ث)		» » (مر)	١٥٤
في باب النيابة في الحج عن المعضوب	»	في باب حج الصبي (مر)	١٥٥
والميت (مر)		» » (مر)	١٥٦
» » (ث)	١٨٠	» » (ث)	»
في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار	١٨٢	في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١٥٨
الوحش (ث)		في باب على ان التزول بالمحصب ليس بنسك الخ (مر)	١٦٠
في باب فدية الضيع (مر)	١٨٣	في باب طواف الوداع (مر)	١٦١
» » (ث)	١٨٤	في باب ترك الخائض الوداع (مر)	١٦٣
في باب فدية الارنب (ث)	»	» » (ث)	»
في باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص	١٨٥	» » (ث)	١٦٤
والذكر (مر)		» » (مر)	»
في باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام (ث)	١٨٦	في باب الوقوف في الملتزم (مر)	»
في باب اين هدى الصيد وغيره (ث)	١٨٧	في باب من كره ان يقال للذي لم يحج	»
في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	١٩٣	صرورة (مر)	
الصيد حيا (مر)		» » (مر)	١٦٥

(١٣) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٥٠)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٩ في باب من جواز الذكر والانثى	١٩٤ في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (ث)
(مر) في الهدايا	١٩٥ في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره
(مر) »	ولا يمتلئ خلاه الا الاذنر (مر)
٢٣٠ في باب الاختيار في التقليد والاشعار	٢٠٢ في باب لا يخرج من تراب حرم مكة
(مر) في باب الاشتراك في الهدى	ولا حجارته شيء الى الحل (ث)
٢٣٢ في باب نحر الابل قياما غير معقولة	» في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم (مر)
(ث) في باب الحرم كله منحر	٢٠٣ في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه
(ث) »	او غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه (ث)
٢٤٠ في باب الاكل من الضحايا والهدايا التي	٢٠٤ في باب نفر يصيبون الصيد (ث)
يتطوع بها صاحبها (مر)	٢٠٥ في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول
٢٤٣ في باب الهدى الذي اصله تطوع الخ (مر)	ومن قال لا يحل (مر)
(مر) في باب الدعاء اذا سافر	» في باب مساجاة في جزاء الحمام
٢٥٠ في باب النهي ركوب الجلالة	وما في معناه (مر)
(مر) في باب المناهدة	٢٠٦ في باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام (ث)
٢٥٤ في باب التلقى	» (ث)
(مر) في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٢٠٨ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
٢٧٥ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	» في باب ما للحرم اتله من صيد البحر (ث)
٢٨٧ في باب لاربا فيما خرج من المأكول	٢١٣ في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)
والمشروب والذهب والقضة (ث)	» في باب قتل القمل (ث)
٢٨٨ في باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان	٢١٤ في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير
بالحيوان نسيئة (مر)	المحرم الخ (مر)
٣٠١ في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر)	٢١٦ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)
(ث) »	٢١٩ في باب من لم ير الاحلال بالاحصار
٣٠٨ في باب المزبنة والمحاقلة (مر)	بالمرض (ث)
٣١٢ في باب النهي عن بيع الطعام قبل	٢٢٠ » (ث)
ان يستوفي	٢٢١ في باب الاستثناء في الحج (مر)
٣١٣ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان	٢٢٢ » (مر)
غير طعام (مر)	٢٢٦ في باب الاختيار لوليها ان يخرج معها (مر)
٣١٤ في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر)	٢٢٧ » (مر)
(ث) في باب ما جاء في مال العبد	٢٢٨ في باب الايام المعلومات والمعدودات (ث)
٣٢٩ في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى	» في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)
ماليس منها بعورة (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦ في باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن (مر)	٣٣٢ في باب اختلاف التابعين (مر)
٢٧ في باب ميقات اهل العراق (مر)	٣٣٥ في باب كراهية المباشرة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (ث)
٢٩ في باب من مر بالمقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله (ث)	٣٣٨ في باب النهي عن بيع الثمر (مر)
٣٠ في باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (ث)	٣٣٩ في باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم الخ (مر)
٣١ في باب ما يستحب من الاحلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة الخ (مر)	٣٤٦ في باب لا يبيع حاضر اباد (مر)
٣٣ في باب النسل للاهلل (مر)	٣٤٧ في باب النهي عن تلقي السلعة (مر)
في باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق (ث)	٣٤٩ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر)	٣٥٠ في باب ما جاء في السفائح (ث)
٣٦ في باب من اهل ملبدا (مر)	٣٥٢ في باب ما جاء في التشديد في الدين (مر)
٣٧ في باب الصلاة عند الاحرام (مر)	
٣٧ في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	
٣٨ في باب استقبال القبلة عند الاحلال (مر)	
٤٠ في باب من قال لا يسمى في احلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منهما (ث)	
في باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عند الاحلال (مر)	
٤٣ في باب التلبية في كل حال (ث)	
في باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم الخ (ث)	
٤٤ في باب كيف التلبية (مر)	
٤٦ في باب المرأة لا ترفع صوتها بالعلبية (ث)	
في باب المرأة لا تنتقب في احرامها الخ (مر)	
٤٧ في باب المرأة تطوف وتسعى اذا كانت مشهورة بالجمال (ث)	

حرف العين

(٦٨ - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)

من كبار الصحابة

٤ حدث في باب من اختار الافراد (مر)	٩ في باب من اختار القران (مر)	١٠ في باب من اختار القران (مر)	١١ في باب من اختار القران (مر)	١٧ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	٢٠ في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)	٢١ في باب ما استيسر من الهدى (ث)	٢٣ في باب هدى التمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)	٢٤ في باب ما استيسر من الهدى (ث)	٢٥ في باب الاعواز عن هدى المتعة ووقت الصوم (مر)

(١٥) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - ٥)

الصحابة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصحابة
٤٩	في باب ما يلبس المحرم من الثياب (مر)	٧٢	في باب دخول مكة ليلا او نهارا (مر)
٥٠	» » (مر)	٧٣	في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر)
٥١	في باب من لم يجد الازار لبس السراويل (مر)	٧٤	في باب تقبيل الحجر (مر)
»	في باب لا يعقد المحرم رداءه عليه (ث)	٧٥	في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (مر)
٥٢	في باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه (مر)	»	» » (ث)
»	في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)	٧٦	في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)
٥٣	في باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران الخ (مر)	»	في باب الركبتين اللذين يليان الحجر (مر)
٥٤	في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	٧٨	في باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة (مر)
٥٧	في باب من كره شمه للمحرم (ث)	٧٩	في باب ما يقال عند استلام الركن (ث)
٥٨	في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام (مر)	٨٠	في باب استحباب الاستلام في كل طوفة والا ففى كل وتر (مر)
»	في باب المحرم يأكل الخبيص (ث)	٨١	في باب الاستلام في الزحام (ث)
٦٢	في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)	»	في باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة (مر)
٦٣	» » (ث)	٨٣	في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر)
٦٤	في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	»	في باب الرمل في اول طواف وسعى الخ (مر)
»	في باب المحرم يغسل ثيابه (ث)	٨٤	» » (ث)
٦٥	في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (ث)	»	في باب لا رمل على النساء (ث)
٦٧	في باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث)	٨٥	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (ث)
٦٨	في باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله الخ (ث)	٨٨	في باب المستحاضة تطوف بالبيت (ث)
٧٠	في باب من استحجب للمحرم ان يضحى للشمس (ث)	٨٩	في باب موضع الطواف (مر)
٧١	في باب الغسل لدخول مكة (مر)	٩٠	في باب كمال عدد الطواف (مر)
»	» » (ث)	٩١	في باب ركعتي الطواف (مر)
»	في باب الدخول من ثنية كداء (مر)	٩٤	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما (مر)
٧٢	» » (مر)	٩٥	» » (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٢٣ في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)	٩٥ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (ث)
١٢٦ في باب الايضاع في وادي محسر (ث)	٩٧ في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة الخ (مر)
١٢٨ في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (ث)	٩٩ في باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى (مر)
١٢٩ في باب رمي الجمرة من بطن الوادي الخ (مر)	١٠٢ في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (ث)
١٣٠ في باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين (مر)	١٠٣ في باب اختيار الحلق على التقصير (مر)
١٣١ في باب من لم يرمي الجمرتين (مر)	» في باب الاصلح او المخلوق يمر موسى على رأسه (ث)
١٣٤ في باب الحلق والتقصير الخ (مر)	١٠٤ في باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه الخ (ث)
١٣٥ في باب من لبدا وضفرا وعقص حلق (مر)	١٠٤ في باب ليس على النساء حلق ولكن ليقصرن (ث)
١٣٩ في باب النزول بمنى (مر)	» في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (ث)
١٤٤ في باب الافاضة للطواف (مر)	١٠٧ في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (مر)
١٤٥ في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (مر)	١١٠ في باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة (مر)
١٤٨ في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)	١١١ في باب الخطب التي يستحب للامام ان ياتي بها في الحج او لها يوم السابع (مر)
١٤٩ في باب من شك في عدد ما رمى (ث)	١١٢ في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (ث)
١٥٠ في باب تاخير الرمي عن وقتها حتى يمسي (ث)	» في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة (مر)
١٥١ في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاؤا (مر)	١١٤ في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع (مر)
١٥٢ في باب خطبة الامام بمنى (مر)	١١٦ في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)
» في باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى الخ (ث)	١٢٠ في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر)
١٥٣ في باب لارخصة في البيتوتة بمكة ليالى منى (مر)	» في باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة (مر)
	١٢١ في باب حيث ما وقف من (مر)
	١٢٣ في باب حيث ما وقف من (مر)

٢٠ ١٥٣	الاسماء والابواب	٢٠ ١٥٣	الاسماء والابواب
١٥٣	في باب الرخصة لاهل السقاية في الميت	٢١٦	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)
١٥٤	بمكة ليا الى منى	٢١٩	في باب لاقضاء على المحصر الخ (ث)
١٥٤	في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج	»	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)
١٥٧	وادخاله الحرم من غير حاجة	٢٢٠	» » (ث)
١٦٠	في باب دخول البيت والصلاة فيه	٢٢٣	في باب من انكر الاشتراط في الحج (مر)
١٦٧	في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها	»	في باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها (مر)
١٧٠	في باب ما يفسد الحج	٢٢٤	في باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام
١٧١	في باب الترتيب في هدى التمتع الخ	٢٢٥	لفريضة الحج (مر)
١٧٤	في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان	»	في باب المرأة يلزمها الحج بوجود
»	يهل الى ان يكمل الطواف الخ	٢٢٦	السبيل اليه (مر)
١٧٨	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل	»	» (ث)
١٨٩	طلوع الفجر من يوم النحر	٢٢٧	في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها
٢٠١	في باب ما يفعل من فاته الحج	»	بغير محرم (مر)
»	في باب من رخص في دخولها بغير احرام	٢٢٩	في باب من نذر هديا لم يسمه
٢٠٢	وان لم يكن محاربا	٢٣١	في باب لالحمل للهدى في غير الاحصار
٢٠٤	في باب ما يأكل المحرم من الصيد	»	دون الحرم (ث)
٢٠٦	في باب كراهية قطع الشجر لكل موضع	٢٣٢	في باب الاختيار في التقايد والاشعار
٢٠٩	حماء النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٣	في باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلاها
٢١٠	في باب جواز الرعي في الحرم	»	وجلودها (ث)
٢١٣	في باب لا يخرج من تراب حرم مكة	٢٣٧	في باب لبن البدينة لا يشرب الا بعد رى فصيلها
٢١٤	ولا حجارته شيء الى الحل	»	ويحمل عليها فصيلها (ث)
٢١٥	في باب النفر يصيبون الصيد	»	في باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر)
»	في باب ما جاء في جزاء الحمام وما	»	» (ث)
»	في معناه	٢٤٠	في باب الحرم كله منحر (ث)
»	في باب ما للحرم قتله من دواب البر في	٢٤١	في باب ترك الاكل والتخليفة بينها
»	الحل والحرم	»	وبين الناس (ث)
»	» (مر)	٢٤٣	في باب ما يكون عليه اليدل من الهدايا اذا
»	في باب قتل القمل	»	عطب او ضل (ث)
»	في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير	٢٤٤	» (مر)
»	الحرم الخ	»	في باب النزول بالبطحاء الخ (مر)
»	في باب من احصر بعد ووهو محرم	٢٤٥	» (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤٥ في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ث)	٢٤٥ في باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (مر)
٢٤٦ " " (مر)	٢٤٦ في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة
" في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله	بجنسه باكثر من وزنه (مر)
صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٥ في باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (مر)
٢٤٧ في باب اسطوانة التوبة (مر)	٢٤٦ " " (مر)
" " (ث)	٢٤٧ في باب ثمر الخائط يباع اصله (مر)
٢٤٨ في باب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه (مر)	٢٤٨ " " (مر)
٢٤٩ في باب زيارة قبور الشهداء (مر)	٢٤٩ في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر)
٢٥١ في باب التوديع (مر)	٣٠٠ " " (مر)
٢٥٢ في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٣٠٢ " " (ث)
٢٥٣ في باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر	" في باب النهي عن بيع السنين الخ (مر)
٢٥٤ في باب النهي عن ركوب الجلالة (مر)	٣٠٣ في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبلها (مر)
٢٥٧ في باب كراهية السفر وحده (مر)	٣٠٤ " " (مر)
٢٥٩ في باب ما يقول في القبول (مر)	٣٠٧ في باب المزبنة والمحاولة (مر)
" في باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية	٣٠٨ في باب بيع العرايا (مر)
٢٦٦ في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٣١٢ في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي (مر)
٢٦٨ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٣١٤ في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر)
٢٧٠ " " (مر)	" في باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل
٢٧٢ في باب تفسير بيع الخيار (مر)	والتحويل الخ (مر)
٢٧٣ في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)	" في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (ث)
٢٧٤ " " (مر)	٣١٥ في باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (مر)
٢٧٩ في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)	٣١٦ في باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائنه (مر)
٢٨٢ في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة الخ (مر)	" في باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (مر)
٢٨٤ في باب اقتضاء الذهب من الورق (مر)	٣١٧ " " (ث)
٢٨٥ في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر)	٣١٩ في باب الحكم ممن اشترى مصراة (مر)
٢٨٨ في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة	٣٢١ في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه (ث)
(ث)	" " (مر)

(١٩) فهرست أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - ٥)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب كراهية لبس المعصفر	٦٠
للرجال وان كانوا غير محرمين (مر)	
في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام (مر)	٧٥
في باب الملتزم (مر)	٩٢
» (مر)	٩٣
في باب حيث ماوقف من المزدلفة	١٢٣
اجزأه (ث)	
في باب الخطبة يوم النحر الخ (مر)	١٣٩
في باب التقديم والتأخير في عمل	١٤١
يوم النحر (مر)	
» (مر)	١٤٢
في باب الافاضة للطواف (مر)	١٤٤
» (مر)	١٤٥
في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٢٧١
في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه	٢٨٧
بعضه ببعض نسيتة (مر)	
» (مر)	٢٨٨
(٧٠ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب نحر الابل قداما غير معقونة (مر)	٢٣٧
في باب ترك الاكل والتخاية بينها وبين	٢٤١
الناس (مر)	
(٧١ - عبدالله بن مسعود من كبار	
علماء الصحابة رضي الله عنه	
حدث في باب من اختار الافراد (ث)	٥
في باب كراهية من كره القرآن والتمتع	٢٣
الخ (مر)	
في باب من استحب ترك التلبية في طواف	٤٤
القدوم الخ (ث)	
في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود	٨٣
الى الحجر الاسود (ث)	
في باب ما جاء في مال العبد (مر)	٣٢٤
» (مر)	٣٢٥
» (ث)	٣٢٧
في باب كراهية بيع المعصير عن يعصر النحر	»
والسيف ممن يعصى الله عز وجل (مر)	
في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى	٣٢٩
ماليس منها بعودة (ث)	
في باب الرجل يبيع الثني الى اجل ثم	٣٣١
يشتره باقل (ث)	
في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا	٣٣٥
او ثمن المحرم (ث)	
في باب النهي عن بيع الغرر (مر)	٣٣٨
في باب النهي عن عسب الفحل (مر)	٣٣٩
في باب النهي عن بيع جبل الحبلبة (مر)	٣٤٠
» (مر)	٣٤١
في باب النهي عن النجش (مر)	٣٤٣
» (مر)	٣٤٤
في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض (مر)	»
في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)	٣٤٦
» (مر)	٣٤٧
في باب النهي عن تلقي السلع (مر)	»
» (مر)	٣٤٨
في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه	٣٥٠
خيرامنه (ث)	
في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط	٣٥٢
طيبة به نفسه (ث)	
في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع	٣٥٨
ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (مر)	
(٦٩ - عبدالله بن عمرو بن العاص)	
من فقهاء الصحابة رضي الله عنه	

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
١٥ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر)	٣٢٦ في باب ما جاء في مال العبد (مر)
١٠٢ في باب التلبية يوم عرفته وقبله وبعده حتى يرمى بحجرة العقبة (مر)	٣٣٢ في باب اختلاف المتبايعين (مر)
١٢١ في باب من فصل بين الصلاتين بتطوع الخ (مر)	٣٣٣ " " (مر)
١٢٤ في باب التغليس لصلاة الصبح بالمزدلفة (مر)	٣٣٥ في باب كراهية مباينة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (ث)
١٢٩ في باب رمي الحجرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي (مر)	٣٤٠ في باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء (مر)
١٣٧ في باب التلبية حتى يرمى بحجرة العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)	٣٤٧ في باب النهي عن تلقي السلع (مر)
١٣٨ " " (مر)	٣٥٠ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
١٦٥ في باب من كره ان يقال للذي لم يحج ضرورة (ث)	٣٥١ في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه (ث)
١٧٧ في باب دخول مكة بغير اداة حج ولا عمرة (ث)	٣٥٣ في باب ما جاء في فضل الاقراض (مر)
١٨٠ في باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث)	٣٥٤ " " (مر)
١٨٤ في باب فدية اليربوع (ث)	(٧٢ - عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم)
٢٠٨ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)	٢٦٦ حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر)
٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)	(٧٣ - عبد الرحمن بن صفوان له صحبة)
٢٢٠ في باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض (مر)	رضي الله عنه
٢٢٢ في باب الاستثناء في الحج (ث)	٩٢ حدث في باب الملتزم (مر)
٢٥٢ في باب ما يقول اذا ركب (ث)	(٧٤ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة)
٢٥٨ في باب الاعتقاب في السفر (مر)	رضي الله عنه
٢٧٥ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	١٨٢ في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)
٢٨٢ في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة (ث)	١٩٨ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)
٢٨٥ في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر)	٢٦٧ في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)
٣١٧ في باب النهي عن التصرية (مر)	٣٢٣ في باب من ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث)
" " " (ث)	(٧٥ - عبد الرحمن بن معاذ كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٣١٩ في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)	حدث

(٢١) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٥)

المصنف	الاسماء والابواب	المصنف	الاسماء والابواب
١٢٧	حدث في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)	٢٧٨	في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
١٣٨	في باب النزول بمنى (مر)	٣١٥	في باب الرجل يبتاع طعاما ما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)
(٧٩ - عبد الرحمن بن يعمر الديلمي صحابي)		٣١٦	في باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث)
رضي الله عنه		٣٢٣	في باب بيع البراءة (ث)
١١٦	حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)	٣٢٩	في باب المراجعة (ث)
١٥٢	في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر (مر)	(٧٩ - العداء بن خالد بن هوذة صحابي رضي الله عنه)	
١٧٣	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)	٣٢٨	حدث في باب بيع البراءة (مر)
(٧٧ - عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد)		(٨٠ - عدي بن حاتم صحابي رضي الله عنه)	
من ثقات التابعين		٢٢٥	حدث في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)
١٧٦	روى في باب خطأ الناس يوم عرفة (م)	(٨١ - الرباض بن سارية السلمى صحابي رضي الله عنه)	
(٧٨ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه)		٣٥١	حدث في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)
٢٢	حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (ث)	(٨٢ - عروة بن الزبير تابعي رحمه الله تعالى)	
٣١	في باب من استحسب الاحرام من دويرة اهله (ث)	٢٩	روى في باب ميقات اهل العراق (م)
٥٤	في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	٦٨	في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا ياتم فيه من شعرا وغيره (ق)
٦٥	في باب المحرم لا يتركح ولا يتركح (مر)	٨٠	في باب الاستلام في الزحام (م)
٦٦	في باب المحرم يموت (ث)	١٣٣	في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (م)
٧٠	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما (ث)	١٧٧	في باب دخول مكة بغير اداة حج ولا عمرة (ط)
٩٥	في باب فدية ام حيين (ث)	١٨٢	في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط)
١٨٥	في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (ث)	٢٢١	في باب الاستثناء في الحج (م)
١٩١	في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث)	(٨٣ - عروة بن مضر صحابي)	
٢٠٥	في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)	رضي الله عنه	
٢٦٧	حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)	١١٦	حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٣٥ حدث في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر) (٨٦ - عقبة بن عامر الجهني صحابي) رضي الله عنه	١٧٣ في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر) (٨٤ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين) رحمه الله
٣٢٠ حدث في باب ماجاء في التدليس وكتمان الغيب بالمبيع (مر)	٢٧ روى في باب ميقات اهل العراق (م)
٣٢٣ في باب ماجاء في عهدة الرقيق (مر)	٢٨ " " (م)
٣٤٦ في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه (مر)	٣٠ في باب من استحجب الاحرام من ديرة اهله (م)
٣٥٥ في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر)	٦٢ في باب المحرم لا يحلق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه وحلقه (ط)
(٨٧ - عكرمة مولى ابن عباس تابعي رحمه الله تعالى)	١٣١ في باب استحباب التزول في الرمي في اليومين الآخرين (ط)
١٦٥ روى في باب من كره ان يقال للذي لم يحج ضرورة (م)	١٥١ في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاؤا (م)
١٨٣ في باب فدية الضيع (م)	١٧٤ في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (م)
(٨٨ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه)	١٧٦ في باب خطأ الناس يوم عرفة (م)
٥ حدث في باب من اختار الافراد (ث)	١٨٠ في باب قتل المحرم الصيد عملا وخطا (ط)
١٥ في باب من اختار القران (مر)	١٨٥ في باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر (ط)
٢١ في باب كراهية من كره القران والتمتع الخ (مر)	١٨٧ في باب اين هدى الصيد وغيره (ط)
٢٢ " " (مر)	٢٠٥ في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (ط)
٢٤ في باب ما استيسر من الهدى (ث)	٢٠٦ في باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه (ط)
٢٥ في باب الاعواز من هدى المتعة	٢٠٨ في باب ما للمحرم قتله من صيد البحر (ط)
ووقت الصوم (ث)	٢٠٩ " " (ط)
٣٠ في باب من استحجب الاحرام من ديرة اهله الخ (ث)	٢١٣ في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ط)
٥٩ في باب العصفريس بطيب (مر)	٢١٧ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)
٦١ في باب كراهية المعصفر للرجال الخ (مر)	٢٩٩ في باب النهي عن بيع المخاضرة (ط)
٦٦ في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث)	٣٠٦ في باب ماجاء في وضع الحائض (ط)
٧٢ في باب دخول المسجد من باب بني شيبة (مر)	(٨٥ - عطية السعدي وكانت له صحبة رضي الله عنه)
٧٩ في باب ما يقال عند استلام الركن (مر)	
١٠٨ في باب المفرد والقارن يكفيها طواف واحد وسعى واحد الخ (ث)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب النهي عن التزغفر للرجل	١١٧ في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)
وان لم يرد احراما (مر)	١٢٢ في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر)
(٩٠ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه)	١٢٥ في باب الايضاع في وادى محسر (مر)
حدث في باب من اختار الافراد (ث)	١٣٨ في باب التلبية حتى يرمى بحجرة العقبة باول
٥ في باب من اختار القرآن (مر)	حصاة ثم يقطع (مر)
١٣ في باب من اختار القرآن (مر)	» » (ث)
١٤ » » (مر)	١٤٩ في باب من شك في عدد ما رمى (ث)
١٦ » » (مر)	١٦٧ في باب ما يفسد الحج (ث)
١٧ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى	١٦٨ في باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع (ث)
الحج النخ (ث)	١٩٤ في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من
٢٠ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	الصيد حيا (مر)
» » (ث)	١٩٦ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)
٢١ » » (ث)	٢٠١ في باب جواز الرعى في الحرم (مر)
٢٧ في باب ميقات اهل العراق (ث)	٢٠٨ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
٣١ في باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (ث)	٢١٨ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (ث)
٣٥ في باب الطيب للاحرام (ث)	٢٢٩ في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)
٣٩ في باب النية في الاحرام (مر)	٢٣٣ في باب تجايل الهدايا وما يفعل بجلاها
٤١ في باب من ابى لا يريد احراما لم يصبر محرما (ث)	وجلودها (مر)
٤٤ في باب كيف التلبية (ث)	٢٣٧ في باب لبن البدنة لا يشرب الا بعد رى فصيلها (ث)
٦٠ في باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب	٢٣٨ في باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة
في الاحرام (ث)	فسيكته بيده (مر)
٦٣ في باب الاغتسال بعد الاحرام (ث)	٢٤١ في باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها
٦٦ في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (ث)	في جزارتها شيئا (مر)
٦٧ في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث)	٢٥٢ في باب ما يقول اذا ركب (مر)
٦٨ في باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم	٢٨٨ في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه
بما لا ياتم فيه من شعرا وغيره (ث)	ببعض نسيئة (ث)
٦٩ » » (ث)	٣٢٢ في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها
٧٠ في باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمسه رأسه (ث)	ثم وجد بها عيبا (ث)
٧٣ في باب القول عند رؤية البيت (ث)	٣٢٦ في باب ما جاء في مال العبد (مر)
٧٤ في باب تقبيل الحجر (مر)	٣٣٠ في باب المراجعة (ث)
» في باب السجود عليه (مر)	
٧٦ في باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر)	(٨٩ - عمار بن ياسر صحابي رضى الله عنه)

٢٠ الاسماء والابواب	٢٠ الاسماء والابواب
١٨٤ في باب فدية الارنب (ث)	٧٩ في باب الاضطباع للطواف (مر)
» في باب فدية البربوع (ث)	٨٠ في باب الاستلام في الزحام (مر)
١٨٥ في باب فدية الضب (ث)	٨٢ في باب الدليل على انه بقي هيئة مشروعة في الطواف (مر)
١٨٩ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)	٨٤ في باب القول في الطواف (ث)
١٩٦ في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يغضد شجره ولا يمتثل خلاه الا الاذخر (ث)	٩١ في باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان (ث)
٢٠٠ في باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماء النبي صلى الله عليه وسلم (ث)	٩٤ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما الخ (ث)
٢٠٣ في باب النفر يصيبون الصيد (ث)	١١١ في باب القران بين الاسابيع (مر)
٢٠٤ في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (ث)	١١٣ في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده (ث)
٢٠٥ في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث)	١١٨ في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)
٢٠٦ في باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام (ث)	١٢٤ في باب الدفع من المزدقة قبل طلوع الشمس (مر)
٢١١ في باب ما للحرم تقتله من دواب البر في الحل والحرم (ث)	١٢٦ في باب الايضاع في وادي محسر (ث)
٢١٢ » » (ث)	١٣٥ في باب من لهدا وضفرا وعقص حلق (ث)
» في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)	» في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاجرام (ث)
٢٢٢ في باب الاستثناء في الحج (ث)	١٥٣ في باب لا رخصة في البيوتة بمكة ليالي منى (ث)
٢٢٨ في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (ث)	١٥٩ في باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها (مر)
٢٤٢ في باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا (مر)	١٦١ في باب طواف الوداع (ث)
٢٤٥ في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	١٦٧ في باب ما يفسد الحج (ث)
٢٥١ في باب التوديع (مر)	١٧٤ في باب ادراك الحج بادر الكعبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر الخ (ث)
٢٧٣ في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)	١٧٤ في باب ما يفعل من فاته الحج (ث)
٢٧٤ في باب المسأخذ على طريق السوق وعلى بيع شرط فيه الخيار (ث)	١٧٥ » » (ث)
٢٧٦ في باب الاجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها (مر)	١٨٠ في باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث)
٢٧٩ في باب تحريم التماصل في الجنس الواحد (ث)	١٨١ في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)
	١٨١ في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث)
	١٨٣ في باب فدية الضيع (ث)
	١٨٤ » » (ث)
	» في باب فدية الغزال (ث)

(٢٥) فهرست أسماء الصعابة والتأبين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٥)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٣٦ في باب الشرط الذي يفسد البيع (مر)	٢٨٣ في باب التقاض في المجلس في الصرف (مر)
٣٤٠ في باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك (مر)	٢٨٤ " " (مر)
٣٤٢ في باب النهي عن بيع العربان (مر)	٢٩٢ في باب لبايع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (ث)
٣٤٣ في باب النهي عن بيعتين في بيعة (مر)	٣١٢ في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي (ث)
٣٤٨ في باب النهي عن بيع وسلف (مر)	٣١٥ في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (مر)
(٩٣ - عمران بن حصين صحابي معروف)	٣٢٢ في باب ما جاء فيمن اشترى تجارية فاصابها ثم وجد بها عيبا (ث)
رضي الله عنه	٣٣٦ في باب الشرط الذي يفسد البيع (ث)
١٤ حدث في باب من اختار القرآن (مر)	" في باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافع مدة (ث)
١٥ " " (مر)	٣٤٩ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
١٩ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	٣٥٢ في باب ما جاء في السفائح (ث)
٢١ في باب كراهية القرآن والتتع (مر)	(٩١ - عمرو بن الاحوصي (١) الجشي صحابي)
٣١ في باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (ث)	رضي الله عنه
٢٣٩ في باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بينه الخ (مر)	٢٧٥ حدث في باب تحريم الربا (مر)
٢٥٤ في باب النهي عن لعن البهيمة (مر)	(٩٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٢٥)
٢٢٧ في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر الخ (ث)	٢٨ روى في باب ميقات اهل العراق (مر)
" " " (مر)	٦٠ في باب كراهية لبس المعصر للرجال وان كانوا غير محرمين (مر)
حرف الغين	١٠٥ في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (مر)
(٩٤ - غرة بن الحارث الكندي صحابي)	١٦٤ في باب الوتوف في الملتزم (مر)
رضي الله عنه	٢٥٧ في باب كراهية السفر وحده (مر)
٢٣٨ حدث في باب نحر الابل وذبح البقر والغنم (مر)	٢٦٧ في باب لا يجوز بيع عين الغائبة (مر)
حرف الفاء	٣١٣ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)
(٩٥ - فضالة بن عبيد الانصاري صحابي)	
رضي الله عنه	
٢٩٢ حدث في باب لا يباع ذهب يذهب مع احد	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
الذهبين شىء غير الذهب (مر)	الذهبين شىء غير الذهب (مر)
٢١٣ " " (مر)	٢١٣ " " (مر)
٣٥٠ فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)	٣٥٠ فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
(٩٦ - الفضل بن عباس صحابى رضى الله عنه)	(٩٦ - الفضل بن عباس صحابى رضى الله عنه)
١١٢ حدث فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده	١١٢ حدث فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده
حتى يرمى جمرة العقبة (مر)	حتى يرمى جمرة العقبة (مر)
١٢٦ فى باب الايضاع فى وادى محسر (مر)	١٢٦ فى باب الايضاع فى وادى محسر (مر)
١٢٧ فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة	١٢٧ فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة
وكيفية ذلك (مر)	وكيفية ذلك (مر)
١٣٧ فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول	١٣٧ فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول
حصاة ثم يقطع (مر)	حصاة ثم يقطع (مر)
حرف القاف	حرف القاف
(٩٧ - قتادة تابعى رحمه الله تعالى)	(٩٧ - قتادة تابعى رحمه الله تعالى)
٢٦٣ روى فى باب اباحة التجارة (ط)	٢٦٣ روى فى باب اباحة التجارة (ط)
(٩٨ - قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابى صحابى)	(٩٨ - قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابى صحابى)
رضى الله عنه	رضى الله عنه
١٠١ حدث فى باب الطواف راكبا (مر)	١٠١ حدث فى باب الطواف راكبا (مر)
١٣٠ حدث فى باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)	١٣٠ حدث فى باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)
(٩٩ - قيس بن ابى غرزة الغفارى صحابى)	(٩٩ - قيس بن ابى غرزة الغفارى صحابى)
رضى الله عنه	رضى الله عنه
٢٦٥ حدث فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)	٢٦٥ حدث فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)
٢٦٦ " " (مر)	٢٦٦ " " (مر)
حرف الكاف	حرف الكاف
(١٠٠ - كعب بن عجرة صحابى مشهور)	(١٠٠ - كعب بن عجرة صحابى مشهور)
رضى الله عنه	رضى الله عنه
٥٥ حدث فى باب من احتاج الى حلق رأسه	٥٥ حدث فى باب من احتاج الى حلق رأسه
للاذى حلقه واتدى (مر)	للاذى حلقه واتدى (مر)
١٦٩ فى باب التخيير فى فدية الاذى (مر)	١٦٩ فى باب التخيير فى فدية الاذى (مر)
١٨٥ فى باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم (مر)	١٨٥ فى باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم (مر)
١٨٧ فى باب ابن هدى الصيد وغيره (مر)	١٨٧ فى باب ابن هدى الصيد وغيره (مر)
٢٠٨ فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	٢٠٨ فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
٢١٤ فى باب من احصر بعد وهو محرم (مر)	٢١٤ فى باب من احصر بعد وهو محرم (مر)
٢٤٢ فى باب لا يأكل من كل هذى كان اصله	٢٤٢ فى باب لا يأكل من كل هذى كان اصله
واجبا عليه (مر)	واجبا عليه (مر)
(١٠١ - كعب بن مالك الانصارى صحابى مشهور)	(١٠١ - كعب بن مالك الانصارى صحابى مشهور)
رضى الله عنه	رضى الله عنه
٢٥٠ حدث فى باب اليوم الذى يستحب ان يكون	٢٥٠ حدث فى باب اليوم الذى يستحب ان يكون
خروجه فيه (الى السفر) (مر)	خروجه فيه (الى السفر) (مر)
٢٥١ " " (مر)	٢٥١ " " (مر)
٢٦١ فى باب الصلاة عند القدوم (مر)	٢٦١ فى باب الصلاة عند القدوم (مر)
(١٠٢ - كعب الاحبار ثقة مخضرم)	(١٠٢ - كعب الاحبار ثقة مخضرم)
١٨٩ روى فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ط)	١٨٩ روى فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ط)
حرف الميم	حرف الميم
(١٠٣ - مالك بن انس احد اعلام الامام)	(١٠٣ - مالك بن انس احد اعلام الامام)
رحمه الله تعالى	رحمه الله تعالى
٢١٩ روى فى باب لا قضاء على المحصر الخ (م)	٢١٩ روى فى باب لا قضاء على المحصر الخ (م)
(١٠٤ - مجاشع بن مسعود صاحب)	(١٠٤ - مجاشع بن مسعود صاحب)
رسول الله صلى الله عليه وسلم	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣١ حدث فى جواز الجذع من الضأن (مر)	٢٣١ حدث فى جواز الجذع من الضأن (مر)
(١٠٥ - مجاهد تابعى)	(١٠٥ - مجاهد تابعى)
رحمه الله تعالى	رحمه الله تعالى
٤٥ روى فى باب كيف التلبية (م)	٤٥ روى فى باب كيف التلبية (م)
١٦٦ فى باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان	١٦٦ فى باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان
النساء من الجاهلية (ط)	النساء من الجاهلية (ط)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١١٠ - المسور بن مخرمة له ولايته صحبة)	١٦٦ في باب من كره ان يقال للحرم صفروان
رضي الله عنهما	النسئ من الجاهلية (م)
حدث في باب الدفع من المزدلفة	" " " (م)
١٢٥ قبل طلوع الشمس (مر)	١٧٦ في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)
٢١٥ في باب من احصر بعدو وهو محرم (مر)	٢٠٢ في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه (ط)
٢٣١ في باب الاختيار في التقليد والاشعار (مر)	٢١٧ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)
٢٣٥ في باب الاشتراك في الهدى (مر)	٢٢٨ في باب الايام المعلومات والمعدودات (ط)
(١١١ - معاذ بن انس صحابي رضي الله عنه)	٢٣٧ في باب نحر الابل قيا ما غير مغعولة (ط)
٢٥٥ في باب كراهية دوام الوقوف على الدابة (مر)	٢٤١ في باب ترك الاكل والتخليفة بينها وبين الناس (ط)
(١١٢ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة)	٢٦٣ في باب اباحة التجارة (ط)
رضي الله عنه	٢٧٥ في باب تحريم الربا (ط)
حدث في باب الارذاف (مر)	(١٠٦ - محمد بن جحش صحابي رضي الله عنه)
(١١٣ - معاوية بن ابى سفيان صحابي معروف)	٣٥٥ حدث في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)
رضي الله عنه	(١٠٧ - محمد بن سيرين تابعي رحمه الله تعالى)
حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	٢٨٧ روى في باب لاربا فيما خرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة (ط)
١٠٢ في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)	٣٠٤ في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبلها (ط)
١٨٢ في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث)	٣٥٢ في باب ما جاء في السفائح (ط)
(١١٤ - معمر بن عبد الله صحابي كبير)	(١٠٨ - محمد بن كعب القرظي تابعي)
رضي الله عنه	رحمه الله تعالى
حدث في باب جواز التفاضل في الجنتين (مر)	١٧٧ روى في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)
(١١٥ - مكحول تابعي رحمه الله تعالى)	(١٠٩ - محمد بن المنكدر تابعي رحمه الله تعالى)
٥٩ في باب العصفري ليس بطيب (م)	١١٥ روى في باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (م)
٢٦٨ في باب من قل يجوز بيع العين الثابتة (م)	
حرف النون	
(١١٦ - ناجية الاسلمى صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٣ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)	(١١٧ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه)
الكنى من الرجال	٢٩٨ روى في باب ثمر الخائض يباع اصله (ط)
(١٢٤ - ابو امامة الباهلي صحابي رضي الله عنه)	(١١٨ - النعمان بن بشير صحابي له ولابويه صحبة)
١٤٠ حدث في باب الخطبة يوم النحر (مر)	رضي الله عنهم
٣٤٩ في باب ما ورد في غيب المسترسل (مر)	٢٦٤ حدث في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (مر)
(١٢٥ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)	٣٣٤ في باب كراهية مباينة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)
رضي الله عنه	حرف الواو
٣٠ حدث في باب من استحب الاحرام من دوية اهله (مر)	(١١٩ - واثلة بن الاسقع صحابي معروف)
٦٣ في باب الاغتسال بعد الاحرام (مر)	رضي الله عنه
١٢٠ في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر)	٣٢٠ حدث في باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع (مر)
١٩٨ في باب ما جاء في حرم المدينة (ث)	(١٢٠ - وحشي بن حرب صحابي رضي الله عنه)
(١٢٦ - ابوبردة صحابي رضي الله عنه)	٢٥٨ حدث في باب المناهدة (مر)
٢٦٣ حدث في باب اباحة التجارة (مر)	حرف الهاء
(١٢٧ - ابو برزة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	(١٢١ - الهرماس بن زياد صحابي رضي الله عنه)
٢٥٤ حدث في باب النهي عن لعن البهيمة (مر)	١٤٠ في باب الخطبة يوم النحر (مر)
٢٧٠ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرما (مر)	حرف الياء
(١٢٨ - ابو بشير الانصاري صحابي رضي الله عنه)	(١٢٢ - يزيد بن نعيم الاسلمي)
٢٥٤ حدث في باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار (مر)	١٦٧ روى في باب ما يفسد الحج (ط)
(١٢٩ - امير المؤمنين ابوبكر الصديق رضي الله عنه)	(١٢٣ - يعلى بن امية (١) صحابي رضي الله عنه)
٤٢ حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٥٦ حدث في باب ابس المحرم وطيبه جا هلا او ناسيا لاحرامه (مر)
٨٧ في باب لا يطوف بالبيت عريان (مر)	٥٧ في باب الرجل يحرم في قميص اوجبة فيزعهها نزعاً ولا يشقهها (مر)
١٢٥ في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (ث)	٧٩ في باب الاضطباع للطواف (مر)
١٦٦ في باب من كره ان يقال للمحرم صفوان	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(١٣٤) - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنه	(ث) النسئ من امر الجاهلية	
	٦٦ حدث في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)	٢٣٠ في باب جواز الذكروا لاني في الهدايا (مر)	
	١٦١ في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)	٢٩٧ في باب بيع اللحم بالحيوان (ث)	
	٣٥٣ في باب قرض الحيوان غير الجوارى (مر)	(١٣٠) - ابو بكر الصديق رضي الله عنه)	
	(١٣٥) - ابو سعيد الخدري صحابي مشهور) رضي الله عنه	١٠٥ حدث في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى	
	٣١ حدث في باب ما يستحب من الالهلال	يفتح الطواف (مر)	
	عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)	١٤٠ في باب الخطبة يوم النحر (مر)	
	٤٠ في باب من قال يسمى الحج او العمرة	١٦٥ في باب من كره ان يقال للحرم صفوان	
	او هما عند الالهلال (مر)	النسئ من امر الجاهلية (مر)	
	٧٥ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	٢٨٢ في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)	
	٨٥ في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله	(١٣١) - ابو حميد العمادي صحابي مشهور رضي الله عنه)	
	في الطواف (ث)	٢٩٤ حدث في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك	
	١٢٨ في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة	طلبها مما لا يحل (مر)	
	وكيفية ذلك (مر)	(١٣٢) - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)	
	١٩٨ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	٢٨٠ حدث في باب تحريم التفاضل في الجنس	
	٢٠١ في باب جواز الرعي في الحرم (مر)	الواحد (مر)	
	٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر	٣٥٣ في باب ما جاء في فضل الاقراض (ث)	
	في الحل والحرم (مر)	(١٣٣) - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور) رضي الله عنه	
	٢٢٧ في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها	٢٢ حدث في باب كراهية من كره القرآن	
	بغير محرم (مر)	والتمتع الخ (مر)	
	٢٤٦ في باب الصلاة في مسجد رسول الله	٤١ في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه	
	صلى الله عليه وسلم (مر)	لم يفسخ (مر)	
	٢٥٧ في باب القوم يؤمرون احدهم	٥٨ في باب المحرم يدهن جسده غير رأسه	
	اذا سافروا (مر)	ولحيته بما ليس بطيب (ث)	
	٢٦٢ في باب فضل الحج والعمرة (مر)	٧٣ في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر)	
	٢٧٦ في باب الاجناس التي ورد النص	١٤٧ في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن	
	بجربان الربا فيها (مر)	ماء زمزم (مر)	
	٢٧٨ في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)	٢٦٥ في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٨٧ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)	٢٧٩ في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
١٨٨ " " (مر)	٢٨٠ في باب من قال الربا في النسيئة (مر)
١٨٩ في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (مر)	٢٨١ في باب ما يستدل به على رجوع من قال من
١٩٠ " " (مر)	الصدر الاول لا ربا الا في النسيئة الخ (مر)
٢٤٤ في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا	٢٨٢ " " (مر)
عطب او ضل (مر)	٢٨٥ في باب من قال بجران الربا في كل
٢٥٦ في باب كيفية السير والتعريس الخ (مر)	ما يكمل ويوزن (مر)
٢٦٥ في باب كراهية التمين في البيع (مر)	٢٨٦ " " (مر)
٣٥٥ في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)	٢٩١ في باب اعتبار التامل فيما كان موزونا
٣٥٦ في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن	الخ (مر)
الموسر (مر)	٢٩٦ في باب احل الله البيع وحرم الربوا (مر)
(١٣٩ - أبو لاس الخزاعي صحابي رضي الله عنه)	٣٠٥ في باب من قال لا توضع الجائحة (مر)
٢٥٢ حدث في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٣٠٧ في باب المزينة والمحاقة (مر)
(١٤٠ - أبو مسعود البدرى)	٣٢٩ في باب الاستبراء في البيع (مر)
رضى الله عنه	٣٣٨ في باب النهي عن بيع الغرر (مر)
٣٥٦ حدث في باب ما جاء في انظار المعسر	٣٣٩ في باب النهي عن عصب الفحل (مر)
والتجوز عن الموسر (مر)	٣٤١ في باب النهي عن بيع الملامسة والمنازمة (مر)
(١٤١ - أبو موسى الاشعري من كبار الصحابة)	٣٤٢ " " (مر)
رضى الله عنه	(١٣٦ - أبو شريح الخزاعي صحابي)
٢٠ حدث في باب كراهية من كره القرآن	رضى الله عنه
والتمتع (مر)	٦٨ حدث في باب الاختيار للمحرم والحلال ان
٣٦ في باب النهي عن التزلف للرجل وان لم يرد	يكون قولها بذكر الله (مر)
احراما (مر)	(١٣٧ - أبو الطفيل عامر بن واثلة رأى)
٤١ في باب من اهل بياهل به فلان انعقد احرامه	النبي صلى الله عليه وسلم
الخ (مر)	١٠٠ حدث في باب الطواف راكبا (مر)
٢٠٨ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)	(١٣٨ - أبو قتادة الانصاري صحابي معروف)
٢٥٣ في باب ما يقول اذا خاف قوما (مر)	رضى الله عنه
٢٥٨ في باب الاعتقاب في السفر (مر)	١٧٨ حدث في باب من رخص في دخولها
	بغير احرام وان لم يكن محاربا (مر)

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
٢١٣ في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم		(١٤٢ - أبو هريرة الدوسي حافظ الصحابة)	
وكذلك مالا ضرر فيه مما لا يؤكل (مر)		رضي الله عنه	
٢١٤ » » (مر)		٢ حدث في باب الخياريين ان يفردا ويقرن	
٢٢٧ في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها		او يتمتع (مر)	
بغير محرم (مر)		٣٠ في باب من استحجب الاحرام من ديرة اهله (مر)	
٢٢٨ » » (مر)		٤٢ في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	
٢٢٩ في باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ماسى		٤٥ في باب كيف التلبية (مر)	
الخ (مر)		٥٨ في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه	
٢٣٦ في باب ركوب البدنة اذا اضطرب اليه ركوبا		ولحيته بعد الاحرام (مر)	
غير فادح (مر)		٦٧ في باب لارث ولا فسوق ولا جدال في الحج (مر)	
٢٤٤ في باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول		٧٥ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	
صلى الله عليه وسلم (مر)		٩٣ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى	
٢٤٥ في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)		بينهما (مر)	
٢٤٦ في باب فضل الصلاة في مسجد		١١٠ في باب القران بين الاسابيع (مر)	
رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)		١١٧ في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر)	
٢٤٦ في باب الروضة (مر)		١٣٤ في باب الحلق والتقصير الخ (مر)	
٢٤٧ في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)		١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)	
٢٥١ في باب التوديع (مر)		١٦٧ في باب ما يفسد الحج (ث)	
٢٥٣ في باب كراهية تعليق الاجراس		١٧٥ في باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)	
وتقليد الاوتار (مر)		١٧٧ في باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في	
٢٥٤ » » (مر)		ان يدخلها بغير احرام (مر)	
٢٥٥ في باب كراهية دوام الوقوف		١٨٦ في باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين الخ (مر)	
على الدابة لغير حاجة (مر)		١٨٨ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)	
» في باب الجنائب (مر)		١٩٥ في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجرة	
٢٥٦ في باب كيفية السير والتعريس (مر)		ولا يختلئ خلاه الا الاذنر (مر)	
٢٥٧ في باب القوم يومرون احدهم		١٩٦ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	
اذا سافروا (مر)		٢٠٧ في باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر (مر)	
٢٥٩ في باب الاختيار في التعجيل في القبول		» في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	
اذا فرغ (مر)		٢١٠ في باب ما لا يحرم قتله من دواب البر في الحل	
٢٦١ في باب الدعاء للحاج (مر)		والحرم (مر)	
٢٦١ في باب فضل الحج والعمرة (مر)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٢٢ في باب ماجاء في البيع الشرودي (مر)	٢٦٢ في باب فضل الحج والعمرة (مر)
٣٢٣ في باب ماجاء في مال العبد (مر)	٢٦٤ في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (مر)
٣٢٦ في باب ماجاء في مال العبد (مر)	٢٦٥ في باب كراهية اليمين في البيع (مر)
٣٣٠ في باب التشديد على من كذب في ثمن ما بيع او فيما طلب منه به (مر)	٢٦٦ في باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة (مر)
٣٣٤ في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)	٢٦٨ في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (مر)
٣٣٦ في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)	٢٧١ في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٣٤١ في باب النهي عن بيع الملابس والمناذرة (مر)	٢٧٣ في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)
٣٤٢ في باب النهي عن بيع الحصة (مر)	٢٧٥ في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا (مر)
٣٤٣ في باب النهي عن بيعتين في بيعة (مر)	٢٧٨ في باب تحريم التفاضل للجنس الواحد (مر)
٣٤٤ في باب النهي عن التجش (مر)	٢٨٢ في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)
في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض (مر)	٢٨٥ في باب من قال يجر بان الربا في كل ما يكال ويوزن (مر)
٣٤٥ في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض (مر)	٢٩١ في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا البيع (مر)
في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه (مر)	٢٩٢ في باب لا يبيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (مر)
٣٤٦ في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)	٢٩٩ في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)
٣٤٧ في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه (مر)	٣٠٢ في باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها (مر)
٣٤٨ في باب النهي عن تلقي السلع (مر)	٣٠٨ في باب المزانية والمحاولة (مر)
٣٥١ في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)	٣١١ في باب ما يجوز من بيع العرايا (مر)
٣٥٢ في باب قرض الحيوان غير الجوارى (مر)	٣١٦ في باب الرجل يتناع طعاما ما كيله فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)
٣٥٣ في باب قرض الحيوان غير الجوارى (مر)	٣١٧ في باب النهي عن التصرية (مر)
٣٥٤ في باب ماجاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه (مر)	٣١٨ في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)
٣٥٦ في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن المومر (مر)	٣١٩ في باب مدة الخيار في المصراة (مر)
(١٤٣ - ابو واقد الليثي صحابي)	في باب ماجاء في التدليس وكتان العيب في المبيع (مر)
رضي الله عنه	في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه (مر)
٢٢٨ حدث في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا ينزمها بغير محرم (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٣ حدثت في باب من اختار القرآن (مر)	الإبناء
١٣٤ في باب من لبدا وضفرا وعقص خلق (مر)	(١٤٤ - ابن بحنة (١) صحابي معروف رضي الله عنه)
٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)	٦٥ حدث في باب الحجامة للحرم (مر)
(١٥٢ - خولة بنت حكيم الاسلمية صحابية مشهورة)	(١٤٥ - ابن جريج ثقة رحمه الله)
رضي الله عنها	٧٣ روى في باب القول عند رؤية البيت (ق)
٢٥٣ حدثت في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)	(١٤٦ - ابن شهاب الزهري تابعي رحمه الله تعالى)
(١٥٣ - سراء بنت نبهان صحابية رضي الله عنها)	١٤٨ روى في باب الرجوع الى منى ايام التشريق (م)
١٥١ حدثت في باب خطبة الامام عني (مر)	(١٤٧ - ابن المربع الانصاري صحابي رضي الله عنه)
(١٥٤ - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها)	١١٥ حدثت في باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر)
١٠١ حدثت في باب الطواف راكبا (مر)	النساء
(١٥٥ - ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب صحابية)	(١٤٨ - اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها)
رضي الله عنها	٢٢ حدثت (٢) في باب كراهية من كره القرآن
٢٢٢ حدثت في باب الاستثناء في الحج (مر)	والتمتع (مر)
(١٥٦ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)	٥٩ في باب العصفري ليس بطبيب (ث)
٢ حدثت في باب الخياريين ان يفردوا بقرن	٦٧ في باب الحرم يؤدب عبده
او يتمتع (مر)	١٣٣ في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)
٣ في باب من اختار الافراد (مر)	(١٤٩ - اسماء بنت عميس صحابية معروفة)
٥ في باب على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم	رضي الله عنها
احرا ما مطلقا (مر)	٣٢ حدثت في باب الغسل للاهلل (مر)
٦ " " (مر)	(١٥٠ - تملك صحابية رضي الله عنها)
١١ في باب من اختار القرآن (مر)	٩٨ حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا
١٧ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	والمروة (مر)
١٩ " " (مر)	(١٥١ - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها)
٢٠ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	١٢ حدثت في باب من اختار اقران
٢٤ في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)	

(١) هو عبدالله بن مالك بن بحنة المعروف بابن بحنة (٢) هذا الحديث عن ام ابن الزبير وهي اسماء -

الاسماء والابواب	٢٠	الاسماء والابواب	٢٠
في باب لا زم على النساء (ث)	٨٤	في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)	٢٥
في باب الطواف على الطهارة (مر)	٨٦	في باب ميقات اهل العراق (مر)	٢٨
في باب موضع الطواف (مر)	٨٨	في باب الغسل للاهلل (مر)	٣٢
في باب " " (مر)	٨٩	في باب الطيب الاحرام (مر)	٣٤
في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)	٩٦	في باب " " (مر)	٣٥
وان غيره لا يجزى عنه (مر)		في باب من قال لا يسمى في اهلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منها (مر)	٣٩
في باب " " (مر)	٩٧	في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٣
في باب الطواف راكبا (مر)	١٠٠	في باب كيف التلبية (مر)	٤٤
في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (مر)	١٠٥	في باب المرأة لا تنتقب في احرامها الخ (ث)	٤٧
في باب " " (مر)	١٠٦	في باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجا في عنه (مر)	٤٨
في باب " " (مر)	١٠٧	في باب المرأة تحتضب قبل احرامها وتمشط بالطيب (مر)	
في باب المفرد يقيم على احرام حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن (مر)	١٠٩	في باب المرأة تطوف وتسمى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال (مر)	
في باب الوقوف بعرفة (مر)	١١٣	في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)	٥٢
في باب " " (ث)		في باب " " (ث)	
في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)	١١٨	في باب العصفير ليس بطيب (ث)	٥٩
في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)	١٢٤	في باب الحناء ليس بطيب (مر)	٦١
في باب الايضاع في وادي محسر (ث)	١٢٦	في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)	٦٣
في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)	١٣٣	في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٦٤
في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر)	١٣٦	في باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم (ث)	٦٩
في باب النزول بمى (مر)	١٣٩	في باب الدخول من ثنية كداء (مر)	٧١
في باب الافاضة للطواف (مر)	١٤٤	في باب الركنين اللذين يليان الحجر (ث)	٧٧
في باب " " (مر)	١٤٥	في باب تعجيل الطواف في البيت حين يدخل مكة (مر)	
في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (مر)	١٤٦	في باب طواف النساء مع الرجال (ث)	٧٨
في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)	١٤٨	في باب الاستلام في الزحام (ث)	٨١
في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١٥٨		
في باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب (مر)	١٥٩		

(٣٥) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٥)

الاصناف	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٥٩	في باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها (ث)	٢٣٤ في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره
»	» » (مر)	وهو لا يريد الاحرام محرما (مر)
١٦١	في باب الدليل على ان الزول بالمحصب بنسك (مر)	٢٤٠ في باب الاكل من الضحايا والهدايا الخ (مر)
»	في باب طواف الوداع (مر)	٢٤٤ في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا
١٦٢	في باب ترك الخاضع الوداع (مر)	عطب او ضل (ث)
١٦٣	» » (مر)	٢٤٩ في باب زيارة القبور التي في بيع القرد (مر)
»	» » (ث)	٢٥٨ في باب الاعتقاب في السفر (مر)
١٧٣	في باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث	٢٥٩ في باب الاختيار في التعجيل في القول اذا
احرم الخ	(مر)	فرغ (مر)
١٧٥	في باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)	٢٦٠ في باب التامى (مر)
١٩٤	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	٣٠٥ في باب من قل لا توضع الخائفة (مر)
الصيد حيا	(ث)	٣٢١ في باب المشتري يجذب ما اشتراه عيبا
٢٠٢	في باب الرخصة في الخروج بما زمر (مر)	وقد استغله زمانا (مر)
٢٠٣	في باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل	٣٣٠ في باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم
به الحرم	(ث)	يشتره باقل (مر)
٢٠٧	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	٣٣٦ في باب شرط الذي يفسد البيع (مر)
٢٠٩	في باب ما للحرم ثقله من دواب البر	٣٣٨ في باب من اشترى مملوكا ليعتقه (مر)
في الحل والحرم	(مر)	٣٥٤ في باب ماجاء في جواز الاستقراض
٢١٠	» » (مر)	وحسن النية في قضائه (مر)
٢٢٠	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار	٣٥٦ في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر)
بالمرض	(ث)	٣٥٨ في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع الخ (مر)
٢٢١	في باب الاستثناء في الحج (مر)	(١٥٧- عمرة بنت عبد الرحمن تابعة معروفة)
٢٢٣	» » (ث)	رحمها الله تعالى
٢٢٦	في باب المرأة يلزمها الحج بوجود	٣٠٥ روت في باب من قل لا توضع الخائفة (م)
السبيل اليه الخ	(ث)	(١٥٨ - ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث)
٢٣٢	في باب الاختيار في التقليد والاشعار (ث)	رضي الله عنها
»	في باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار (مر)	٦٦ حدثت في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)
٢٣٣	» » (مر)	١١٣ في باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده (ث)
»	في باب قتل القلائد من العهن (ث)	٣٥٤ في باب جواز الاستقراض وحسن النية في
»	في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره	قضائه (مر)
وهو لا يريد الاحرام محرما	(مر)	

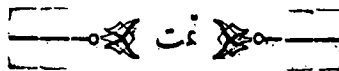
الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	الكنى من النساء		الاسماء والابواب
	(١٥٩ - ام جندب الازدية صحابية رضى الله عنها)		(١٦٣ - ام شريك صحابية رضى الله عنها)
	لها حديث واحد		حدثت في باب ما للحرم قتله من دواب البر
	١٢٨ حدثت في باب اخذ الحصى لرمى جمره		في الحل والحرم (مر)
	العقبة وكيفية ذلك (مر)		(١٦٤ - ام الفضل بنت الحارث صحابية)
	(١٦٠ - ام المؤمنين ام حبيبة رضى الله عنها)		رضى الله عنها
	حدثت في باب من خرج من الزدلفة بعد		حدثت في باب ترك صوم يوم عرفة
	نصف الليل (مر)		بعرفات (مر)
	٢٥٤ في باب كراهية تعليق الاحراس وتقليد		المبهمات
	الاوتار (مر)		ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(١٦١ - ام الحصين الاحمسية صحابية رضى الله عنها)		حدثت في باب كراهية من كره القرآن
	حدثت في باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس		والتمتع (مر)
	رأسه (مر)		عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء ومن
	١٠٣ في باب اختيار الخلق على التقصير (١) (مر)		اهل المدينة
	١٣٠ في باب رمى جمره العقبة راكبا (مر)		روى في باب جواز السعي بين الصفا
	(١٦٢ - ام المؤمنين ام - لمعة رضى الله عنها)		والمروة على غير طهارة (ط)
	حدثت في باب فضل من اهل من المسجد		عن نسوة من بنى عبدالدار
	الاقصى الى المسجد الحرام (مر)		حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا
	٧٨ في باب طواف النساء مع الرجال (مر)		والمروة (مر)
	١٠١ في باب الطواف راكبا (مر)		اخبرتني بنت ابي تجرة احدى نساء بنى عبدالدار
	١٣٣ في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)		في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)
	١٣٦ في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات		ام ولد لشيبة
	الاحرام (مر)		حدثت في باب وجوب الطواف بين
	١٣٧ " " (مر)		الصفا والمروة (مر)
	٢٤٨ في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)		محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل (٢) من قومه
	٢٥١ في باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر)		حدثت في باب اخذ الحصى لرمى جمره العقبة

(١) روى هذا الحديث يحيى بن حصين عن جدته وهى ام الحصين (٢) هو عبد الرحمن بن معاذ التيمي وله حديث آخر في هذا الباب -

(٣٧) فهرست أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وروياتهم (ج - ٥)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
	وكيفية ذلك (مر)	٢٩٣	عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة روى في باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص في رؤس الشجر (ط)
١٣٠	سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه حدث في باب رمي جرة العقبة راكبا (مر)	٢٩٧	عن رجل من اهل المدينة حدث في باب بيع اللحم بالحيوان (مر)
١٣٨	عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب الزول بنى (مر)	٣١٩	عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)
١٥١	عن رجلين من بنى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثا في باب خطبة الامام بنى (مر)	٣٣٤	عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة روى في باب في اختلاف التابعين عن الاعمرى (ط)
١٨٨	عن رجل من بهز حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)	٣٣٥	حدث في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم عن رجل من الانصار (مر)
٢٠٨	عن رجل من الانصار ان رجلا انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم في باب يبض النعامة يصيبها المحرم (مر)		حدث في باب كراهية مباحة اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)
٢٤٣	عن رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر)		

تم بحمد الله تعالى فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وروياتهم
ويتلوه فهرس الاغلاط لهذا المجلد من السنن الكبرى
وآخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين



اعلان

جس ڪتاب پر مجلس دائرة المعارف كى مهر يا عهدہ دار متعلق كى
دستخط نهون وه مال مسروقه سمجھنا چاهئى - خريدارونكو ايسى
ڪتاب لینی سی احتیاط لازم هی - ورنه وه هر طرح ذمه دار
اور جواب ده هونكى -

المعلن

مہتمم مجلس دائرة المعارف

ذكر النسخ الخطية لهذا الجلد

الاولى - النسخة المدرسية (١) لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتلية - واشربنا اليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة السندية (٢) لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه أبي محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية واشربنا اليها بعلامة - س -

الثالثة - النسخة المصرية للمكتبة الخديوية - افضلت علينا الحكومة الجلييلة المصرية ادامها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط العلامة سيدى عبدالوهاب الشعراوى رحمه الله ورمزنا لها بعلامة - مص - وهذا الجلد الخامس من المطبوع مركب من بعض الرابع وبعض الخامس من المصرية وقد اثبتنا ما وقع فى آخر الرابع منها بما مش صفحة ٢١٣ من هذا للمطبوع ولا ننسى ان نقتنم هذه الفرصة لشكر الحكومة المصرية الجلييلة على هذه المساعدة العظيمة التى يعم نفعها ويعظم ذكرها -

الرابعة - النسخة الرافضوية (٣) يوجد هذا الجلد فى المكتبة الرافضوية القيمة وفيه خروم فى مواضع نهبنا عليها فى الهامش والنسخة جيدة قرئت على المحدث السيد ساميان بن ابراهيم العلوى اليامى وقابلها على اصله الذى هو اصل الشيخ الحافظ أبى عمرو بن الصلاح يعلم ذلك مما كتب فى اواخر الموجود من المجلد الرابع كما اثبتناه فى خاتمة من المطبوع ومن اجازة ثبتت فى آخر المجلد السادس من النسخة سنثبتها ان شاء الله تعالى فى موضعها فاما هذا الجلد الخامس فان آخره مفقود من النسخة المذكورة ولكن يعلم من الحواشى التى بهامش الموجود منه انه والرابع والسادس من نسخة واحدة -

ويؤخذ من بعض الحواشى على هذا الجلد انه قوبل على الاصل الذى بخط المؤلف وقوبل على اصل بخط الحافظ أبى القاسم بن عساكر وقد اثبتنا فى هامش المطبوع جميع تلك الحواشى فى مواضعها انظر هامش صفحة ٢٨٣ وهامش صفحة ٣٠٤ وغيره -

خاتمة الطبع للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد - فقد تم بحمد الله تعالى طبع الجلد الخامس من السنن الكبرى للامام البيهقى سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة بعد ائلاف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا ذات الايدى البيضاء الشهيرة (بداثرة المعارف الثمانية) الكائنة بجيدر آداد كن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والحن فى ظل الملك المؤيد الممان ، الذى اشتهر فضله فى كل مكان ، وعم كرمه القاصى والدان ، السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان ، لازالت مملكته بالمرز والبقاء ، دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفانير العلية النواب سر حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية - والعالم العامل بقية الافاضل النواب بهادر جنك بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية وتحت اعتماد الماحد الارب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير السياسة فى الدولة الآصفية - والماجد الهام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدالة - وضمن ادارة صاحب الفضل والتصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وجرى تصحيح هذا الجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقير الجليل محمد عادل القدوسى وكتبه الحقيق عبد الرحمن بن يحيى الجاني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخردعو نانا الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم

(١) مدراس ناحية فى جنوب الهند على الساحل قاعدتها مدينة تسمى باسمها (٢) السنن مقاطعة عظمى معروفة فى الهند

(٣) زامفور رياسة شهيرة فى الهند عاصمتها مدينة تسمى سمها -

ش.ج.	سطر	خطاء	صواب	ش.ج.	سطر	خطاء	صواب
٢	١٥	اي ب	ايوب	٢٩	٤٩	نال	قال
٣	٤	اوس	اويس	٥٠	»	برد	يرد
٦	١٨	هدي	هدي	٥٢	١٤	نافا	نافا
٧	٣٢	هذا	بهذا	٥٧	١١	الهمداني	الهمداني
٩	١٨	ملى	بلى	٥٨	١٠	ثنا أبو العباس	ثنا (١) أبو العباس
١٠	١٦	ذى القعدة	ذى القعدة	»	»	الاصم ثنا (١)	الاصم ثنا
١١	٧	ملم	مسلم	٦٠	٩	عبد الله بن أبي بكر	عبد الله بن بكر
١٢	١٤	بهم	بهم	٦٢	١٦	بخبر	بخبر
»	٣٤	(٢) كذا حفظ	(١) كذا والصواب	٦٥	٢٧	يكح	ينكح
١٦	١١	نأسف	حفظا	٧٤	١	ركتين	ركتين
١٧	٣١	رضى الله عنه	رضى الله عنها	٧٧	٣	وروا	وروا
١٨	٢٦	يجي	يجي	٧٨	١	خالى	خاتى
٢٠	٥	لكم	لكم	»	١٥	قال فان عباس	قال فان ابن عباس
٢٢	٤	أبو الحسن	أبو الحسن	٧٩	١	أبي لطفيل	أبي لطفيل
٢٦	٣٣	(١) مص	(١) د	٨٠	٢٤	الجوهري وهو	الجوهري وسنن الشافعي
٢٨	١٢	بهل	بهل	»	»	ص (٨٨) وهو	ص (٨٨) وهو
»	٢٣	أخرجه	أخرجه	٨٢	٢٤	أشركين	أشركين
٣٠	٩	يحنس	يحنس	٨٤	٢١	يحيى بن أبي بكر	يحيى بن أبي بكر
٣٦	٦	سميع	اسماعيل	٨٩	٣٣	متلاحة	متلاحة
٤٢	٢٦	أنى	أنى	٩٤	١٨	سمع	سمع
٤٦	١٩	الخفاف	الخفاف	٩٨	٧-٦	عن امه عن عذرة	عن امه عن عذرة
٤٨	٣٠	غفال او قال غفل	غفال او قال غفل	»	٢٣	وفى مص بسرة	وفى مص عن امه عن
		وفى هامش د- وقيل				وفى	بسرة وسماها فى
		غفل وفى كتاب الام				ليسمى	يسى
		عفا وفى الهامش انه				وراه	وروا
		وقع فى مختصر المزنى				وزاد	وزادا
		وهى غفل وان الغفل				عائشة	عائشة
		هى التى لا اثر بها من				ليسعك	يسعك
		الخضاب من قول				ناب	جنا ب
		العرب ناقة غفل				١١٠	٢٥

سطر	خطاء	صواب	سطر	خطاء	صواب
١١٢	في العدو	في العدو	١٨٧	يعقوب أنبا	يعقوب أنبا الربيع
»	هيئته	هيئته (١)	١٩٠	الشانمي	أنبا الشانمي
١١٥	حيث من	حيث ماوقف من	»	الدروردي	الدروردي
١٢٣	لحافظ	لحافظ	٢٩٢	قدربا	قدربا
١٢٥	أبي بكر بن شيبه	أبي بكر بن أبي شيبه	»	جعفر	جعفر
١٢٨	رسول الله عليه	رسول الله صلى الله	١٩٦	قال	قال
»	صلى الله	صلى الله	١٩٧	وعدلا	ولا عدلا
١٣١	عن بر	عن جابر	»	العطاردى	العطاردى
»	ومين	يومين	١٩٨	قال	قال
١٣٢	غير أبي معاوية	غير أبي معاوية	»	حولاني	حولاني (٢)
١٣٣	قلت	قالت	٢٠١	المدينة	المدينة
١٤٦	أنى	أنى	٢٠٢	بلولى	سلوى
١٤٧	ام بخل قتل	ام من بخل فقال	٢٠٤	البقيع	البقيع (٣)
١٤٨	(٣) البزار	(٣) ر - البزار	٢٠٥	ففتح	ففتح
١٤٩	ورة	ورة	٢١١	كلا	كلا
١٥٢	أبو عبد الرحمن	أبو محمد عبد الرحمن	٢٢٠	الشاة	الشاة
١٥٧	ابن صلى	ابن صلى	٢٣٤	آخرين	آخرين
١٦١	من هنا الى (باب	من هنا الى اثناء (باب	٢٣٦	البخارى ومسلم في	البخارى في
»	النهي عن ركوب	في الروضة) مفقود	٢٤٤	الاوراع	الاوراع
»	الجلالة) مفقود	الجلالة) مفقود	٢٤٦	قلت	قلت
١٦٦	عربان	عربان	٢٤٨	اصحاب القاضي ثنا	اصحاب القاضي ثنا
١٦٩	الخراساني	الخراساني	٢٥٢	نجد	نجد
١٧١	الوطي	الوطي	٢٥٤	برج	برج
١٧٣	عرفت	عرفت	٢٥٦	دنوقا أنبا	دنوقا أنبا
»	قائه	قائه	٢٥٨	يأتى	يأتى
١٧٥	متصلتان	متصلتان	٢٥٩	رجله	رجله
»	المتصل	المتصل	٢٥٩	لا يؤويها	لا يؤويها
»	متصلا	متصلا	٢٥٩	عليها واذا	عليها السير واذا
١٨٢	الحليل	الحليل	»	ابن رمح	ابن رمح

(١) مص - هيئته (٢) كذا في النسخ ولكن في صحيح مسلم حولاني (٣) كذا في النسخ وصوابه النقيع كما يجيى في

المجلد السادس ص (١٤٦) -

(٣) تصحيح الخطاء الواقع في المجلد الخامس من السنن الكبرى

صواب	خطأ	سطر	خطأ	صواب
لأنها	لأننا	٣٣١ ٢٥	أبو حمزة عبيد الله	أبو حمزة عبيد الله ٢٧ ٢٥٩
وقال	وقل	٣٣٢ ٣	أبو الحسن محمد	أبو الحسن محمد ٢ ٢٦١
بالخيار	بالخيار	» ١٩	موقوفا	موقوفا ٣٠ ٢٦٢
يحیی	يحیی	٣٣٣ ٧	تسليمه	تسليمه ٣١ ٢٦٦
القاسم	القاسم	» ١٤	انخرجه البخاري في	انخرجه البخاري في ٢٩ ٢٦٩
ايه	ايه	» ٢٠	ومسلم في	ومسلم في ٤ ٢٧٠
المبارك	المبارك	٣٣٥ ٣٢	فقام الى فرسه	الى فرسه ٤ ٢٧٠
الحدري	الحدري	٣٤٢ ١٠	رسول الله فقام صلى	رسول الله فقام صلى ٥-٤ ٢٧٨
بيع	بيع	٣٤٣ ٢٣	بيد	بيد ٢ ٢٧٨
يسيع	يسيع	٣٤٤ ٢٨	وردان وهذا	وردان وهذا ٣٢ ٢٧٩
الخيار	الخيار	٣٤٥ ٣	الترال	الترال ٢٥ ٢٨٠
وانخرجه	وانخرجه	٣٤٦ ٢١	اختلفت	اختلفت ١٣ ٢٨٤
تلقى	تلقى	٣٤٧ ٢٦	حديثا عن سمرة	حديثا عن سمرة ٢٧ ٢٨٨
الاسماعيل	الاسماعيل	٣٤٨ ٩	سمرة	سمرة ٥ ٢٩٥
يونس	ونس	٣٥٠ ٥	لا يصح	لا يصح ٥ ٢٩٥
الضبي	الضبي	» ١٤	حماد بن سلمة	حماد بن سلمة ١٢ ٣٠٣
خيران	خيران	» ٢١	فيشتر بها	فيشتر بها ٢٣ ٣١٠
ظالم	ظالم	٣٥١ ٢٩	عبد الله القعنبى و	عبد الله و ٦ ٣١٢
لدينى	لدينى	٣٥٤ ١٥	فيه	فيه ١١ ٣١٦
الخير	الخير	» ٣٥٦	الخراساني	الخراساني ٢٣ ٣٢٥
			بيغداد	بيغداد ٢٢ ٣٢٥

